



المكتبة الأزهرية

منظوظة

أحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة

المؤلف

يوسف بن محمد بن مسعود (السرمي)

كتاب في الحكام

الذريعة في حكام الشريعة

تأليف الشيخ الإمام عبد

العالم العامل الأجل

حافظ جمال

الدين إلى
المطر

يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّرِّيُّ
وَلِدُوهُمَا ثَالِثًا مِائَةٍ عَشَرَ رَبِّ سَنَةٍ سِتَّ وَسَعْيَنَ وَمُقْتَلَهُ بَعْدَ مُوتِهِ مِنْ يَنْتَهِي
إِلَى وَحْظَةِ الْقَرْآنِ فِي صَلَاهِ وَفَرِاقَتِهِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّبِّ الْأَكْرَمِ
عِنْ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَلَكِ الْمُكَبِّلِ لِلْمُجْرَمِ
عِنْ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَلَكِ الْمُكَبِّلِ لِلْمُجْرَمِ

الكتاب في الحكام
تأليف الشيخ الإمام عبد
العالم العامل الأجل
حافظ جمال
الدين إلى
المطر

وناهيك بما ذكر من ادرك السوال فاستخرت الله
 تعالى في ذلك وافتتحت كل بابٍ بايةٍ من فضائعه من
 الكتاب العزيز تتعلق بأحكامه وتشهد به مذهب
 وإحکامه وتوحيت قصائد الاخبار طليلاً للاختصار
 وعزوت كل حديثٍ إلى من رواه من الایمة ورعاحته
 من الحديث قصة غير ممتهنة فما كان من مسند الأمام
 وصحبي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي
 وابن ماجة والتزمي قلث رواه الجماعة وما كان
 من المسند والصحابيين متفق عليه وما كان من
 الصحبيين أحرجواه وما كان مملاً عدًا لهم رواه الخمسة
 وما لم يتفق كذلك سميت من رواه وافتتحته بكتاب
 الأعوان والستة أتباع الطريقة السليق وترغيبه من
 بعد هرمي تباعهم من الخلف وسميته بكتاب أحكام
 الذريعة إلى أحكام الشريعة والله الموفق للسداد
 والهادى إلى سبيل الشاد وهو جسي ونعم الوكيل

كتاب الأعوان

قال الله تعالى وأذ أخذ ربك من بنى دم من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ
 جمال الدين أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود
 بن محمد الشريري العقيلي الجبلي عفان الله عنه
الحمد لله نحمد ونسعيه ونستغفه ونوزد
بالله من شرور أنفسنا وبيان أعمال الناس يهدى
 الله فلا يضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد
 أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له وأشهد أن محمدًا
 عبد رسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
 على الدين كله وكفى بالله شاهيد وبعـد
 فإن التزيل الصافى من الكدر والمنبع لأن الحظر
 سبب الوجى المحفوظ بالتنزيل ومنهج الرسول المحرر
 من التبدل فما كان لشأن والقصة هذا أجبت أن انتخب ما
 اشتغل عليه من أحكام كتاب الطيقار عن الطالب في حنفية
 لغيرة لفظه ونشر حصر صدره لا يدخله حكمه لصغر
 حجمه ويرفع كلفة ترجيح أحد قول العكلاء والاتقمار
 لغلان وفلان من الفقير فيقول قال الله وقال الرسول
 وناهيك

ظهورهم ذرياتِهم وأشلَّكُهم على تقسيمِ الست برك
 قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم العيتمة أنا كان من
 هذاغافلين وقال تعالى تلبيا إيمان الناس انى رسول الله
 اليكم جميعاً الذي له ملك السموات والارض لا لله الا
 هو يحيى ويحيث فما منوا بالله ورسوله النبي الامين الذي يرون
 بالله وكلاماً تهادى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال الله عزوجل
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذ ان افان الناس حتى
 يشهدوا ان لا لله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا العلة
 ويتوذروا زكاة فاذ فعلوا ذلك عصوا من ديناهم واموالهم
 الابحق الاسلام وحسناً لهم على الله عزوجل متفق عليه
 ومحمد رالبخاري كتاب الاعاد يقول رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الاسلام على حسن وهو قوله
 وعمل ببريد وينقص و قال الله تعالى ليزيد اد و ايمان ايمان
 ايام وزدنا هم هدى ويزداد الذين امنوا في ايامنا
 وتقوله ايمكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا
 فزادتهم ايمانا واحبب و المغصن في الله من الامان
 ولا يزيد بضع وسبعون افضل ما قول لا لله الا الله
 وادناها

وادناها ساطة الاذى عن الطريق والحياة شعبية
 من الایمان و قال ابو عمارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الایمان بضع وستون شعبية والحياة شعبية من الایمان
 اخرجاه وفي رواية لمسن وسبعون وامروه قد عباد
 العيس بالایمان فقال اتر ورن ما الایمان بالله وحده
 قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا لله الا الله
 وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وآيتا الزكاة
 وصوم رمضان وان تود ولخمساً من المفمن الحديث
 اخرجاه و قال ابن عبد البر بن الاسلام على حسن هـ
 شهادة ان لا لله الا الله واقام الصلاة وآيتا الزكاة
 وحج البيت وصوم رمضان رواه سليم و سعيد عاصي بن
 ابي سعد عن ابيه ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعطى جالاً
 ولم يعطي رجلاً امن وهو احب الى منهم قال فقلت اعطيت
 فلاناً وتركت فلاناً لم تعطه وهو مومن فقال النبي صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اؤتسلماً فاعذرها عليه ثلاثة وهو
 يقود او تسلماً بقدر ما ان لا اعطي رجلاً امنه رجالاً
 من هو احب الى منهم مخافتة ان يكتبوا في النار على

اذا دفع في الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب وفي
 رواية وعَفْرَوْه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا الترمذى
 والبغارى **وقال** في الهرق اناليست بِجُسُنِ انيما الطرا
 عليكم والطقوفات رواه الحسن وحسن الترمذى وحدثنا
عائشة **ان** صلى الله عليه وسلم **يُصْفِي** **بِهَا** **اُمِّهِمْ**
 وصحده **وابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ** **عَنْ** صلى الله عليه وسلم **يُصْفِي** **بِهَا**
 الْأَنَاءِ حَتَّى تشرب ثُمَّ توضأ بفضلها رواه الدارقطنى وسئل
 عن المَاءِ كُونَ فِي الْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ
 وَالدَّوَابِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ تَحْمِلْ الْجَبَثَ رَوَاهُ عَوْنَى
 الحسنة وفي لفظ ابن ساجدة رواية لأحمد لم يحيى
 شن **باب** **نَطَهِرُ** **الْغَاسَاتِ** **وَغَيْرَهَا**
 قال تعالى وَثِيَابُكَ فَطَرَهُ تَقْدُمُ عَنْ سَلَالِ الْوَلْعِ وَجَاهَتْ
 امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَحَدُنَا يُصِيبُ شَوَّهَامِنْ دَمَ الْحِيْضَةِ كَيْفَ
 تَسْنِعُ بِهِ قَالَ تَحْتَهُ شَمْ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ شَمْ تَنْفَخُهُ شَمْ تَصْلِي
 فِيهِ مَتْفَقٌ عَلَيْهِ **وقال** **ابْرَاهِيمُ** **نَعْلَبَةُ** **يَا رَسُولَ اللَّهِ**
 اَنْ يَأْرِضَ اَهْلَكَتَابَ نَطْبَخُ فِي تَدْرِهِمْ وَشَرْبُ فِي شَيْرِمْ
 فَقَالَنَا لَمْ تَجْرِ وَغَيْرَهَا فَأَرْحَصْنُوهَا مَلَأَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّهُ **وقال** **ابْنُ اَشْعَرٍ** **فِي** **بَعْدِ الْاعْرَابِ** **فِي** **الْمَسْجَدِ** **أَرْبَعَةِ**

عَنْكَ رَجْزُ الشَّيْطَانِ وَلَيُرْبِطَ عَلَى قَلْوَبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامِ
وقال **بَنْيُ مَنْعِرٍ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **أَعْلَمُ الْأَعْمَالِ** **بِالنِّيَّاتِ**
 وَأَعْلَمُ كُلِّ أَمْرٍ **مَانُوكِيٍّ** **مَنْ** **كَانَتْ** **مُجْرِمَةً** **لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** **مُجْرِمَةً**
 إِلَيْهِ **وَرَسُولِهِ** **وَمَنْ** **كَانَتْ** **مُجْرِمَةً** **لِدِينِيَّا** **يُصِيبُهَا** **أَوْ اِمْرَأَةً**
يَتَرَوَّجُهَا **مُجْرِمَةً** **إِلَى** **مَا هَا جَرَالِيهِ** **رَوَاهُ** **الْجَمَاعَهُ وَ****وَسَيْلَهُ**
مِنَ الْبَحْرِ **فَقَالَ** **هُوَ الظَّهُورُ** **وَرَسَادُ** **الْحَالِ** **مِنْتَهِ** **رَوَاهُ** **الْحَسَنَهُ**
وَحَسَنَهُ **الْتَّرْمِذِيُّ** **وَصَحَّهُ** **وَقَاتَلَ** **لِدِيَارِ** **سُولَ اللَّهِ**
النَّوْضَانِ **بِيرْ** **بِصَاعَهُ** **وَهِيَ** **بِيرِيلِيقِ** **فِيهَا** **الْحِيْضَهُ** **وَالْحُومَهُ**
الْكَلَابُ **وَالنَّنَّنَ** **فَقَالَ** **رَسُولُ اللَّهِ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
لَا طَهُورٌ **لَا يُجْسِدُهُ** **شِرْ** **رَوَاهُ** **أَحْمَدُ** **وَأَبُو** **دَادِهِ** **وَالْتَّرْمِذِيُّ**
وَحَسَنَهُ **وَصَحَّهُ** **وَقَاتَلَ** **الْإِمَامُ** **أَحْمَدُ** **حَدِيثُ** **بِصَاعَهُ** **صَحِحٍ**
دِفْنِ **رَوَاهُ** **أَحْمَدَهُ** **يَسْتَقِي** **لَكَ** **مِنْ** **بِيرْ** **بِصَاعَهُ** **وَهِيَ** **بِيرِ** **نَطَهِرِ**
فِيهَا **مَحَابِضُ** **النَّسَارِ** **وَلَحْمُ** **الْكَلَابُ** **وَعَذَرُ** **النَّاسِ** **فَقَالَ** **سُولَ اللَّهِ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ **وَأَنَّ** **لَا طَهُورٌ** **لَا يُجْسِدُهُ** **شِرْ** **فَقَالَ**
اِذَا دَفَنَ **الْكَلَبَ** **فِي** **أَنْ** **أَحْدَمَ** **كَمْ** **فَلِيُرْقَهُ** **مُخْرِقَهُ** **يُغْسِلُهُ** **سَبْعَ** **مَرَّاتٍ** **رَوَاهُ**
سَلَمُ **النَّسَارَى** **وَقَالَ** **الْيَضِّيَّ** **اِذَا شَرَبَ** **الْكَلَبُ** **فِي** **أَنْ** **أَحْدَمَ**
فَلِيُغْسِلُهُ **سَبْعَ** **مَنْتَقَهُ** **عَلَيْهِ** **وَلَا** **سَدَدُ** **سَلَمُ** **طَهُورًا** **أَحْدَمَ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَبْنَةٌ فَضَّلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّا لِنَا الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ
 لَهُ كَارَفَيْنِ تَوْرِيْنَ مُغْزَفَتَوْمَارَدَةَ الْبَخَارِيِّ وَابْوَادَ وَدَوَابَنَ
 سَاجِهَ وَكَاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوَنَانَ فِي حَفْنَبِ
 مِنْ صَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ أَوْكَ سَقَكَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
 وَحْمَرَانَكَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْنَ تَعْرُمَنَ عَلَيْهِ عَوْدَ اسْتَفَتَ
 عَلَيْهِ وَعَنْ حَابِرَبَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَنَافَزَوْ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَصِيبُ مِنْ ائِمَّةِ الْمُشْرِكِينَ وَاسْقِيتُمْ
 فَنَتَقَعُ بِهَا فَلَامِبَعَتْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْوَادَ وَعَنْ اسْنَانِ
 اَنْبَرُو وَبَادَ عَالِبَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَبَرِ شَعِيرِ وَعَلَةَ
 سَنْخَةَ فَاجَابَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَدْ صَعَ عَنْهُ الْوَمْنُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةِ
 وَعَنْ اَنْبَرُو وَعَنْ جَيْنِ نَصَرِ اِبْنِهِ وَعَنْ اَبِي ثَلَبَيْهِ
 الْحَسَنِيِّ لَهُ سَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْجَادَرَ
 اَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَلْجَوْنَ فِي قَدْرِهِمْ لِلْخَنَزِيرِ وَيَشْرِبُونَ
 فِي اَوَانِهِمْ لِلْحَرَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ وَجَدْتُمْ
 عِزِّهَا فَكُلُّوا اِنْهِيَّا وَاشْبِعُوا وَانْلَمْ تَجَدُّدًا غَيْرَهَا فَإِذَا رَحَضُوهَا
 بِالْكَارَادَكَلَا وَكَلَا وَشَرَوْ رَوَاهُ اَبْوَادَ وَعَنْ اَبْنِ الْمَسْنَ اِنْ

عل

عَلَى رَضِنَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ حَفَظَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ
 وَسَجِّهَ بَابُ التَّغْلِي وَادَابَهُ كَاتَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذَا دَخَلَ الْخَلَاقَ لِلَّهِمَ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْجَنَّةِ وَالْخَيَاْتِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي سَيِّنَةِ
 بِسْمِ اللَّهِ الْمَهْمَمِ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجَنَّةِ وَالْخَيَاْتِ وَكَاتَ
 اَذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاقِ قَالَ غَفَرَانُكَ الْجَنَّدُ لِلَّهِ اَذْكُرُهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كَاتَ
 النَّسَائِيُّ وَفِي رَوَايَةِ قَالَ لِلَّهِ اَذْكُرُهُ اَذْهِبْ اَذْهِبْ عَنِ الْاَنْدَوْعَانِ
 رَوَاهُ اَبْنُ مَاجَةَ وَكَاتَ اَذَا دَخَلَ الْخَلَاقَ تَرَعَ خَاتِمُ الدِّرْوَاهِ الْجَمَاعَةُ
 الْاَحْمَدُ وَسَجِّهَ التَّرمِذِيُّ وَسَرْجُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَلَمْ يَبُولْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْبَغَادِيُّ
 وَكَاتَ اَذَا اَرَادَ الْمَبَارَازَ اَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرِهَا اَحَدٌ رَوَاهُ اَبْوَادَ وَدَوَابَنَ
 وَكَاتَ اَحَبَّ مَا اسْتَرَبَهُ لِمَا جَتَهُ هَدْفُ اَوْحَايِشُ تَخْلِي رَوَاهُ اَحَدٌ
 وَسَلَّمَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ مِنْ اَنِّي مَا يَأْبِي طَفْلَيْتُ فَانْتَرَفَانَ لِرَبِّجَدِ
 الْاَنْجَامِ كَيْنِيًّا مِنْ رَمْلِ فَسَنْدِرِ بَرْتَهُ فَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبْ عَقَادَ
 بَنِ اَدَمَ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ اَحَسَنَ وَمِنْ لَفْلَاحِ رَجَعَ رَوَاهُ اَحَدٌ وَابْرَوْ
 دَوَادَ وَابْنَ مَاجَةَ وَقَالَ اَذَا جَلَسَ اَحَدٌ كَمَا جَتَهُ قَلَّتْ بَقْرَبَهُ

القبلة ولا يستدبره رواه احمد وسلم وقال **اغاثا لكم عزالة**
 والوالد اعلمكم فاذ اى احد لم يحيط فلا يستقبل القبلة ولا هو
 يستدبرها ولا يستطيط **بینه** وكان يامر ثلاثة حجار وبينه
 عن الروث والرثة **رواه الحسن** الالترمذى وليس لاحد فيه
 الامر بالحجارة وفي حديث ابن ايوب فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبرها ولكن شرقيا وشرقيا وقال فقد من الشام
 فوجده ناسا حبيض قد بنيت خوالكعبة فنحرف عنها ماء
 وستغفر الله عز وجل متفق عليه وقال **ابن عباس** قيصر
 يوما على بيت حفصة فرأيته النبي **صلى الله عليه وسلم** على حاجته
 مستقبل الشام مستدبر المكعبه رواه المعاذ **وقال** **جابر بن سفيان**
 النبي **صلى الله عليه وسلم** ان تستقبل القبلة **مبعول** فرأيته
 قبل ان يقععن بعام يستقبل ما رواه الحسن الا النساء **وقال**
 بن عكر **اعما** **نهى** عن هذا في الفضائل اذا كان بينك وبين القبلة
 سفي بيترك فلباس رواه ابو داود و كان قد استقبل راحله
 يقول **ابنهاوسا** **صلى الله عليه وسلم** اذا **لهم**
 جنب حيطة **فقال** **صلى الله عليه وسلم** اذا **لهم**
 احمدكم فليمرتد بوله رواه ابو داود **ونهى** **ان يسأل** في

البحر

الجحر قيل لقتارة سائمه من البول في الجحر قال يقال انه مسكن
عن سعد الحميري من معاذ بن جبل
 الجن رواه احمد والناس **وابوداود** **وقال** **انفع اللاعنين**
 قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
 او في ظلم رواه احمد وسلم **وابوداود** **وقال** **لا يبول احد**
 في سلطنه ثم يتوضأ فيه فان عامه العسواس منه رواه الحسن
 واختص احمد بتوضئه **وذهب** **عن البول في الماء** **وهو**
 الماء **وابوداود** **وابوداود** **وابن ماجه** **وذهب** **ان يبو**
 الرجل فايقارواه ابن ماجه وفي حديث انه استوى على سباطة قبور
 فبال قايماره الجماعة وفي حديث **بالقايم** الجرح كان
 عابضيه رواه الخطابي وقد كانت العرب تستشفى بالبول
وابن قايم وجع الصلب فنعلمه كان به ذاك والله اعلم وفيه
 سلام قد علمكم بيكم كل ش حتى المحرمة قال احر لقدرها
 منقى الاحرام
 ان تستقبل القبلة بفططا بفططا وبول وان تستحبى بالبيت
 اخذناه ثلا **وابن قاسم** **وابوداود** **وابوداود** **وابوداود**
 وان يستحبى بالقل من ثلة احجار وان يستحبى برجع او بعزم رواه
ابن قاسم **وابوداود** **والترمذى** **وقال** **من استحب فليستقر**
 ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد **وابوداود**
 وابن ماجه **وقال** **ابن مسعود** اتنى **النبي صلى الله عليه وسلم**

نفسها ثم ادخلت عليه في الاناء ففرض واستنشر ثم عسل
 وجهمة ثلاثة ويريه الى المرفقين ثلاثة سرات ثم سمع ببره
مثل
 ثم رجلية ثلاثة مرار الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضاخ وضوئ هذا ثم قال من تضاخ
 خروضه هذا ثم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيته لا
 يحدث في ما نفسيه غفرله ما تقدم من ذنبه متتفق عليه
عَنْ
عَنْ ابن عباس قال توضاخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مررة رواه الجماعة الاسلامي ومت جابر ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضاخ مررتين مررتين وثلاثة
 رواه الترمذى وابن ماجة وَسَلَّمَ الله على من عن الوضوء
 فارا مثلا ثلاثة اتفاقا ل هذا الوضوء زاد على هذا فقد اسا
 وظلم رواه احمد وابوداؤد والناسى وابن ماجة وزاده
 النساء وتقى وفى وكان يحب التيامن فى تعلمه وتقى
 وطهوره وفي شانه كله متتفق عليه ورأى رجلا لم يغسل
عَقِبَة فقال دليل للعقاب من الناز رواه مسلم ورأى رجلا
 يغسل في ظهر قدمه لَعْنَة قدر الدرهم لم يصبها الا
 فامر ان يعيد الوضوء رواه احمد وابوداؤد وزاد فيه

والعلة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منكم من احد يتوصى بسبعين الوضوء
 ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك ولا شهد
 ان محمد عبد رسوله الا فتح لها ابواب الجنة الثانية
 يدخل من ايس اشاره احمد ومسلم وابوداؤد من حديث
 عمر من الله عنه **باب السجع على الحفيف**
 وغيرها عن المغيرة بنت شعيبة قال نلت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عليه وسلم في سفر فقض حاجته ثم تومنا وسمح على حفيه
 قلت يا رسول الله اني قابلت نبيت بهذه الارض ربى عز
 دجاج رواه احمد وابوداؤد وعنه جريرا أَنَّهَا بالثم تو
 وسمح على حفيه فقيل له لم تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم تومنا وسمح على حفيه فقيل
 قال ابراهيم فكان يحجبه هذا الحديث لان اسلام جريرا كان
 بعد زوال الماء يدع متتفق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن البصري روى
 المسح سبعون تقسماً فعلامته وقوله عَنْ بل قال رأيت
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمح على الموقن والخمار رواه
 احمد ولابن داود كات يخرج يقض حاجته فأنبه بالمساء
 فيتوصى ويسمح على عمانته ومويقه وتمسح على العفيف

٦٧
تصلى قال اصواتن جنابة ولا سأ قال عليك بالصعيد غاله
يكفيك متفق عليه وأمساكب رجل مجرف شجده في راسه
ثم احتلم فساد اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيم ف قالوا
ما بجد لك رخصة وانت تقدر على لما فاغتسلفات فلما
قد مولعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الآصالوا اذا لم يعلموا فاما شفاعة العي السوا
اما كان يكفيه ان يتيم ويعصرا ويصعب على جرحه تم عصى
عليه ويفسر ساير جسد رواه ابو داود والدارقطني وعمر
عمر وابن العاص الله لما بعث في عزوة ذات السلاسل قال
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيمت ثم ملئت باصحاب الصبح فلم اقدر منا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال
يا عمر وصليت باصحابك بك وانك جنب فقلت ذرت هر
قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان يكر رحيم
فتيمت ثم ملئت ففتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني هـ
وقال جعلت الارض كلها لي ولا مني مسجد او مطهرا

يفتسل بالصاع الحنة امداد ويتوصى بالمد متافق عليه
قال في حديث ان الله عزوجل حريج سير يحب الحسن
والستر فإذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والناس
قال من كان يوم بالله واليوم الاخر من ذكر امات
 فلا يدخل للهام الا يميز ومن كانت تومن بالله واليوم الاخر
من امات امت فلان لا يدخل للهام رواه احمد وقال انا
ستفتح لكم ارجمن المجم وستجذون فيربا يوما يقال لها الحمام
فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الامرية منه
نفسه ابو داود
رسار واقيل ما جد وقال عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف اليد بنا فيه من
الجنابة اخرجاه **باب** **و** **التي تم قال الله تعالى**
وان كنت مرض او على سفر او جاحد منكم من القايط او لام
النافالم تجد واسانا فتيموا صبيدا طيبا فامسحوا بروهم
وайд يام منه ما يريد الله يجعل عليكم من حرج ولكن برید
ليظهر لكم ولتيم نعمته عليكم لعلم شنكرون وقال **عمر**
بن حصين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فهلل بالناس فإذا هو برجيل معتزل فقال سامنعنكم ان

تعل

حَكَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا وَهَدَى الْجَبَرُ الْأَمْرِيَنَ أَنَّهُ قَالَ
 عَائِشَةَ كَانُوا مِنْ بَعْضِ الظَّوَامِ وَلَا نُؤْمِنُ بِعِصْنَى الْعَقَلَةِ هُرَاهِ
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ فِي الْذِي يَاتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَمِيفٌ
 يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ وَنَصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ الْخَنِسَةُ قَالَ أَبُو
 هَادِدٍ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٌ وَنَصْفِ دِينَارٍ
 وَفِي لَفْظِ الْمُتَرْمِذِيِّ أَذْكَرَهُ دِينَارٌ فَدِينَارٌ وَهُوَ كَانَ دِينَارٌ
 أَصْفَرُ نَصْفِ دِينَارٍ مَنْ حَمَنَةَ بَنْتَ حَمَشَ الْأَكَانَتِ
 تَسْتَهَانُهُنَّ وَكَانَ زَوْجُهَا يَحْمِعُهَا وَكَانَتْ أَمْ جَيْبَهُ تَسْتَهَانُهُ
 وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْتَثِنُهَا رَوَاهُ أَبُودَادٍ وَكَانَ زَوْجُ حَمَنَةَ طَلْحَةَ
 بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ زَوْجُ أَمْ جَيْبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هُرَاهِ
فَصَلَلَ فِي النَّفَاسِ عَنْ أَمْ سَلَةَ قَالَتْ كَانَتِ النَّفَاسَا
 تَجْلِسُ عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا وَكَانَ نَطْلِي وَجْهَهَا بِالْوَرِسِ مِنَ الْكَافِ رَوَاهُ الْخَنِسَةُ
الْإِنْسَانُ بَابُ الصَّلَاةِ قَالَ
 اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَأَتُوِ الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُ الْرَّأْعَيْنِ
 وَقَالَ بِحَمَادَهُ حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى هُرَاهِ
 وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِتِنَ قَالَ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا مَاعْلُو
 الصَّلَاةَ

١٩
 الصَّلَاةَ وَأَتَبْعَوْهُ الشَّهْرَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً وَقَالَ فَوْلِيلُ
 لِلْمُصْلِبِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا هُنْ دَوْلَةٌ أَنَّهُنَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بْنُ الْأَسْلَمَ عَلَى حَمْسٍ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقِمُ الصَّلَاةَ وَآتِيَ الزَّكَاةَ وَجَعَ
 الْبَيْتَ وَصُومُ رَمَضَانَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنْسٌ فَرَضَتْ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا الصَّلَوَاتُ لِيَلَةَ اسْرَى بِهِ
 حَسَيْنٌ شَرِيقَتْ حَتَّى جَعَلَتْ حَسَانَمُ بُنُودِي يَا حَمَدَلَهُ
 لَا يَبْدِلُ الْقَوْلَ لِدِيَّ وَأَنَّ لَكَ بِهِنَّ لِلْجِنِّ حَمَيْنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُتَرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَتْ عَائِشَةَ فَرَضَتْ
 الصَّلَاةَ رَلَعْتِينَ شَمَاهِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا فَرَضَتْ
 أَرْبَعًا وَتَرْكَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخارِيُّ
 وَقَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهِدُوا إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّا إِلَّا
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
 فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصِيَّوْمَا مِنْ دَمَاهِرَ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَسَابِهِمْ
 عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَفَقٌ وَقَالَ بَيْنَ الرِّجْلِ وَبَيْنَ الْكَفَرِ
 تَرَكَتِ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
 مَرْوَى بْنَ الْأَنْكَمَ بِالصَّلَاةِ أَسْبَعُ سَنَنِي وَأَنْتَ بِوْهُمْ عَلَيْهِمَا لَهُنْ

ادرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادر ركعاً من العصر
 العصر رواه الجماعة البغدادي وقال من من نسخة صلاة
 فليصلها اذا ذكرها لا كنارة لها غير ذكر متتفق عليه
 وقال بريدة ابنة الحبيب في غزوه في يوم ذي غيم
 بدر واصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ
 من ترك صلاة العصر حيناً فاحمله رواه البخاري وفي
 رواية الذي تعوته صلاة العصر كما نادى أهلها ومالها
 متتفق عليه باب الاذان قال الله تعالى
 واذا ناد ينم الى الصلاة اخذوها هرزو ولعباذ ذكرها باذنهم
 قوم لا يعقلون وقال تعالى ومن احسن فولامن دعا
 الى الله وقال اذا نودى للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا
 الى ذكر الله الاية وقال صلى الله عليه وسلم مالك ابر
 الحويرث اذا حضرت الصلاة فليوتدن لكم احذركم دينكم
 اكبركم متتفق عليه وقال الامام ضامن والمرد من عن
 اللهم ارشد الاية واغفر للموزنين رواه احمد وابودا
 د الترمذى وقال عبد الله بن زيد لما جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يضر بالناقوس وهو مكره لموافقته

النصارى

بلغ

للنصارى طاف بي من الليل وانا نائم رجل عليه ثوابات
 احضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله ابيع
 الناقوس قال ما تصنع به قلت ندعوا به الصلاة فلما افلأ
 ادك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تعوذ الله اكبر الله
 اكبر الله اكبر استمدان لالله الالله اشهد ان محمد رسول الله
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
 الله اكبر الله اكبر لالله الالله ثم استاخر غير بعيد قال ثم تعوذ
 اذا قلت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لالله الالله اشهد
 ان محمد رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قام
 الصلاة الله اكبر الله اكبر لالله الالله قال فلما أصبحت اتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فما حبرته بماريت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابن هذه لرؤيا حق انا شاهد الله ثم امره
 بالتاذيت فكان بلال مولى ابو يحيى ذكره بذلك ويدعوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة مجاهه فدعا
 ذات عذات الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلى صوته المصلاة خير من
 النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الحالة في الثالث

رواه احمد وابوداود والترمذى وعَنْ عَثَمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَخْرُجْ بِعِهْدِ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَخْذِلَ مُؤْمِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى ذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ الْخَسْرَانِي
بَابٌ سُتْرُ الْعُورَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا بْنَ إِدْرِيسَ
 قَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سُوَاتِكُمْ وَرِيشَاتِكُمْ لِبَاسَ التَّقْوَةِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَمِ يَذَكُّرُونَ يَا بْنَ دَمْلَةِ
 يُعْتَنِّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ بَوْبِيهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمْ لِبَاسَهُمْ يَرِيهِمْ
 آيَةً وَقَادَنَعَالَ حَذْوَازِيَّتُكُمْ عَنْ دَلْكَ سَبِيلَ وَعَنْ بَهْرَيْتَ
 حَكِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْثُ قَالَ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْلَاتِنَا سَا
 نَاقَ سَهْلًا وَمَا نَذَرْتَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ حَفْظَ عُورَتِكَ الْأَمْنَ زَوْجَتِكَ وَ
 سَالِكَتْ يَمِينَكَ قَلْتَ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ
 أَنْ أَسْتَطِعَ أَنْ لَأَمِرَاهَا أَحَدَ فَلَا يَرِيَنَّهَا قَلْتَ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ
 خَالِيَّا قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ رَوَاهُ الْخَسْرَانِي الْأَشْنَى
وَقَالَ لَعَلَّ لَا تَرِزَقُنِي فَذِكْرُكَ وَلَا تَنْفِرُنِي فَذِكْرِي وَلَامِتَ
 رَوَاهُ ابْوَدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَقَالَ جَرْهَذْ مَرْسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بُرْدَةٍ وَقَدْ أَنْكَشَفَ فَذِكْرِي فَقَالَ فَاطِّ
 فَذِكْرُكَ فَإِنَّ الْفَخْزَعَوْرَةَ رَوَاهُ مَالِكَ فِي الْمُوْطَأِ وَاحْمَدَ وَابْوَدَ وَابْنَ

الْمُصَلَّى الْفَجْرِ رَوَاهُ اَحْمَدَ وَفِي رَوْايةِ فَقَادَ الْقِيمَةِ عَلَى بَلَالٍ
 فَالْقِيمَةُ فَادِنَ فَارِادَانَ يَقِيمَ فَقْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَنَارَاتِ
 اَرِيدَانَ اَقِيمَ قَالَ فَاقْمَانَتْ فَاقْمَانَهُ وَوَادِنَ بَلَالَ رَوَاهُ
 اَحْمَدَ وَابْوَدَ وَدَدَ فِي حَدِيثِ زَيَادَ بْنِ الْحَرَثِ الْعَدَائِيِّ
 قَالَ مَنْ اذْتَ فَهُوَ يَقِيمُ رَوَاهُ الْخَسْرَانِي الْأَشْنَى وَعَنْ
 اَنْسٍ قَالَ اُمُّ بَلَالَ اَنْ يَشْفَعَ الْاَذَانُ وَيُوَنَّ الْاِقْامَةَ الْاَ
 الْاِقْامَةَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ فِيهِ لِلتَّرْمِذِيِّ وَالْأَشْنَى وَابْنَ
 مَاجَةَ الْاَلْاِقْمَةَ وَقَالَ الْمَوْذُنُ يَغْفِرُ لَهُ مَرَءَ مَوْيَهِ
 وَشَهَدَ لَهُ كَلْرَطْ وَيَابِسَ رَوَاهُ الْخَسْرَانِي الْاَلْتَرْمِذِيِّ وَقَالَ
 لَا يَعْنِي اَحَدُكُمْ اَذَانَ بَلَالَ بِحُورَهِ فَانْهُ يَوْذُثُ وَقَالَ
 يَنَادِكَ بِلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكَ وَيُوَقْطَانَا يَمِيكَمْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 الْاَلْتَرْمِذِيِّ وَقَالَ اَذَا سَعَتُ النَّدَاءَ فَتَوَلَّ وَامْشِلِيَّا يَتَوَلَّ
 الْمَوْذُنُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ مَنْ قَالَ حَيْنَهِ يَسِعُ النَّدَاءَ
 الْمَهْمَرَتَ هَذِهِ الدُّعَوَةُ النَّاتَّةُ وَالْمَسْلَةُ الْقَابَةُ اَتَ
 حَمَدَ الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ حَمَدَ وَابْعَثَهُ سَقَائِمَ حَمَدَ الدَّسَ
 وَعَدَتْهُ حَلَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيمَةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْاَ
 سَلَّا وَقَالَ الدَّعَاءُ لِيَرِدَ بَيْنَ الْاَذَانِيْنِ وَالْاِقْمَةِ

والترمذى وقال حديث حسن وعَنْ أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حِينَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى
 أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْذِهِ رِوَاةُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثُ أَنَّ سَنْدَهُ حَدِيثُ جَرْهَدٍ أَخْوَطٌ وَقَالَ
 لَا يَقِيلُ اللَّهُ مَسْلَةً حَابِيْنَ إِلَيْهَا رِوَاةُ الْمُنْسَبَةِ إِلَى الْأَشْنَاءِ
 وَقَالَتْ لَهُ امْسَلَهُ أَنْ قَسَلَ الْمَرَأَةُ فِي دَرَعٍ وَخَمَارٍ وَلِيَعْلُمَ
 أَذْرَقَ الْأَذْرَاقَ الْأَذْرَاقَ سَابِغًا يَفْطُلُ ظَهْرَهُ قَدْ مِهَارَ رِوَاةُ أَحْمَدَ
 وَأَبُودَاؤْدٍ وَقَالَ لَا يَصِيلُنَّ أَحَدٌ كَمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ مِنْهُ شَرِيْرُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ لِكُنْ قَالَ عَاتِقَيْهِ
 وَأَحْمَدُ الْمُنْفَضَانَ وَسَيْرَعْنَ الْمَسْلَةَ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ
 فَقَالَ أَوْلَكُمْ ثُوبَانَ رِوَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَى التَّرْمذِيِّ وَقَالَ
 عَمَّرُ بْنُ أَبِي سَلَةَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوْسِعًا بَاهِيَّ فِي بَيْتِ امْسَلَةٍ قَدْ دَلَقَ
 طَرْفَنِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ رِوَاةُ الْجَمَاعَةِ **فَضَلَلَ** فِي
 الْلِبَاسِ قَادَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمْ بِإِيمَانِكُمْ الْأَلِيَّهُ وَقَدْ تَقْدَمْتُ
 وَقَالَ يَعْلَمُ يَا أَبَاهَا النَّبِيُّ قَلْ لَازِرًا حَاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
 يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا
 يُؤْذِنُ

يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِهَادِ الْمَعَافِ وَالْاِحْتِبَارِ فِي تَوْبَةِ وَاحِدِهِ
 عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَرِيْرُ الْجَمَاعَةِ وَنَهَى عَنِ السَّدَلِ
 فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يَغْطِسَ الرَّجُلُ فَاهْرَوْا بِأَبُودَاؤْدٍ وَقَالَ
 لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ فَاهْرَوْهُ مِنْ بَسَهُ فِي الدِّينِ الْمُبِيْسِهِ فِي الْآخِرَةِ
 وَقَالَ أَحْلَالُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلَّا نَاثِرُ مِنْ أَمْتَنْ وَحْرَمَ
 عَلَى ذُكْرِهِ رِوَاةُ أَحْمَدَ وَالْتَّرْمذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّهُ
 وَرَحْصَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْزَّيْرِ فِي بَسِ الْحَرِيرِ
 لِحَكَّةِ كَاتِبِهِ رِوَاةُ الْجَمَاعَةِ وَعَنْ عَلْقَالِ نَهَانِ هُدَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ وَعَنِ
 لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقَدَّاةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ وَعَنِ لِبَاسِ
 الْمَعْصَفِ رِوَاةُ الْجَمَاعَةِ الْأَلِيَّهِ الْأَلِيَّهِ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْنَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 التَّوْبَةِ الْمُصَفَّتِ مِنْ الْحَرِيرِ فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ الْحَرِيرِ وَسَدَاهُ
 التَّوْبَهُ فِلَابَسِ رِوَاةُ أَبُودَاؤْدٍ وَقَالَ الْبَوَانِيَّ بِالْبَيْانِ
 فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفُونَ فِي رِبَّامَةِ تَكَمُّلِ رِوَاةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ
 وَالْتَّرْمذِيِّ وَصَحَّهُ وَكَانَ أَحْبَبَ الشَّابِ إِلَيْهِ أَنْ يَلِيسِمَهُ

فَط

١٢٩

فَصْلٌ مَكَانٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ حَالٌ إِمَامَةً بَنْتَ زَيْنَبَ ابْنِتِهِ فَإِذَا رَكِعَ وَضَعَفَهَا وَادَّا
قَامَ حَكَمَ سَاقَتِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ الْبَنِي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي فِي شَعْرَنَارٍ وَاهْجَدْ رَابِدْ رَابِدْ وَالْتَّرْمِذِ
دَسْجِهِ وَلِفَظِهِ لَا يَصْلِي فِي لَحْفَ سَابِيَهِ وَقَالَ ابْنُ عَمِيرَهِ
رَأَيْتَهُ يَصْلِي عَلَى حِجَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حِيَرٍ وَاهْجَدْ رَابِدْ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَاءِ وَابْدَادِهِ وَعَنْ أَنْشَهُ لَاهْجَدْ يَصْلِي عَلَى حِجَارٍ
وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى حِيَرٍ وَالْقَبْلَةُ خَلْفُهُ رَاهْجَهُ النَّسَاءِ وَمَكَانٌ
عَلَى سَاطِرٍ وَاهْجَدْ وَابْنِ مَاجَةَ وَكَانَ يَصْلِي عَلَى الْحَمِيرَهِ
وَالْفَرْوَهُ الْمَدْبُوَغَهُ رَاهْجَهُ رَابِدْ وَكَانَ يَصْلِي عَلَى
الْخَمْرَهُ رَاهْجَهُ الْجَمَاعَهُ وَكَانَ يَصْلِي فِي نَعْلِيهِ مُتَقَفِّلٍ عَلَيْهِ وَرَاهْجَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَصْلِي حَافِيَهُ وَمُسْتَعْلَرَهُ رَابِدْ رَابِدْ

فَصْلٌ فِي الْمَكَانِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ
كَلِمَهَا مَسْجِدٌ إِلَى الْمَقْبِرَهُ وَالْحِمَامِ رَاهْجَهُ الْخَمْرَهُ لَا النَّسَاءِ وَقَالَ
لَا تَصْلُوا إِلَى الْقَبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهِ مَارِاهْجَهُ الْجَمَاعَهُ الْبَخَارِيُهُ
وَابْنِ مَاجَهَ وَقَالَ اجْعَلُوهُمْ صَلَاتَكُمْ فِي بَيْوَنَكُمْ وَلَا تَخْذُلُهُمْ
قَبْوَرَهُ رَاهْجَهُ الْجَمَاعَهُ الْأَبْنَاءِ مَاجَهَ وَقَالَ صَلَّوا فِي مَوَابِضِ

الْفَمِ وَلَا تَصْلُوا فِي اعْطَابِ الْأَبْلَيْهِ رَاهْجَهُ اَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُهُ صَلَّى
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْرَةَ قَوْنَهُ دَاوِيْنَ حُسَيْنَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِي
عَمِيرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ يَصْلِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَزِيلَهُ وَالْمَجَزَهُ وَالْمَقْبِرَهُ هُ
وَقَارِعَهُ الْطَّرِيقُ وَفِي الْحِمَامِ وَفِي مَعَامِلِ الْأَبْلَيْهِ وَفِيْنَهُ
بَيْتُ اللَّهِ رَاهْجَهُ عَبْدُهُ بْنُ حَمِيرَهِ فِي مَسْدِنَهِ وَابْنِ مَاجَهَ وَالْتَّرْمِذِ
دَقَالِيْنَ اسْتَادُهُ بِذَكْرِ الْقَوْيِيِهِ قَدْ تَلَمَّهُ زَيْدُ بْنُ جَيْرَةَ
مِنْ قَبْلِ حَفْلَهِ وَرَاهْجَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَهِ
عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِي عَمِيرَهِ عَنْ عَمِيرَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَنَهُ وَحْدَهُ
دَادِهِ نَافِعَ عَنْ أَبِي عَمِيرَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْبِهِ
وَاصْحَحَ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَهِ
ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْلَهِ شَرْمَهُ يَحِيَيِّ بْنُ سَعِيدٍ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِيرَهِ لِلَّهِ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَهُ قَالَ نَعَمْ رَعَيْتُ بَيْنَ السَّارِيْنِ
عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ شَمْسَهُ خَرَجْ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَهِ رَعَيْتُ
رَاهْجَهُ اَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُهُ وَقَالَ كَيْفَ أُمَّلَيْ فِي السَّفِينَهُ قَالَ
صَلَّى فِي هَيَايَهُ الْأَنْتَخَافُ الْعَرْقُ رَاهْجَهُ الدَّارِقَطْنِ وَالْعَالَمُ

في المستدرك على شرط الصحيحين وعن يعلی بن مَرْئَةِ ان
 النبي ﷺ عليه وسلم انتهى الى مفہیم هؤوا محباه و هو
 على راحلته والسمان فوقهم والبلة من اسئلتهم فضحته
 المكلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته فضله يوم يوم اعماه يجعله
 السجود اخفى من الركوع رواه احمد والترمذی **فصل**
 في المساجد قال الله تعالى اغای عمر ساجد الله من امن بالله
 واليوم الاخر واقام المكلاة واتي الزكاة ولم يحيش الا الله
 الاية وقال تعافى بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسم الله
 الايه وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بن لله سجد ابن الله
 له مثله في الجنة متყع عليه واسرتها المساجد في الدوران
 تنظف وتطيب رواه الحسن الالنسائي وقال من عنده المسجد
 اوراج اعد الله تعالى في الجنة نزل لا كلاما اوراج متყع عليه
 وقال من اكل التوم والبصل والكراث فلا يقرب سجدنا
 فان الملائكة تراى ما تراى منه بنو ادم متყع عليه
 وقال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم فتح لابواب
 رحتك اذا اخرج فليقل اللهم ان اسلك من فضلك رواه احمد
 والنمس

والنمسا وسلام وابوداود وقال من سمع رجلا ينشد في المسجد
 ضالة فيقل لا ادأها الله اليك فان المساجد لم تربت لها زارها
 احمد وسلام وابن ماجة وقال البراق في المسجد خطيئة
 وكفارتها دفعها متفق عليه وقال لاقام الحمد في المساجد
 ولاستفادتها رواه احمد وابوداود والدارقطني ونهف
 عن البيع والترافى في المسجد وان تشند فيه الاستغفار وان تشند
 فيه العناية وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الحسن
 وليس للنساء فيه انشاد الفضالة **فصل** في استغفار
 القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في المساجد نوبتين
 قبلة ترضها هافوة وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت
 فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
 شطر المسجد الحرام اليات وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اذا قمت الى الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فلبر وقا
 ما بين الشرف والمغرب قبلة رواه بن ماجة والترمذی
 وصحد **فصل** في ترك الاستغفار لاعز وركان
 ابن عمر اذا سأله عن صلاة الحرف وصفها ثم قال فان كان
 حرف هو استد من ذلك صلوات رحالا فما على قدامه وركبها

اسْمَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَ
 وَفِي رِوَايَةِ حَنْوَهُ وَفِيهِ كَاذِبٌ إِجْهَرَ وَنَوْ إِجْهَرَ وَنَوْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ابن عبد الله
 وَعَنْ أَبْنَى مُنْفَلِّ قَالَ سَعْنَى أَبْنَى وَإِنَّا قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ يَا بْنَى أَيَاكَ وَالْمَحْدُثَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ كَانَ أَبْغَفَنَ إِلَيْهِ حَدَثًا
 فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ فَانِي صَدِيقُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَعَ أَبْنَى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْرَاتَنَ فَلَمْ اسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْتُلُهُ فَاعْنَلَا
 تَعْلَهَا إِذَا اتَتْ قَدَّارَتْ قَلَّا الْمَحْدُثُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَيْهِ أَبْدَادُ وَدَ وَقَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَيَّامَ لِيُوْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ دُوَادُ
 وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْتَسَوْرَاهُ الْخَمْسَةُ الْأَلْتَمْذِي وَقَالَ إِذَا أَسْتَ
 الْأَيَّامَ فَأَمْتَنُوْفَاتَ مِنْ وَافْقَتَ تَامِسَتَ تَامِيْنَ الْمَلَائِكَةَ عَفْرَلَهُ
 سَاقَدَمْ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَعَلَمَ رَجُلًا لِلصَّلَاةِ فَقَالَ
 أَنْ كَانَ مَعَكَ قَرَاتْ فَأَقْرَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَاللَّهُ وَكَرِمُ ثُمَّ أَرْكَعَ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّمْذِي وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّاهِرِ فِي الْأَوْلَيَيْنِ بِأَمْ الْكَنَّاَتِ
 وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَتَيْنِ بِغَايَةِ الْكَتَابِ وَيَسْعُنَا
 الْأَيَّةَ أَحْيَانًا وَيَطْلُو لَفِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَطْلِي لِفِي الشَّانِيَةِ
 وَهَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَذَا فِي الصَّبِيعِ مَتَقْبِعُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَقْرَأُ

مَسْتَقْبِلِ الْعَقْبَةِ وَغَيْرَ مَسْتَقْبِلِهَا قَالَ نَافِعٌ وَلَارِسٌ أَبْنَى عَمْرَدَ كَرَدَ
 ذَلِكَ الْأَعْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبَجَارَدَ
 وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُنُ عَلَى رَاحْلَتِهِ
 قَبْلِ أَئْتِ حَرْبَهُ تَوْجِهَ وَيَوْمَ رَعِيلَيْهِ إِنَّهُ لَا يَبْصُرُ عَلَيْهِ سَاهِرٌ
الْمَكْتُوبَةُ مَتَقْبِعُ عَلَيْهِ بَابُ صَفَقَ الْمَسْكَلَةِ
 كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَ بَعْدُهُ
 مَنْكِبِيهِ شَمْ يَكْبُرُ فَإِذَا الْأَدَانَ يَرْكَعُ رَفِقُهُ مَثَلُ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَاسَهُ
 سَنَ الرَّكْوَعِ رَفِعَهَا كَذَلِكَ إِيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ رَبِّنَا لَكَ
 الْمَحْمَدُ مَنْفَعٌ خَلِيلُهُ وَكَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سَبَحَانَكَ لِلَّهِمَّ وَ
 وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارُكَ أَسْمَكَ وَتَعَاجِدُكَ دُلَالَهُ عَزِيزُكَ رَوَاهُ أَبُودَاوِدُ
 وَاللَّدَارِ قَطْنَ مُثَلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَالْخَمِسَةِ مُثَلُهُ مِنْ حَدِيثِ
 أَبْنَى سَعِيدٍ وَأَخْرَجَ سَلَمٌ فِي صَحِيحَهِ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَجْرِي بِهِ مَوْلَاهُ الْكَلَّاَتِ
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ
 بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزَةٍ وَنَفْخَةٍ هُرُ
 وَنَفْثَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّمْذِي وَقَالَ لِإِصْلَاهَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ
 بِغَايَةِ الْكَنَّاَتِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 صَدِيقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ بَكْرٍ وَمَرْ وَعُثْرَاتَنَ فَلَمْ
 اسْمَعَ

في الغربات والقراءات المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد
 تخفيف رواه احمد ومسلم وسمحة جبير بن مظفر يقرأ في
 المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى رواه ابن مسعود
 يكرف كل رفع وخفض ويقام وقعود رواه احمد والنمساى
 والتزمذى وصححه وكان يقول في ركوعه سجنا روى العظيم
 وفي سجدة سجنا روى العظيم الاعلام رواه الحنفية وصححه
 الترمذى وكان يكرف في سجدة سجود سجنا روى
 اللهم وبحركتك الام اغفر لي ثانية وللقراءات رواه الجماعة
 الا الترمذى وكانت اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكرف
 حيث يركع ثم يقول سمع الله من حمد حين يرفع صلبه
 من الركعة تدري يقول وهو قائم ربنا وربنا الحمد ثم يكرف حين
 يهوى ساجدا ثم يكرف حين يرفع راسه ثم يكرف حين يلوى
 ساجدا ثم يكرف حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في العلاة
 كلها ويكرف حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس متفق
 عليه وقال اذا قال الامام سمع الله من حمد فقولوا
 ربنا وربنا الحمد متفق عليه وقال الله لا ينظر الله الى صلاة
 رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسبعينه رواه احمد وقال

لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسبعين
 رواه الحنفية وصححه الترمذى وكان يوحى لصلاة ويكملها
 سقف عليه وكان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انقضى
 رفع يديه قبل ركبتيه رواه الحنفية الاحد وقال
 اعتذر لوافي السبوع ولا يسط احدكم ذراعيه انساط الكلب
 رواه الجماعة وكانت اذا سجدا اسكن انفه وجبهته من الارض
 وتحمّي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذرا من كفيه رواه ابو
 داود والتزمذى وصححه وقال اذا سجد العبد سجد
 معه سبعة اذاب وجهمه ولنفاه وركبته ويداه رواه الجماعة
 الا البخارى وقال امرت ان اسجد على سبعة اعظم
 على الجبنة وشاربيه الى انفه واليدين والركبتين واطراف
 القدمين متفق عليه وعن ابن مسعود قال علمني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التشهد لمن بين كفيه كما يعلمني
 السورة من القراءات التي يات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد
 ان محمد عبد الله ورسوله رواه الجماعة قال الترمذى حديث

انك انت الفغود الرحيم متفق عليه و كان صل الله عليه
 وسلم - يسلم عن بيته وعن يساره السلام عليكم و رحمة الله
 السلام عليكم و رحمة الله حتى يري بياض حذاء الحسنة
 ومعه الترمذى وكان اذا اتى من صلاتة استفدى
 ثلاثا و قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك
 يا ابا عبد الله والكرام رواه الجماعة البحارى وقال من قعد
 في مصلاه حين ينصرف من صلاة العصيحة حتى يسبح ركعه
 الصحنى لا يقول الاخيرا غفرله خطاياه وان كانت التزم
 زيد البحر رواه ابو داود **فتى** في الفتح
 على محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد بحمد الله
 على امام و في ذلك صفتلى البشى صل الله عليه وسلم فترك
 اية فقال له رجل يا رسول الله اية كذا و كذا قال فهل اد
 ذكرتني بها رواه ابو داود و عبد الله ابن احمد في مسند
 ابيه قال من نابه شئ في صلاتيه فليس بمحاجة التصفيق
 للناس في الصلاة رواه الجماعة ولم يرده البحارى
 وابو داود والترمذى قوله في الصلاة ولا بن داود في
 روايه عن عيسى عن ايوب قال قوله التصفيق للناس
 تغير يا مبعين من يمينها على نفيها **فتى** البلاط

ابن مسعود اصحاب حديث في التشدد و سمع صل الله عليه وسلم رجلا
 يدعونا لم يصل على النبي صل الله عليه وسلم فقال النبي صل الله عليه
 و لم يجيء هذا ثم دعا له فقال له او لغيره اذا صل احدكم
 فليبدأ بتحميم الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صل الله
 عليه و لم ثم ليدع بعد ما شاروه الترمذى و صحجه وقال
 كعب بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا و عرفنا كيف هـ
 السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد بحمد الله
 بادرك على محمد وعلى محمد كما بادرتك على ابراهيم انك حميد
 بحميد رواه الجماعة الا ان الترمذى قال فيه في الموعظتين
 على ابراهيم لم يذكر الله و قال اذا فرغ احدكم من هـ
 التشدد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
 ومن عذاب الغير ومن فتنتك المسيح المخلص المياد والممات هـ
 ومن فتن المسيح الرجال رواه الجماعة البحارى والترمذى
 وقال له ابو بكر العدوي علمني دعاء ادعوا به
 في صلاتي قال قل اللهم ان طلعت نفسى ظلاما كثرا ولا يغفر
 الذنوب الا انت فاعف لي مغلقة من عندك وارحمنى هـ
 انك

وسلم وابن ماجة وقال اذا اصلت احدكم الى شعيب بن
 من الناس فارادا حذرا يكتاع زبین يدیه فليدفعه
 فان ابی فليقاتلته فاغا هو شیطان رواه الجماعة الا الترمذ
 وابن ماجة وقال لو علما ثمانين يدی المصلى ماذا
 عليه كهان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
 قال ابو النضر لا ادرك قال اربعين يوما او شهر او سنتا
 رواه الجماعة وقال من شئ صلاة فليصل اذ ذكر ولا
 كنارة لها الا ذلك متافق عليه و المسلمين من شئ صلاة او نام
 عنها فكفارتها ان يصيدها اذا ذكرها **فَضْلٌ**
 في السنن الرواتب قال ابن عمر من ادعه عنهم حفظت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و ركعتين
 بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشا و ركعتين
 قبل العداة الحديث متافق عليه وقال من صلى في يوم
 ولية شتن عشرة سجدة سوی الالتفية بمن له بيت في الجنة
 رواه الجماعة الا البخاري ولغة الترمذ من صلى في يوم
 ولية شتن عشرة ركعة بمن له بيت في الجنة اربعاء قبل الغدر
 و ركعتين بعد ها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يخوا
 يسلون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الحسن
 الا ان النساء رواه عن صفیہ بنت بلال و سیدة عبد الله
 التلخس في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشیطان من
 صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابوداؤد و قال
 ليشير بآفواه يرفعون ابصارهم الى السماوات الصلاة
 او لا ترجع اليهم رواه مسلم و نافع من الخصر في الصلاة
 رواه البخاري **فَصَنْعٌ** في السنة قال صلى الله عليه وآله اذ اصلت احدكم الى سترة فليخذن منها رواه
 ابوداؤد وابن ماجة وقال مثل مؤخرة الرحل يكون
 بين يديك احدكم ثم لا يضره بما مر بيته بين يديه رواه
 احمد وسلم وابن ماجة وقال اذا جعلت بين يديك
 مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه ابوداؤد
 وقال يقطع الصلاة المرأة داكلب والمحار رواه احمد
 وابن ماجة ومسلم و زاد فيه و بقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل
 وقال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احد ايمرين
 يديه فان ابی فليقاتلته فان معه القربيين رواه احمد
 مطلب
 دسلم

اعطيت وقني شرفا ففقي فانك تفعى ولا يتعفى عليك
 انه لا يذل من واليت تبارك وتعالى رواه الحنفية
وقال مامن امر تكون له صلاة بليل فغلبه عليهما
 نوم الالكتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
 رواه ابو داود **فضل** في قيام رمضان
 قال الله تعالى تناهى عن المضاجع يدعوت ربهم خوفا
 وطعما ومسارفا هم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي
 لهم من قرآن اعين حزنا بما كانوا يعلوون **وقال** على
 الله عليه وسلم ان رمضان شافر من الله صيامه وان
 سنت لملين قيامة لمن صامه وقامه اياما واحسنا
 خرج من الذنب كيوم ولدته امهه رواه احمد **وقال**
 صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايانا واحتسب اغفرله
 ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وقال** يزيد بن دفنه
 كان الناس في زمن عمر روى الله عنه يقومون في رمضان
 بثلاث وعشرين ركعة رواه سالم في الموطاف **فضل**
 في مسلاة الصحنى كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصحنى
 اربع ركعات ويزيد ساشا الله رواه احمد وسلم وابن دجاجة
 وقال

وقات صلاة الاوابين اذا مضت الفصال من الفخار رواه
 احمد وسلم **وقال** قال ربكم مزوج ابن صالح اربع ركعات
 من اول النهار لفتك اخره رواه احمد وابوداود والترمذ
وقال يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل سبيحة
 صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبير قصدة
 وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى
 من ذلك ركعتان يركعهما من الصحنى رواه احمد وسلم والترمذ
 وابوداود **فضل** في قراءة القرآن قال الله تعالى
 فاقرأه وما تيسر من القرآن **وقال** صلى الله عليه وسلم غيركم
 من تعلم القراءات وعلمه رواه البخارى **وقال** لما تاب من
 اخر سورة البقرة من قرائتها فليلة كفتها احرزها وقا
 اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر
 ما يقول فليضرط معه رواه سلم **وقال** من نام عن حزبه
 من الليل او عن شئ منه فقراء ما بابي صلاة النجرو ملأة
 الظهر كتب له كاغفاراه من الليل رواه الجماعة الا البخارى
فضل جامع **قال** صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد فلا يجلس حتى يسئل ركعتين رواه البراءة

مطمط

طلبة

طلبة

اللوكة

www.alukah.net

فصل في سجود مأكثب الله ان اصلى اخر جاه
 التلاوة والشُّكر عن عمرو بنت العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراه حسن عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفضل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة وقد اوصي بالسجدة في سجدة من كان معه غير ابن شيخاً من قرينه اخذ كأس حصى او تراب فرفعه الى جيهته ف قال يكفيك هذا قال ابن سعود فلقد رأيته بعد قتيل كافراً متفق عليه وسبح بالسماء سجدة معه المسلمين والمشكورون والجنة والاسن رواه البخاري والترمذى وصححه وقال ابو هريرة سجد نامع روى الله اينه صلى الله عليه وسلم في اذا السير انشقت واقرب باسم ربك رواه الجماعة الالبغاري وسبح في صوره وقال زيد بن ثابت قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فام سجد في رواه الجماعة الا ابنه ماجة وفي حدبيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء و كان اذا اناه امر يسره او يثير به خر ساجداً اشكر الله تعالى رواه الحسن الا النساء وسبح

وقال اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد فما ذكره
 الدعارة احمد و مسلم و ابو داود والناسى وقال افضل
 الصلاة طول الليل رواه احمد و مسلم و ابن ماجة والترمذى
 وصححه وقال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم
 قال في الثالثة من شاء و رواية صلو قبل صلاة المغرب
 قال في الثالثة من شاء كراهيته ان يتعداها الناس ستة
 اخر جاه وقال اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 رواه الجماعة الالبغاري وكان اذا حزبه امر صلي رواه ابو
 داود **فصل** في اوقات النهار قال صلى الله عليه
 وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس ولا صلاة
 بعد صلاة الغروب حتى تطلع الشمس متفق عليه وقال
 يابن عبد مناف لا تمنعوا احداً اطاف بهذا البيت وصلاته
 ساعة من ليل او نهار رواه الجماعة الالبغاري وقال بلا
 عند صلاة العدالة يابلل حدثني بارحاء عامل عمته عندك في الاسلام
 فان سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي في الجنة ساعحت
 علاق الاسلام فتعارجا عندى منفعة
 طهورات اما من ساعة من ليل ولا نهار الا صحيت بذلك الطهور
 مأكتب

فان شؤيقالصفوف من تمام الصلاة وكان يقبل عليهم به
 بوجهه قبل ان يكبر فيقول ترا صرّوا اعتقدوا متفق به
 عليه **قال** في حديث لشون صفوفكم او ليخالفن
 الله يبن وجوهكم رواه الجماعة **قال** انتوا الصفة الاولى
 ثم الذي يليه فان كان نقص فليكتن في الموجز رواه احمد
قال ان الله وملائكته يصلون على البنين الذين يصلون
 الصفوف رواه احمد **ايضاً قال** خير صفوف الرجال
 اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
 رواه ابو داود **فضل** في صلاة المريضن **قال**
 صل الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل آقاً عاصاناً لم تستطعه
 فقاعدًا **فان لم تستطع فعلى جنبك** رواه الجماعة الاسلام
 وزاد النساء **فان لم تستطع فستلقي لا يكفر الله بنفسه الا وسعها**
وقال يصل المريضن قاعداً **فان استطاع فان لم يستطع صلاته**
قاعداً **فان لم يستطع ان سجد او ما جعل سجدة اخفق من**
ركوعه **فان لم يستطع ان يصل على جنبه الا بين صل مستلقاً**
رجله **ما يلي القبلة** رواه الدارقطني **عن جابر بن سمرة**
ان النبي صل الله عليه وسلم **لم يحيت حتى صلى قاعداً** رواه

لغا
 يعني خط نعليه ولا عليهم رواه بن ماجة **وقال** يصلون
 بهم فان اصحابكم لهم وان اخطأوا فلم يصلهم رواه احمد
 والبخاري وفي حديث كان معاذ يصل مع البنين صل الله عليه وسلم
 ثم ياتي في يوم قومة متفق عليه وعن جابر ان معاذ كما
 يصل مع رسول الله صل الله عليه وسلم العثمان ثم ياتي قومه في يصل
 بهم تلك الصلاة رواه ابو داود **قال** ثلاثة لا يقبل الله منهم
 صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجالات الصلاة دباراً
 والدباران ياتيهما بعد ان تقوته ورجل اعتذر لحرر رواه ابو
 داود وابن ماجة **عن** جابر بن عبد الله قال قام رسول
 الله ليصل فجئت فقت عن يساره فاحتبسدي فدارت حتى
 اقام من عن يمينه ثم **جابر بن محرث** فقام عن يساره فاخذه
 بايدينا جميعاً فدعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود
وقال وسطوا الاسلام وشدوا الخلل رواه ابو داود **وقال**
ابومسعود كان رسول الله صل الله عليه وسلم يسمع من اكتبنا
في الذين يلهم
 في الصلاة ويقول استروا ولا تختلفوا فتحتلوا قلوبكم **لبيكين**
 منكم او لوا الحلم الاحلام والنوى ثم الذين يلهمونكم واياكم وھيئاً
 الى السوق رواه احمد ومسلم وابو داود **وقال** سوؤاصفون

أَمْرٌ حِلٌّ يُصلَى بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَخْلُفُونَ
 عَنِ الْجَمْعَةِ بِسَيِّوتَمْ رِوَاهُ احْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ مِنْ تَرْكِ ثَلَاثَ
 جُمُعَةٍ تَهَادِي نَاطِعَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ رِوَاهُ الْخَنِسَةُ وَقَالَ الْجَمْعَةُ
 حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةِ الْأَعْبَدِ حَمْلُوكَ اِو اِمْرَأَةَ اَو
 صِبِّيْنَ او سَرِيقِينَ رِوَاهُ ابُودَاوِدُ وَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْفَسْلُ
 يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَلِسُ مِنْ صَالِحٍ شَيْابَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَبِيبٌ مَسَّهُ مِنْهُ
 رِوَاهُ احْمَدُ وَقَالَ مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
 فَكَانَ أَقْرَبَ بِدِرْنَةً وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ أَقْرَبَ
 بِقَرْبٍ وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَ أَقْرَبَ بِكَشَّافَتِ
 وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ أَقْرَبَ بِدَجَاجَةً وَمِنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ أَقْرَبَ بِبِيْضَنَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ
 حَضَرَ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعِونَ الَّذِي رَاهَ الْجَمَاعَةُ إِلَيْهِ مَاجَةٌ
 وَقَالَ خَيْرِ يَوْمِ طَلَقَتْ فِيهِ النَّسِيسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ دِينِهِ
 خُلُقُ اَدَمَ وَنِيْهِ اُخْرَجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ الْاَفَيْنِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ
 رِوَاهُ التَّرمِذِيِّ وَصَحِيْهُ وَقَالَ مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ثُمَّ اتَّ
 الْجَمْعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ انْفَضَتْ حَتَّى يَقْرَعَ الْإِمَامُ مِنْ حَطَبِهِ
 ثُمَّ يَصْلَى مَعَهُ غُفْرَلَهُ مَا يَبْيَضُهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأَخْرَى وَفِيْنَ

الْعَقِيلِيِّ قَالَ التَّرمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِيْهِ
 الْبَصَرِيِّ سَالِ المُغْتَرِبِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ ابْيَهِ عَنْ حَنْثَيْنِ عَنْ
 عَكْرَمَةَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ جَمِيعِ
 بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ فَقَدْ أَنْتَ بِأَيْمَانِ الْبَوَابِ الْكَبَائِرِ قَالَ
 التَّرمِذِيُّ وَحَنْثَيْنِ هُوَ بَوْعَلِ الرَّجِيْنِ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ دَاهِلِ الْحَرِيْثِ ضَعِيفُهُ احْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ وَالْعَلَمُ
 عَلَى هَذِهِ اعْدَادِ اهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجْمِعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْأَفَى الْسَّفَرُ
 أَوْ بِعْرَفَةَ وَرَحْصَ بَعْضُ اهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْتَّابِعِينَ فِي الْجَمِيعِ بَيْنِ
 الصَّلَاتَيْنِ لِلرَّبِيْقِ وَبَيْهِ يَقُولُ احْمَدُ وَاسْحَاقُ وَقَالَ
 بَعْضُ اهْلِ الْعِلْمِ يَجْمِعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرُوبِ بَهْ يَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَلِمَرِيْلِ الشَّافِعِيِّ لِلرَّبِيْقِ أَنَّ يَجْمِعُ
 بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْهِ تَقْدِمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْجَمِيعِ لِلسَّخَاضَةِ
بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ تَحَايَا إِيْرَاسَ الدَّنَيْـ
 اسْمُوا إِذَا نَفَدَ الْمَلَصَلَةَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعِفُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
 وَذِرْهُ الْبَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِلَى اخْرَى السُّورَةِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمُ يَخْلُفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ لَقَدْ هَمَّتْ إِنْ

أَمْرٌ

بَابُ صَلَاةٍ

العبيد بن عيسى عن علی رضى الله عنه
قال من السنة ان يخرج الى العيد ما شئوا وان يأكل شيئاً
قبل ان يخرج رواه الترمذى وحسنہ وکات لا يغدو بهم
الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن
ساجة والترمذى واحد وزاد في اكل من اضحى ته دکات
اذکات يوم عيد خالق الطريق رواه البخارى واصابهم
مطرب في يوم عيد فصلن ثم البنى صلی الله عليه صلاة العيد
في المسجد رواه ابو داود وابت ساجة وکات رسول الله
صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمري يصلون العيد قبل الخطبة
رواہ الجماعة الا ابا داود وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَ
لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ بِذِي الْحِجَّةِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى مِنْ قَعْدَةِ
وَخَرَجَ صلی الله عليه وسلم يوم عید فصل ركعتين له
يصل قبلها ولابعدها رواه الجماعة وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامه ثم قام متوكلا على بلال فامر
بتقوی الله وحث على طاعته وعظ الناس وذكر لهم شم
مضى حتى اتنى النساء وعظهن وذكرهن رواه مسلم والنساء
وكان صلی الله عليه وسلم يقرأ في العيدین بسبعين اسم ربک الاعلام

وهل

وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وکات يقویها
بعاق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا
البخارى وكثير في عيد شنت عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً
في الاخري ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة
قال الامام احمد ان الذهب الذهبي اذ هذ اوكثير في العيدین
في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة
رواه الترمذى وقال هو احسن شيء في هذه الباب وقال
الصوم يوم تصومون والنظر يوم تفتررون والامتناع
يوم تفحرون رواه الترمذى وهو لابى داود وابن ماجة
الافضل الصومه وقال مامن ايام العمل الصالحة فيما احب
الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشاق والواسع
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
رجل اخرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشىء رواه الجماعة
الامسال والنماي باب من صلة الخوف

قال اللهم تغافلنا اذا كنت فيهم فاقاتن لهم العذلة فلتقم
طايقة منهن معك ولما خذلوا سلطتهم فاذ اسجدوا و
فليكونوا من وراءكم ولن تكون طايقة اخرى لم يسلوا نيليسوا

كأنه
 الرحمة فان غدوة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غسل ميتاً فادئٍ فيه الامانة
 كان مساً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعون الف ملك حتى يصبح رواه أبو داود
 احمد وابن ماجة والترمذى ولابى داود نحوه وقال
 لقنا موتاً لم لا الله الا الله رواه الجماعة الالبخارى قال
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان اخر كل مدة قوليماً لا الله الا الله دخل
 الجنة رواه احمد وابو داود وقال اقرأوا من عما موتاً لم
 رواه ابن ماجة ابو داود وابن ماجة وعَاد طلحة فقال
 ان لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذ تؤني وتخبلوا فانه
 لا ينبع بجففة مسلم ان تجمس بين ظهرى اهله رواه ابو
 داود وقال نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقفن
 عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذى وحسن دعى
 عايشة ان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي سجى ببرد
 حجرة متقد علىه ودخل ابو بكر فبصَرَ به وهو سجين ببرد
 فلخش عن وجهه وكتب عليه فقبله رواه احمد والبخارى
 والناسى وقبَلَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعمشان بن مقطوع
 وهو ميت حتى رأى الدمع يسيل على وجهه رواه احمد
 وابن ماجة والترمذى وصحبه فَصَلَلَ فلاغسل

قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غسل ميتاً فادئٍ فيه الامانة
 ولم يُفتش عليه ما يكون منه ذلك خرج من ذنبه يوم ولدته
 امسد و قال قربكم انك مات يوم فان لا لم يكن يعلم في ترثي
 عند خطأ من ورع و امانة رواه احمد وقال ان كسره
 عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا رواه احمد وابو داود وابن
 ماجة وقال لعايشة ما ضررك لومت قبل فضلتكم
 وكفتك بضر صلبيت عليك ودفتكم رواه احمد وابن ماجة
 وقال حين توفيت ابنته اغسلنها ثلاثة او خمساً
 واكثر من ذلك ان رأيتها ذلك بيته و سدر واجعلن في الارض
 كافوراً و شيمان كافور فإذا فرغت فاذ نئي فلما فرغ عنها اذ ناه
 فاعطانا حقه فقال اشعر بها ايام يعني اذاره رواه الجماعة
 وفي رواية لهم بدان بعثاً منها و موضع الوضوء منها وفيه
 فضفرينا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها اخلفها متفق عليه
 لكن الحسلام ليس لسلام فالقيناها اخلفها **فصل**
 في التفن قتل مصعب بنت عمير يوم احْدُود ترك غرفة قال
 خباب فكن اذا اغطيتها بماراسه بدلت رحلاه و اذا اغطيتها
 بـ **اللوكة** **فصل** **فلا غسل**
 رجليه بداراسه فامرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة محروم رواه الجماعة
 بطوله وهذا الفضال شافع **فضيل** في الصلاة
 عليه وقال صل الله عليه وسلم من نسأليت فادى فيه
 الامانة ولم يكُن عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنبه
 يوم ولدته امه وقتل الراكب خلف الجنائز والماش
 امامها قريباً من ساعت عيشهما او عن يسارها والسقوط يعل
 عليه ويد عالوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابوداؤ
وقيل رجل نفسه بشاقعن فلم يضر عليه البن مثلاً يعملي
 رواه الجماعة الا البخاري وصل على منحة الجنائز فكبّر عليه
 اربعاء استيق و كان زيد ابن ارقم يكابر على الجنائز زعوانه
 كبر على جنازة حمساً فشل فقال كان رسول الله صل الله عليه
 وسلم يكابرها رواه سلم و **سئل** على قبر بعد شهرين صل على ميت
 بعد ثلاثة رواها الدارقطني وقال من شهد الجنازة حتى
 يصل عليها فله قبراط ومن شهدها حتى دُفِن فله قبراطاً
 فيروما القيلاطان فالمثل الجليل العظيم متوقف عليه وقال
 سان ميت يصل عليه أئمة المسلمين يبلغون ما يزيد على
 سبعون له الشفاعة فيه رواه احمد وسلم والنسيبي والترمذ
 يشفعون له الشفاعة فيه رواه احمد وسلم والنسيبي والترمذ

ان نقطع راسه ونجعل على رجليه شامان الا ذخر متوقف عليه
وقال معاذ الله عليه ولا ذرا ولا احد كما اخاه مع
 متيحسن كفنه رواه ابن ساجدة والترمذى وقال من وجد
 سعنة ذليلة في ثوب حبيرة رواه احمد وقال
 عايشة كفنت رسول الله صل الله عليه وسلم ببعض سحاليه
 حدد عائشة بسجينها فيض ولا عامة ادرج فيها
 ادراجا رواه الجماعة الا احمد والبخاري وامر يوم
 احد بالشهد ان يتزعم عزيم الحديذ والجلوذ وقال
 ادفنوه بدكائم وثيابهم رواه احمد وابوداؤ رواه
 ساجة واما يجمع بين الرجلين من قتل احد في التوب
 الواحد ثم يقول ايم الزاحذ القراءات فاذ اشير له الاحد
 قدسه في الحديذ وامر بذفنه في دمائهم ولم يقتلو ولم يصل
 عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ساجة والترمذى وصححة
وقال يوم احد نتلوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر
 الرهطا ويقول قدسوا الكثر هم قد ادارواه احمد وقال
 اذا جرتم الميت فاحمروه ثلاثة رواه احمد وقال
 اغسلو المحرم عاشر وسدروه وكتفونه في ثوبيه ولا تمسّه بطبيب

دَعْجَهُ وَقَالَ سَمِّنْ رَجُلٌ سَمِّيَ مِوتٌ فِي قَوْمٍ عَلَى جَنَازَتِهِ مَرَأَيْعُونَ رَجُلًا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا لَا يَقْعُدُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَسَلَمٌ وَابْنُ عَوْدَ وَقَالَ إِيمَانُ مُسْلِمٍ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ
 بَخِيرٌ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ وَإِنَّ شَانَ ثُمَّ لَمْ يَسْأَلْ
 عَنِ الْوَاحِدِ رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ وَنَهَىٰ عَنِ النَّعِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 مَاجِمِوٍّ التَّرمِذِيُّ وَعَنْ أَبْنَىٰ عَبْتَىٰ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ فَقَدْ
 بَغَتْتَهُ الْكِتَابُ وَقَالَ لَعْلُوا النَّهَىٰ مِنِ السَّنَةِ رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ
 وَابْدَأَوْدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحْبَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 صَلَّيْتُ عَلَى مَيِّتٍ فَأَخْلَصْتُهُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ ابْدَأَوْدُ وَابْنُ مَاجِمِيَّةَ
 وَكَانَ إِذَا مَسَّ أَعْلَى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْتَهَا
 وَغَایِنَا وَمِنْغُرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكْرَنَا وَإِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَحَيْنَتَهُ فَأَحْيِنَهُ
 عَلَى الْاسْلَامِ وَمِنْ تَوْفِيَتِهِ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالْتَّرمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْدَأَوْدُ وَابْنُ مَاجِمِيَّةَ وَزَادَ اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمْنَا
 أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ وَعَنْ سُرَّهُ قَالَ مَلِيْتٌ وَلَا إِلَهَ مِنْ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَشَطَرَهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَمَسَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ دَرَاسِهِ قَدَارُ فُعْتَ

أُنْ

أُنْ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى وَسَظَّلَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا كَمَا نَرَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ الرَّجُلِ حِيثُ قُتِّلَ وَمِنِّ الْمَرْأَةِ
 حِيثُ قُتِّلَ قَاتِلُهُ فَمَرَأَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِمِيَّةَ وَابْنُ دَوْمَلَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ بِيَضَافَ فِي الْمَسْجِدِ سَهْلٌ وَاحْيَيْهِ رَوَاهُ
 سَلَمٌ وَقَالَ اسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ كَاتَتْ صَالِحَةً فَرَبَّتُهَا
 إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَاتَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَثَرَّتُهُنَّهُ عَنْ رَقَابِكُمْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 وَهُنَّ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِ تَشْبِعَ الْجَنَازَةَ سَعْيَهَا رَأَنَهُ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِمِيَّةَ وَقَالَ يَتَبَعُ الْمِيتُ ثَلَاثَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ
 دَعْلَهُ فَيُرْجِعُوا إِلَيْهِ وَيَسْقُنُونَهُ وَاحِدًا يُرْجِعُ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ وَيُسْقِنُ
 عَمَّلَهُ مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ وَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَوَسَّلُوا إِلَيْهَا
 تَبَعُّرًا فَلَا يَقْعُدُهُنَّ تَوْضِعُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَيْهِ مَاجِمِيَّةَ لَكُنَّهُ
 لَفْظُ ابْنِ دَوْمَلَى إِذَا بَعَثْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوهُنَّ تَوْضِعُ وَقَالَ
 عَلَى دُرْضَنِ اللَّهِ عَنْهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَفَرَّ
 رَوَاهُ النَّاسُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحْبَهُ فَصَلَّى فِي الدُّفْنِ
 دَغْيَرَ ذَلِكَ فَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالشَّفَقَ لَغَيْرِنَا رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُهُ الْأَمْنُ هَذِهِ الْوَجْهَ
 وَقَالَ سَعْدُ الْحُدَّادُ لَحْدًا وَأَنْفَبَوْا عَلَى الْأَيْنَ نَصِيَّاهُ

ان اس توقيت اينفعها ان تصدقت عنها قال دعيم قال فان
 لي محرف فانا اشيدك ان قد تصدقت به عنها رواه البخاري
 والترمذى وابوداود والنسائى وقال من عز اصحاباً
 ذله مثل اجره رواه بن ساجدة والترمذى وقال اما
 الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة وقال ما
 كان يعنى جعفر حين قتل قال امسنعوا لاجعف طعاماً
 فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الحسنة الانسائى وقال
 الاستماعون ان الله تعالى يعذب بدموع العين ولا يجزئ
 القلب ولكن يعذب بهذا او اشار الى لسانه او يرمي
 منافق عليه و قال ليس من امن ضرب الخدر و شق
 الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية وقال من ينبع عليه
 يعذب بما ينبع عليه و قال ان الميت بعد بسبعين
 حتى دف رواية ببعضها اهلة عليه منتفت عليه
 على هذه الاحاديث وقال لا سبب الاموات فانهم قد
 افضوا الى ما قدموه رواه احمد و البخاري و النساء
 وقال اذكر دعائهن موتاكم و كثروا عن مساميرهم
 رواه ابو داود وقال قد نهيتكم عن زيارة القبور فعد

حاصن برسول الله ﷺ لـ الله عليه وسلم رواه سالم و كما ثبت
 اذا دخل الميت القبر قال بـ الله و على سنته رسول الله رواه الترمذى
 و حسنده و غيره و كان اذا وضع الميت في القبر قال بـ الله و على
 سـ رسول الله وفي لفظاً على سنته رسول الله رواه الحسنة
 الا النساء و نهى ان يجصص القبر و ان يقعده عليه و
 وان يبيّن عليه رواه احمد و سالم و النساء و ابو داود والترمذى
 وصحبه و لفظه انه ان تجصص القبور و ان يكتب عليها و ان
 يبني عليها و ان تؤطى وفي لفظ للنساء انه اذ يبيّن على
 القبر او يزلا عليه او يجصص او يكتب عليه وقال ما
 الله عليه و لم لـ يجلس احدكم على جهنم فتخرق ثيابه فتخلف
 الى جلـ حير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري
 والترمذى و روى رجلاً عيش في نعلين بين القبور فقال
 يا صاحب البيت بيـت القبر ما رواه الحسنة الا الترمذى و كان
 اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفرو الاخـيم
 دسلو الله التثبت فـ الاـن مسمـ يـ سـ اـلـ رـ وـ اـ بـ دـ اـ دـ وـ
 وقال قاتـ اللهـ الـ يـ هـ وـ دـ اـ تـ خـ دـ وـ اـ قـ بـ دـ اـ بـ يـ كـ يـ مـ سـ اـ جـ دـ
 متـ فـ قـ عـ لـ يـ هـ فـ ضـ ثـ لـ جـ اـ مـ عـ قـ الـ لـ دـ جـ

ولايجمع بين متفرق مخالفة الصدقة ومكان من خلبيطين
فهي ايترا جهان بالسوية لائق حذف هريرة ولادات عيبر
من الفتن رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنہ وقال معا
بعثنی رسول الله صلى الله الى ايمون وامرني ان اخذ ذم
من كل ثلاثة من البقر تبعاً وتبعده ومن كل اربعين مسيرة
ومن كل حارم ديناراً او عدده معاشر رواه الحرة وقال صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبد رداء الحسنة وقال
صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الغطرة
فضائل في زكاة النقدت والمرقون قال
صلى الله عليه قد عقوبت لكم عن صدقة الجنيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقمة من كل اربعين درهماً درهماً وبايس في شعيب ومية ش فاذاع
بلغته سaitين فغيرها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذى
وقال ليس فعادون خمسة او اق من الورق صدقة
وليس فيما درن خمس ذؤون اقبال صدقة وليس فعادون خمسة
او سق من التمر صدقة رواه احمد وسلام عن جابر واحمد والنجار
عن ابن سعيد وقال اذا كانت لك ما يتاد لهم وحال عليها
الحول فغيرها خمسة دراهم وليس عليك ش يعن في الذهب

حتى

حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً حملها
عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود و كان يأمر
ان تخرج الصدقة من الفرق يعده للبيع رواه ابو داود
فضائل في زكاة الخارج من الارض قال الله تعالى
وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والرمح
يختلفوا كلها والزيتون والران من مشابهها وغير مشابهها كلها
من ثم اذا ائمن واتوا حقه يوم حصاده ولا شرعاً انه لا يجب
الصرفين وقال مسلم المعدلية ومما يذهب جعل لما بعثته
الى ايمون خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل
والبقر من البقر رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه
ولم فيما سقت السما و العيون العشور وفيها سقي بالثانية نصف
العشور رواه احمد وسلام والناسى وابو داود وقال الانفار
والعيون وقال فيما سقي السما و العيون او كان عشرة العدد
العشور ماسقاً بالتفصيع نصف العشور رواه الجماعة الامسلى ولعطف
الناسى وابى داود وابن ماجة بخلاف ذلك عشرة وقال
صلى الله عليه وسلم المؤسق ستون صاعاً رواه احمد وابن حمزة
وكانت يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب

شواهان تقولوا اللهم اجعلنا مغنا ولا تجعلنا مغرّاً وابن
 ساجة و **كَانَ** اذا اتاها قمر بمقدمة قال اللهم صل عليهم
 فاتاه أبواؤ في بصدقته فقال اللهم صل على لابي او في متفق
 عليه وقال **لِسْ الْسَّكِينُ الَّذِي تَرْدَهُ التَّرْمَةُ وَالْتَّرْنَاتُ وَالْمَقَةُ**
 والمقات **(عَالْسَكِينُ الَّذِي يَتَعْنَفُهُ أَقْرَارًا)** انت شيت لاسالون
النَّاسُ الْحَافَّا و في لفظ **لِسْ السَّكِينُ الَّذِي يَطْوَفُ عَلَى النَّاسِ**
 نزده اللقمة **وَلِكَمْ شَيْءٌ** اللقمان والترمة والترنات ولكن السكين
 الذي لا يجد غنى **يَعْنِيهُ** ولا يغطى به فيتصدق عليه ولا يقوم
 فيصال الناس متافق عليهما وقال **لَا تَخْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**
وَلِلَّذِي وَرَقَ سُوكَ رَوَالْجَنَّةَ الْأَبِنَ مَلْجَةً وقال **لَا حَاجَّاً**
 في الغنى والقوى مكتتب رواه احمد وابوداود والن sai وقال
 من سال وعنه ما يغنيه فاما يستكرمت جهنم قتل وما يغنيه
 قال ما يغدر به وما يعششه رواه احمد واحمبي بد وقال **ان المسالة**
كَدِيدَهُ الرَّجُلُ وَجَهَهُ الْأَنَّ يَسَالُ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ادف امر
لَا بَدَّ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُودَاوْدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَمَحْمَّدُ وقال
 من بلغه معرفه عن أخيه من غير مسلمة ولا اشراق نفس فليقيمه
دَلَيْرَهُ فَانَّهُ هُوَ ذُرْقُ سَاقِهِ اللَّهُ أَلِيهِ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَلَمْ يَكُنْ يَسَالُ

شيئاً على الاسلام الا اعطاه فاتاه رجل فساله فامر له بشيء
 لغير بين جبين من شا الصدقه فرجعوا القومه فقال يا فقيه
 اسئلنا ذان محمد اعطيك عطاً **يُخَشِّنُ** الغافه رواه احمد
 بأسناد صحيح وقال **ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُ** العازى
 في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والنائم المتعفف رواه
الْحَسَنُ الْأَبَادَوْدُ وَمَحْمَّدُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وقال
لَا تَخْلُ الْإِلَيْلَةَ لَأَخْلُ الْإِلَيْلَةَ لذى فقرميد قي او لذى عمر مقطوع
 اذ ذرى موجع رواه احمد وابوداود وقال **لَقَبِيَصَةُ**
 ان المسلاة لا تخل الا ثلاثة لذى فقرميد قي او لذى عمر مقطوع
 اذ ذرى موجع رواه احمد وابوداود وقال **لَقَبِيَصَةُ**
 ان المسلاة لا تخل الا احد الا ثلاثة رجل تحمل حماله فقلت له
 المسلاة حتى يصبرها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
 ماله فقلت له المسالة حتى يصبر قوام امن عيش او قال سدادا
 من عيش ورجل اصابته فاقيه حتى يقول ثلاثة من ذرع الحجر
 من قومه لقد اصابت فلانا فاقيه فقلت له المسالة حتى يصبر
 قوام امن عيش او قال سدادا من عيش فاسواه من المسالة
 ياقبيصة نسخت ياكها صاحبها ساخت رواه احمد وسلام والن sai
 وابوداود وقال **لَا تَخْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ** **الْخَسْنَةُ** **الْعَالَمُ** **عَلَيْهِ**
 او رجل اشتراها بماله او غارمه او عازف في سبيل او سكين **تُقْرِفُ**

اوزوجك قال عند اخر قال تصدق به على خادمك قال عند
 اخر قال ات ابصر رواه احمد وابوداود **وقال** الصدقة
 على المسكين صدقة وعلى ذوى الرحم ثبات صدقة **و**
ومثله رواه احمد وابن ماجة والترمذى **وقال**
 ان افضل الصدقة على ذى الرحم الكاذب رواه احمد **وقال**
 انقو النار وعشرت **تم** متყق عليه وفي حديث
 انه سهل اك الصدقة افضلها عظم اجر **قال** ان تصدق قانت
صحیح شیخ تحشی الفقر و تأمل الحدا فنما اخرجاه **فصل**
 في زکاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زکة
 الفطر ظهرت للصائم من المغروفة و طعنة للسائلين في
 اداءها قبل الصلاة فهي زکة مقبولة **و من اداءها بعد العملة**
 فهي صدقة من الصدقات رواه ابوداود و ابن ماجة
 وفرض **صل** الله عليه وسلم زکة الفطر من رمضان صائم
 من عمر او صائم من شعير على العبد والحر والذر والافش والغير
 والذين **السلبت** رواه الجماعة ولاحد والخارى وابي حاود
 وكان بن عمر يعطي التمر الاعاما **ولحدا اغور** التمر فاعطى **الشعرى** والخارى **وكافى** يعطون قبل الفطر يوم او يوم ميت

الكاشن المعاد
 المبغض

عليه فاهرى من المفزع رواه ابوداود وابن ماجة **وقال**
 ابى لاس الخزاعى **قال** حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِيمَانِ
 الصدقة الى الحج رواه احمد والبخارى تعليقا **وقال** الحج
 وال عمر في سبل الله **برغم** نبي **ولا غيره** في الصدقات حتى يحكم **و**
 فقال ان الله لم يجعل نبي **ولا غيره** في الصدقات حتى يحكم **و**
 في ما هو خيرا **اما نيفا صناف** فان كنت من تلك الاجرا **اعطيتك**
 رواه ابوداود ويري ابنته **قال** سلمة بنت مخراذ هبة الحسن
 صاحب صدقة بنى زريق **فقل له** فلديك فرمي اليك **فصل**
قال **صل** الله عليه **و** ان الصدقة لا تبغى لمن لا الاريد
 انا هن اوساخ الناس مختصر لاحمد و مسلم و اخذ الحسن بن علي
 نمرة من عمر الصدقة ثم جعلها فيه **فقال** رسول الله **صل** الله عليه
 دسلم **تحم** ازمهها اما عملت انا لانا كمل الصدقة متყق عليه
وقال **ان** الصدقة لا تخل لـ **نـ** اوان مول القوم من انسهم **روا**
الحسنة الا بـ **ابـ** ماجة و صحـ **هـ** الترمذى **فصل** دائر
صل الله عليه **و** بالصدقة **فـ** قال **جل** يارسول الله **عنـ**
 دينار **قال** تعمـ **قـ** به على نفسك **قال** عند اخر قال
 تـ **تصدقـ** به على ولدك **قال** عند اخر قال تـ **تصدقـ** به على زوجك
 اوزوجك

٦٣

قبل الغبر نلاصيام له رواه الحسنة وعنه عائشة قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شفاعة لنا فقلنا لا فقا
فان اذا صائم ثم اتنا اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حسنا
قال ربنا فلقد اصبحت صاعا فاكمل رواه الجماعة الالبغارى
وزاد النساء ثم قال اغامض صوم المتطوع مثل الرجل مخرج من
ماله الصدقة فان شامضاها وان شاحبها وفي لفظه له
ابنها اغامضلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة
رجل اخرين صدقة ماليه فيعاد منها باشا فاما مناه وبخل منها
باشا فاسكه وقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افتر رواه احمد والترمذى

فصل
قال صلى الله عليه وسلم افتر الحاجة والمجوم رواه احمد والترمذى
وروى شره من غير وجهه وعن عبد الرحمن ابن ابن ليلى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغامض النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء في العيام والجمعة للصائم ابقا على
اصحابه ولم يحرمه رواه احمد وابوداود وعنه انس قال ادل
ما ذكرهت الجمعة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب اخجم وهو
صلام نزبه النبي مكلي الله عليه وسلم فقال افتر هذا ثم حضر
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الجماعة للصائم وكان انس
يختم وصومايم رواه الدارقطنى وفلا كلام ثقات ولا يعلم
له علية و قال من درعه العق فليس عليه قضا
ومن استقام بهم افلي يفتر رواه المخدة الاتي و قال
لا يفتر من قاتل ولا من احتلم ولا من اخجم رواه ابو داود
وقال من شى وهو صائم فاكمل او شرب فليتم صومه فاغدا
الله و سقاء رواه الجماعة النساء وفي لفظا اذا الكل الصائم
ناسيا او شرب ناسيا فاغا هورزق ساقه الله اليه لاقضا
عليه رواه الدارقطنى وقال اسناد صحيح وكان صلى الله عليه و
يدركه في الفجر في رمضان جنبأ من غير حلم فنيفتر
وس يوم اخراجاه و قال اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث يوميذ ولا يضحي فان شاعته احدا و قاتله
فليقل الى امره صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف منه
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان
يغرسها اذا افتر فرج بفتر وذا القى رب فرج بصومه
منافق عليه و قال من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه و شرابه رواه الجماعة

الامسأة والنسائى وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَطْلَكُمْ لَأَرْبِبِهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْأَنْسَى وَرَاهُ بَعْضُ اَصْحَابِهِ يَصْبِطُ الْمَاءَ عَلَى رَاسِهِ مِنَ الْحَرَقِ وَهُوَ صَائمٌ رَوَاهُ أَحَدُ وَابْرَادِهِ وَنَهَى عَنِ الْوَصَالِ فَقَالُوا لَهُ أَنْكَ تَفْعَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْلَكُ بِعَلَاقَتِي رَبِّي وَيَسِّينِ وَفِي رَحْيَاتِهِ فَأَكْلُهُوا مِنَ الْعِلَمِ مَا تَطْلِقُونَ وَفِي رِوَايَةِ زَيْنَهُمْ مِنَ الْعَرْقِيَّالِ رَحْمَةً لَهُمْ مُتَفَقُ عَلَيْهِنَّ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ تَذَكَّرِي الصَّلَاةُ وَإِنِّي جَنِيٌّ فَاصْوُمُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَرَّكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذِبْنِكَ وَمَا تَأْخِرُ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ كُونَ أَخْشَاكِ رَبِّهِ وَأَعْلَمُ بِمَا أَتَيَ رَوَاهُ أَحَدُ وَمَسْلِمٌ وَابْرَادِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِعُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعٍ مِنْ عَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَمْوِي فِي رَمَضَانَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَمْسَأَةٍ قَاتَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِعُ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعٍ لَأَخْلُمُ ثُمَّ لَا يَغْبَطُ وَلَا يَقْضِي أَحْزَاجَهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِ حِلِّ الْأَبْنَى مَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ كَتَتْ يَارَسُولُ اللَّهِ قَاتَ وَمَا هَلْ كَتَ

قال

٦٤
 قال وقعت على مراتق في رمضان قال هل تخدم ما تعتقد ربي قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تخدم ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتح النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه غرف قال تصدق بهذا قال على فعلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ نواجهه وقال أذهب فأطعه أهلك رواه الجماعة **فصل** في تعجيل الإفطار قال صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل وادر بالنهار وغابت الشمس فقد افترط الصائم وقال لا يزال الناس تغير الملائكة الغافل متفق عليهما و قال يقول الله عز وجل إن أحببت عبادى إلى أجعلهم فطرًا رواه أحمد والترمذى وكان يفترط رطباء قبل نيمائه كان له تكملات حسنا حسيدا من سائر رواه أحمد وابوداود والترمذى وكان إذا افترط يقول اللهم لك صحت على رزقك افترط رواه ابوداود **فصل** في تأخير الشعور قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى شايكم إلى قوله تعالى وكل أدا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من المحيط الأسود

عنها قال موسى عن امسك اخر جاه وقال من مات وعليه
 صائم عنه ولية متفق عليه **فضل** في صوم
 التطوع قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثانية
 ستamen شوال فذاك الدهر راه الجماعة الا البخاري والنسائي
 وهو احمد عن جابر وقال من صام رمضان وستة
 ايام بعد النظر كان تمام السنة من جاب الحسنة فله عنتر
 امثاله ارداه ابنت ماجة وقال صوم يوم عرفة
 يكفر سنتين ما هيئت ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر
 سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وسليمان
 اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرر
 دامر رجل من اسلم ان اذن في الناس ان كل من كان
 اكل فليصم بيته يوميه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
 يوم عاشوراء قال صوموا يوم عاشوراء خالعوا اليهم
 صوما قبله يوما بعده يوما رواه احمد ومساكات يصوم
 في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليل
 بل كان يصوم كله متفق عليهما و كان يتحرى صيام
 الاثنين والخميس رواه الحسن وقال **تغرس من**
الاعمال

الاعيال كل اثنين وخميس فاحبب بغير من عمله وانا صائم
 رواه احمد والترمذى ولا بنى ماجة معناه وسليمان عن موسى
 يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل على فيه رواه
 احمد وسلام وابوداؤد وقال لاصوموا يوم الجمعة الا
 وقبلها وبعد يوم رواه الجماعة الا انساى وسلم لا يكتفى
 ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يكتفى يوم الجمعة بصوم
 من بين الايام الا ان يكون في صوم يومه احدكم وقال
 لاصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليهما فان لم يجر احد
 الا عود عنبر او تحسنج فليتم صيامه رواه الحسن الا انساى
 وقال يا با ذري اذا هميت من الشهر ثلاثة ايام فصم مع
 ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والناسى والترمذى
 وقال ثلاثة من كل شهر رواه ورمضان الى رمضان صيام
 الدهر كله رواه احمد وسلام وابوداؤد وقال **لاما**
 من صام الا بد متفق عليه وكان لا يفطر اياما بسبعين في حضر
 ولا سفر راه النساء وقال من صام يوما في سبعين
 الله بعد الله وجحده عن النار سبعين خريئا راه الجماعة
 الا باد ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الغدير

واليوم الاخر ان تسافر سفرًا يكوت ثلاثة أيام فما
 عد الا و معها روجها ابوها و ابنتها و زوجها
 و اخوها او زواج مر من هار و راه الجماعة الالخارى
 والنسائى **وقال** لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم
 وليلة الا يع ذى حرم و يجزئ مر عليها متفق عليه
 وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليله
 رواهن احمد و مسلم وفي رواية ابن داود بريد
 و سمع رجلا يقول لبيك عن شبريمه فقال من شبريمه
 قال اخلى او قريب لي قال بحثت عن نفسك قال لا قال
 بح عن نفسك ثم بح عن شبريمه رواه ابو داود و ابنت
 حاجة وقال فاجعل هن عن نفسك بثريح عن شبريمه
وزفعت اليه امرأة صبيت اتفاقات المذايج قال
 بعمولك اجر رواه احمد و مسلم و ابو داود و النساء
فضائل في المعاقبة قال الله تعالى الحاشير
 معلومات ثمن ذرمت فيهن الحج فلا رفت ولا فسوف **لام**
 جلال في الحج عن ابن عباس قال من السنة ان لا يجزئ
 بالحج الا في اشهر الحج احرجه البخارى و له عن بن عمر **شبكه**

كفران الله عن عن العالمين **وقال** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السبيلزاد والراحلة رواه بن حاجه
 والدارقطنى **وعن** ابي هريرة قال خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحججوا
 فقال رجل اكل عام بارسول الله فسكت حتى قال لها ثلاثة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لو جئت
 ولما استطعتم رواه احمد و مسلم والنسائى **وقال** عايشة
 هل على النساء من حجها **قال** نعم عليهم حجاج لا قتال فيه
 الحج والعمر رواه احمد و ابن حاجه واستاذ صالح **وقال**
 العمر الى الامر كنارة لما يبينهما والحج المعروف ليس له جزاء الا
 الا الحجنة رواه الجماعة الابادا و دو **وقال** تجعلوا
 الحج يعني القربيضه فات احدكم لا يدرك ما يغيره **فن** **يحيى**
 له رواه احمد **وقال** من اراد الحج فليستبعده فانه قد يضر
 وتفضل الراحلة و تعرض الحاجة رواه احمد و ابن حاجه
وقالت له امرأة ان ابى ادركته فربضيه الله في الحجج
 كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فتاجحي عنه
 رواه الجماعة **وقال** لا يحل لامرأة تؤمن بالله **واليوم**

والنساى و قال من اراد ان يُهُلْ بَحْرَ فَلِيُهُلْ وَمِنْ اراد
 ان يُهُلْ بَعْرَةً فَلِيُهُلْ وَاهْرَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَاهِلَ
 يَهْ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلُ مَعْهُ تَأْسِ بالْعَرَةِ وَالْجَوَاهِلَ نَاسٌ
 بَعْرَةً مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ
 قَالَتْ قَلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَانَ النَّاسَ
 حَلْوَادَهْ تَحْلِلَ سَنَعْرَتَكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيبَيْ سَرِّ
 وَلَبَدَتْ رَاسِيْ فَلَا أَحْلَلَتْ أَحَلَّ مَنْ الْجَوَاهِلَ وَالْجَمَاعَةَ
 الْأَلْتَرْمَذِيِّ وَعَنْ أَنْسِ قَالَ خَرْجَنَا نَصْرَخْ بِالْجَوَاهِلَ فَلَا
 قَدْ مَنَامَكَةً أَمْ نَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
 بَعْلَهَا عَمَرَةَ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدَرْتُ
 لَجْلَعْتَهَا عَمَرَةً وَلَكَنْ سَقْتَ الْهَدِيبَ وَقَرَنْتَ بَيْنَ الْجَوَاهِلَ وَالْعَرَةَ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ دَخَلَتِ الْعَرَةَ فِي الْجَوَاهِلِ يَوْمَ الْقِيمَةِ
 وَقَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَدْ مَرَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ عَالَهَلَلتَْ
 يَا عَلَى قَالَ اهَلَلتَْ كَا هَلَلَ (النَّبِيِّ) قَالَ لَوْ لَادَنَ مَعَ الْهَدِيبِ
 لَا هَلَلتَْ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ وَكَانَ اذَا سَوَّتْ بَهْ رَاحَلَتْهُ
 قَاعِيَةَ عَنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ اهَلَّ فَقَالَ بِسِيكَ اللَّاهُمَّ

قال اشْرَحْ شَوَّالَ وَذِي الْعِدَةِ وَعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْدِلُ حَجَّةَ
 مَعِ رَوَاهِ الْجَمَاعَةِ الْأَلْتَرْمَذِيِّ وَوقْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا هَلَلَ الْمَدِينَةُ ذِي الْحَلِيفَةِ وَلَا هَلَلَ الشَّامُ الْحَفَّةُ وَلَا هَلَلَ حَجَّدُ
 لَقَنَ الْمَنَازِلُ وَلَا هَلَلَ الْيَمَنُ يَلْمَلَرْ قَالَ فَمَنْ لَهُنَّ وَلَمْنَ
 إِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ كَاتِيْرِبِدَ الْجَوَاهِلَ وَالْعَرَةَ مَنْ
 كَانَ مِنْ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّىْ أَهْلُ مَكَّةَ
 يُعْلَوُنَ سَهْنَ اسْتَفَقَ عَلَيْهِ وَلَاحِدُ وَابْنُ مَاجَدَ اذَا قَالَ
 مُهَلَّ أَهْلُ الْعَرَاقِ ذِي الْحَلِيفَةِ الْمَدِينَةُ مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ
 الْأَخْرَى الْحَفَّةُ وَمُهَلَّ أَهْلُ الْمَرَأَوَذَاتِ عَرْقَفَ وَمُهَلَّ أَهْلُ
 بَنْدِ مِنْ قَنَ وَمُهَلَّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَرْ وَلَهُ مُسْلِمُ عَنْيَانِ
 الرَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ يَحْسَبُ اَنَّهُ رَفِعَهُ وَكَانَ اذَا لَادَنَ يَحْرُمُ
 تَطِيبَ بَاطِيبَ مَا يَجِدُ وَكَانَ يُرُى وَيُبَصُّ الدُّهُنَ فِي رَاسِهِ
 وَلِحِيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ اَخْرَجَاهُ وَقَالَتْ لَهُ مُبَاعَةَ
 بَنْتُ الرَّبِيرِ يَارَسُولُ اللَّهِ اَنِّي اَمْرَأَ ثَقِيلَةٌ وَارِيدُ
 الْجَوَاهِلَ فَكَيْفَيْنِ تَامِنِيْ أَهْلَ فَعَالَ اَهْلَيِّ وَاشْتَرَكَنِيْ اَنْ
 حَلَّ جَيْشَ حَبْسَتِيْ قَالَ فَادْرَكَتْ رَوَاهِ الْجَمَاعَةِ الْأَلْبَخَلَ

وَهُنَّ رَوَاهِيْ

إلا البخارى وليس للترمذى فيه ولا يخطب به
فصل في قتل الصيد قال الله تعالى تقتلوا
 الصيد وانتم حرمون من قتله منكم متعد الجزر امتنى
 ما قتل من النعم يكمل به ذو اهدر سكم الاية وقال
 أحل لله صيد البحر وطعامه متباعاً للمرء ولسيارة
 وحرمة عليكم صيد البر ما دمت حرماً واتقو الله الذي
 اليه تشرون وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم في الصنف يصيده المحروم كشأ وجعله من
 الصيد رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ملی
 الله عليه وسلم قال في الصنف اذا اصابه المحروم كيش رفي
 الطبي شاة وفي الارب عناق وفي اليربع جفره
 قال والجفره التي قد ارتفعت رواه الدارقطنى وقضى
 عمر بن الله عنه في الصنف كيش و في الغزال بعنوف
 الارب بعناف وفي اليربع بجفره رواه مالك في
 الموطأ عن الصعب بن حشام انه اهدى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً
 وهو بالابوا او يود ان فرداً متفق عليه فلما رأى

الذى سالنى عن المعرفة انما فالنفس الرجل فجئ به فقال
 يا الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الحبة فانزفها
 ثم اصنع في العرة ما تصنع في حبك متفق عليه وقال
 في الذى وقته راحلته وهو محمر فات فاغسلوه على رعنبر
 وكنفع في شوييه ولا تخمره او جفهه ولا راسه فانه يبعث
 يوم العيادة ملبساً رداء احمد ومسلم والنمساى وابن ماجة
 وعن كعب ابن عجرة قال كان بى اذ من رأسه فلقت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلبي تناهى على وجہى
 فقال ما كنت ارى ان للجقد بلغ بك ما ارى اتجد شاهة
 قلت لانزلت الاية فقد ية من صيام او صدقۃ او سک
 قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساکين
 نصف صاع طعام لكل مساکين متفق عليه ورواه ابو داود
 قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احلق
 راسك وصم ثلاثة ايام او اطعمن ستة مساکين فرقا
 من زبيب او انسک شاهة فلقت راس ثمن شکت واحجم
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمر متفق عليه
 وقال المحمر لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه البهائم

الا

بلبة

بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة
 حتى متوقف عليه وقال المدينه حرم من كل ما فيها
 لا يقطع شجرها ولا يجده في ما حملت من احدث
 حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 رواه البخاري وقال من اخذ احداً يصيده فيه
 نليس به رواه احمد وابو داد **فضيل**
 في دخول مكة قال الله تعالى ومن دخله كان امنا
 و كان **صلبي** الله عليه وماذا دخل مكة دخل من
 الشنوة الغليان التي بالبصائر و اذا خرج خرج من
 الشنوة السفلان رواه الجماعة والترمذى و كان اذا
 قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مش على يمينة فرمل
 ثلاثة امشي ارجعه واه مسلم والنواب و رسل
 ابن عمر من الحجر الى الحجر و ذكر ان رسول الله صل
 الله عليه وآله فعل ذلك رواه ابو داد و كان اول
 شيء بدأ به حين قدم امان توضينا ثم طاف بالبيت
 متتفق عليه وكان اذا طاف باليت العلوا لا اول
 خط ثلاتاً وعشرين بخطاً و كان يسعى ببعض المسيل

سافر وجده قال اما مريرة عليك الا ان حرم متتفق
 عليه ولا حمد و سل رحمة حمار و حش وقال **ميد**
 البر لكم حلال واستم حرم ما لم تعيده او يصدكم
 رواه الحسن الابن حاجه وقال يوم فتح ملة ان هذا
 البلد حرام لا يعذر شوكه ولا يختلى خلاه ولا يغزى
 صيدع ولا تدقق لقطته الامير ويفقال العباس
 الا اذ خر فانه لا يد له فانه للقبور والبيوت فقال
 الا اذ خرم متتفق عليه وامر بقتل حسن فواسط في
 الحل والحرم الغراب والحيوان والقرب والغاره
 والكلب العقود متتفق عليه وامر بحرماً بقتل حية
 يعني رواه الحسن سل **فضيل** قال
صلبي الله عليه دلم ملكة ما اطيبك من بلد واحبتك
 الى ولولان فوس اخر جوبي منك ما سكنت غيرك
 رواه الترمذى و مسحه وقال ان ابراهيم حشره
 مكة و دعا لها و اتى حرم مكة كاحرم ابراهيم
 مكة متتفق عليه وقال المدينه حرم ما بين عرب
 الى شعر مختصر من حربى متتفق عليه و حرم ما
 بين

اليهان والجَرِبَنَا تَنَافِي الدِّينَ حَسَنَةً وَقَناعَذَابَ
 النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوِدُ وَقَالَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ وَقَدِمَتْ
 أَمْسَلَهُ وَهِيَ مُرِيَضَهُ فَقَالَ لِهَا طَوْفَى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
 وَأَنْتَ رَاكِبَهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الْتَّرمِذِيُّ وَسَلَمٌ بَالْبَيْتِ
 وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَهُ فِي جَهَةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَقْدِمُ الْجَرِبَهُ
 بِعِجْنَهُ لَأَنَّ يَدَهُ النَّاسُ وَلِيُشَرِّفَ وَيُسَالُهُ فَإِنَّ النَّاسَ
 مُنْهَنُ عَشْرَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَلَمٌ وَأَبُودَاوِدُ وَالنَّسَائِ
 وَمَا أَنْتَ إِلَى سَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخَذَ وَمِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 صَلَّى فَصَلَى رَعَتِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَلَّ يَارِبِّهِ الْكَافِرُونَ
 وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ الْجَمَانِ فَاسْتَلَمَ شَهْرُ
 خَرْجِ الْجَيْلِيِّ إِلَى الصَّفَارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَلَمٌ وَالنَّسَائِ وَاللَّفْظَهُ
 وَمَا فَرَغَ مِنْ صَوْافِهِ إِلَى الصَّفَافِ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى
 الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيهِ فَجَعَلَ يَجْدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ إِذْ يَدْعُو
 رَوَاهُ سَلَمٌ وَأَبُودَاوِدُ وَلَسَادَنَامِ الصَّفَافِ إِلَى الصَّفَا
 وَالْمَرْوَهُ مِنْ شَعَابِ إِلَهِهِ بَدْرُوا بَهْ بَدْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَهْ
 فَبَدَأَ بِالصَّفَافِ فِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيهِ فَجَعَلَ
 يَجْدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ إِذْ يَدْعُو سَلَمٌ وَأَبُودَاوِدُ

أَذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهُ مُتَفَقَّعًا عَلَيْهِ وَطَافَ مُضْطَبِطًا
 وَعَلَيْهِ بُرْدَ رَوَاهُ بَنْ مَاجَةُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّهُ وَأَبُودَاوِدُ
 وَقَالَ بِرُبُرٍ لِهِ أَخْضَرُ وَقَالَ يَا تَيْهُ هَذِهِ الْجَرِبَهُ الْأَسْوَدُ
 يَوْمَ الْقِيمَهُ لَهُ عَيْنَانِ يَبْصُرُهَا وَلِسَانٌ يَنْطَقُ بِهِ يَشَهدُ
 لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيِّ
 وَكَانَ عَمْرِي قَبْلَ الْجَرِبَهُ وَيَقُولُ إِنِّي لَا عِلْمَ لِمَنْ كَجَرَ لِهِ
 تَضَرُّرٌ وَلَا تَسْعَهُ دُلُولًا إِنِّي لَا يَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَبَّلَ إِلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَمٌ قَبْلَكَ مَا قَبْلَكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَهُ وَطَافَ مُصْلِي
 الْعَكَازِ لِأَعْجُجٍ^و اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي جَهَةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِ سَيْلِمِ الرَّكْنِ بِعِجْنَهُ
 مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ لِهِ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى
 الْجَرِبَهُ فَتُؤْذِنُكَ الْفَضْلِيَّهُ أَنْ وَجَدْتَ خَلْوَهُ فَاسْتَلَمَهُ
 وَلَا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَلَ وَكَبَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ إِنِّي سَعَى
 الرَّكْنَ الْيَهَانِ وَالرَّكْنَ الْأَسْوَدَ يَحْظَى الْخُطَا يَا حَطَارَدِهِ
 أَحْمَدُ وَالنَّسَائِ وَكَانَ يَقْبَلُ الرَّكْنَ الْيَهَانِ وَيَقْعُدُ
 خَلْهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِقَمَى وَقَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 عَرِيَانٌ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَابِيُّنَ تَقْضَى الْمَنَاسِكَ
 كَلَّهَا إِلَى الطَّوَافِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنَ
 الْيَهَانِ

سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَمْسِ صَلَوَاتِ رَسُورٍ
 مَنَادِيَا وَهُوَ اقْبَلَ بِعِرْفَةَ فَنَادَكَ الْجَمْعَ عِرْفَةَ مِنْ حَاجَةِ
 لِيَلَةِ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدَ ادْرَكَ أَيَامَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ
 مَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَرَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخْرَى فَلَا تَرَاهُ عَلَيْهِ
 وَأَرْدَفَ رَجُلًا يَنْادِي بِهِنْ رَوَاهُ الْحَاجَةُ وَعَنْ
 جَابِرَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِّنْ
 هَنَا وَمِنْ كُلِّهَا مِنْ خَرْفَانَ حَرَامَ وَدَقَنَتْ هَا هَنَا
 وَعِرْفَةَ كُلِّهَا مُوقَفَ وَوَقَتَ هَا هَنَا وَجَمْعٌ «كُلُّهَا»
 مُوقَفٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَلَّمَ وَأَبُودَاوِدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَ
 وَاحْمَدُ أَيْضًا سَاعَوْنَ وَنَبِيُّهُ كُلُّ الْحَاجَةِ مَكَةُ طَرِيقٍ وَمِنْ
 وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَا النَّبِيِّ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِرْفَةَ
 لِاللَّهِ لِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَرَبَيْنُ
 الْحَيْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ دَاهِمٌ حَرَقُ وَالْتَّرْمِذِيُّ
 وَلِفَظُهُ أَنَّ النَّبِيِّ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الرِّبَعَيْنِ
 يَوْمَ عِرْفَةٍ وَخَيْرٌ مَا قَلَتْ إِنَّا وَالنَّبِيُّونَ سَقَيْلُ لِلَّهِ لَا
 دَحْرٌ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَرَبَيْنُ وَعَوْنَى
 كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ سَالِمٌ قَلَتْ لِلْحَاجَةِ إِنْ كُنْتَ تَرْدِي

فَاستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ لِلَّهِ لِلَّهِ وَلَهُ
 أَسْبَزُ وَعَرَدُ وَسَقَرُ عَبِيدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَجَدَهُ ثُمَّ
 دَعَابِينَ ذَلِكَ فَنَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ شَهْرَ زَلَالَ
 الْمَرْوَةَ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَّمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ حَتَّى أَذْا
 أَضْعَدَ تَامِشَ حَتَّى اتَّى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى
 الصَّفَارِ وَالْمَسْلَمِ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْسَّائِرُ بِعْنَاهُ وَعَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ حَرْجَنَاعِ رَسُولُ اللَّهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَمِنْ أَهْلِ الْمَعْرَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَجَّ
 وَالْمَعْرَةِ وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ فَإِنَّمَا
 مِنْ أَهْلِ الْمَعْرَةِ فَأَحْلَلْوَاهِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَارِ وَالْمَرْوَةِ
 وَإِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَالْمَعْرَةِ فَلَمْ يَجُلُوا إِلَيْهِ يَوْمَ الْحِجَّةِ
 مُتَفَقِّدِهِ وَقَالَ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّى
 لِمَا حَلَّنَا أَنْ خَرِمَادَأَذَا تَوَجَّهَنَا إِلَى مَنَا فَأَهْلَنَا مِنَ الْأَطْعَامِ
 رَوَاهُ مَسْلَمٌ وَعَنْ مَعْوِيلَةَ قَالَ قَصَرَتْ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ
 سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمُشَقَّصٍ مُتَفَقِّدٍ عَلَيْهِ
 وَصَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرِيْهَ وَالْفَجْرِ يَوْمَ عِرْفَةٍ بَنْيُ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُودَاوِدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَا حَرَقُ فِي رِوَايَةِ مَسْلِيَّ
 الْحَيِّ

س د
فصل النبر

تصيب السنة فاقصر الخطبة وجعل الصلاة تـ
 فقال عبد الله بن عمر صدـق رواه البخاري بـ
 والساـئ وعـن جابر قال راح النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ الـمـوقـعـ بـعـرـفـةـ خطـبـ النـاسـ وـالـخـطـبـةـ
 الـأـوـلـيـ شـرـاذـنـ بـلـالـ شـرـاذـنـ الـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـخـطـبـةـ الـثـانـيـةـ فـقـرـعـ مـنـ الـخـطـبـةـ وـبـلـالـ
 مـنـ الـاـذـانـ شـرـاقـامـ بـلـالـ فـصـلـ الـظـهـرـ ثـمـ اـقـامـ فـصـلـ
 الـعـصـرـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ وـعـنـ اـسـمـاءـ بـنـ زـيـادـ رـوـسـوـلـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ اـقـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ كـانـ يـعـيـرـ
 قـبـرـ قـبـرـ العنـقـ فـاـذـ اوـجـدـ جـوـعـ نـصـ مـتـفـتـ عـلـيـهـ رـفـالـ
 فـيـ عـتـيـةـ عـرـفـةـ وـعـدـانـ جـمـعـ لـلـنـاسـ حـيـنـ دـفـعـ عـلـيـكـ
 السـكـيـنـ وـلـوـ كـافـ نـاقـهـ حـتـ دـخـلـ مـحـسـرـ اوـ هـونـ
 مـنـ وـقـالـ عـلـيـلـ مـكـنـ الحـزـفـ الـتـ تـرـىـ بـهـ الـجـمـعـ
 رـوـاهـ اـحـمـدـ وـسـلـمـ وـاـنـ المـزـدـلـةـ فـصـلـ بـهـ
 الـمـغـرـبـ وـالـعـشـابـ بـاـذـانـ وـاـحـدـ وـاـقـامـتـنـ وـلـرـبـسـجـ
 بـيـنـهـ اـشـيـاـ ثـمـ اـضـطـبـعـ حـتـ طـلـعـ الـعـرـجـيـنـ بـيـنـ لـهـ

الـصـبـحـ بـاـذـانـ وـاـقـامـةـ ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاـ حـتـ الـمـشـعـرـ

الـحـارـمـ

الـحـارـمـ فـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ذـرـعـ اللـهـ وـكـرـهـ وـعـلـمـهـ هـ
 وـوـحـدـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـتـ اـسـفـرـ جـيـدـ اـفـدـمـ عـقـبـ الـسـكـنـ
 تـلـعـ الـشـمـسـ حـتـ بـطـنـ مـكـشـرـ خـرـكـ قـلـيلـاـ شـرـ سـكـنـ
 الـطـرـيقـ الـوـسـطـيـ الـتـ تـخـرـجـ عـلـيـ الـجـمـةـ الـكـبـرـيـ حـتـ اـنـ
 الـجـمـةـ الـتـ تـخـسـهـ عـنـدـ الـسـجـنـ فـرـمـاـهـاـ بـسـعـ حـصـيـاـتـ
 يـكـبـرـعـ كـلـ حـصـاـهـ سـهـاـشـلـ حـصـيـدـ الـحـزـفـ رـمـيـ مـنـ
 بـطـنـ الـوـادـيـ شـرـاـنـصـرـ الـمـخـرـ رـوـاهـ سـلـمـ وـاـسـتـاذـتـنـ
 سـوـدـةـ وـكـانـتـ اـمـرـاـةـ مـنـخـةـ شـبـطـةـ اـنـ تـقـيـعـنـ مـنـ جـيـعـ
 بـلـيـلـ فـاـذـنـ لـهـ اـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـلـاـنـ لـضـعـفـةـ النـاسـ مـنـ
 الـمـزـدـلـةـ بـلـيـلـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـعـنـ جـابـرـ قـالـ رـاـيـتـ
 الـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـىـءـ الـجـمـةـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ
 يـوـمـ الـمـخـرـ وـبـيـقـوـلـ لـنـاـحـذـ وـاـنـاـسـكـمـ فـاـنـ لاـاـدـرـ
 لـعـلـ لـاـجـمـ بـعـدـ بـحـتـ هـذـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـسـلـمـ وـالـسـائـ
 وـعـنـ اـبـتـ مـسـعـودـ اـنـهـ اـنـتـ الـجـمـةـ الـكـبـرـيـ
 فـجـعـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـ وـمـنـ عـنـ بـعـيـنـ وـرـمـيـ سـبـعـ
 وـقـالـ هـذـاـرـ الـذـىـ اـنـرـلـتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ
 مـتـفـقـ عـلـيـهـ دـفـيـ رـوـاـيـةـ لـاـحـرـانـهـ اـنـتـ الـجـمـةـ هـ

مطلب

فلتلتفوا إذَا متفق عليه **فضل** كاذب
 الله عليه وَهُوَ أَدَمُ اذَا قيل من حج او عمر يكبر على كل شرف
 من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا لله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قادر
 آبيوت تايسوت عابدون ساجدون لربنا حامداً
صدق وعد ونصر عبد وهزمه لاحزاب وحده
 متفق عليه **فضل** في الا حصار فالله
 تعاوا اتوا الحج والعمر لله فان احصرتم فاستيس من
 الهدى ولا تخلقوه وسکرمت حتى يصلع الهدى معلم
 من كان منكم سريئاً او حكلي به اذى من راسه فعل
 من صياماً وصدقه او سك فاذ استم فن نعمت
 بالمعن الى الحج فما استيس من الهدى من لم يجد فصيام
 ثلاثة ايام في الحج وسبعيناً اذا رجعتم الاية وقال
صلوة الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
 عليه حجة اخرى رواه الحنفية وفي رواية
 لابن داود وابن ماجة من عرج او كسر او من قذر
 معناه وعمر ابن عمر انه كات يقول اليه حسبيكم

سنة

٧٨
 سنة رسول الله **صلوة** الله عليه وَهُوَ أَدَمُ حبس
 احد ذكر عن الحج طاف بالبيت وبالصّفّاد المرة
 ثم يحلّ من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فيرمي او يصوّر
 ان لا يجد هدياً رواه البخاري والنسائي واما
 العرق ففي حديث صالح الحربي عن المسور
 ومواندانه **صلوة** الله عليه وسلم لما فرغ من
 قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فاخروا ثم
 احلقو رواه احمد والبخاري وابو داود والبغوي
 وابو داود عنهم ايضاً انه قدّم الهدى في اشعرو
 بذى الحلبة واحرم منها بالعمر واحلق بالحدى
 في عمرته واما صحيحاً ابي بزلك ونحر بالحدى
 قبل ان يحلق واسم اصحابه رواه حمد وعمر ابن
 عباس قال انا البذل على من تقضى بجهة بالتلذذ
 فاسن حبسه عرقاً او غير ذلك فانه يحل له
 يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بجهة ان
 كان لا يستطيع بيعث به وان استطاع ان يبعث
 به لم يحل حتى يصلع الهدى عمله اخرجه البخاري

من لم يضحي من اشت رواه احمد وابن داود والترمذ
 وعَنْ ابن رافع ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كان اذا مرض اشترى بكتشين سبعين اقرنین اصحاب
 فاذَا صَلَّى وخطبَ التلائفيَّ بـاحدهـا دعـوقـاـيمـ
 في مصلـاهـهـ فيـذـجـهـ بـنـفـسـهـ بـالـمـدـيـةـ ثـمـ يـقـولـ للـامـ
 هـذـاـعـنـ اـشـتـ جـيـعـاـنـ شـهـرـ لـكـ بـالـتـوـحـيدـ
 وـشـهـرـهـ بـالـبـلـاغـ ثـمـ يـوـقـيـ بالـأـخـرـ فـيـزـ كـثـيرـ
 وـيـقـولـ هـذـاـعـنـ مـحـدـوـدـ وـالـمـحـدـوـدـ فـيـظـعـرـهاـ جـيـعـاـلـلـسـاـ
 وـيـاـكـهـوـاـهـلـهـ مـنـهاـ فـكـثـرـاـ سـتـيـنـ يـسـ رـجـلـ مـنـ
 بـنـ هـاشـمـ يـضـحـيـ قـدـ كـفـاهـ الـلـهـ الـمـوـنـهـ يـاـ رسولـ
 اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـحـلـيـهـ وـلـمـ وـالـغـرـمـ رـوـاهـ
 اـحـمـدـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـاتـجـوـ الاـ
 مـسـيـنـهـ اـلـاـ اـنـ يـعـسـوـ عـلـيـكـمـ فـتـذـجـوـ حـرـزـعـهـ مـنـ
 الصـنـاـنـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ الـأـلـخـارـىـ وـالـتـرـمـذـىـ
 وـضـحـيـ اـبـوـ بـرـزـةـ قـبـلـ الصـلـلـاـةـ فـقـالـ لـهـ رسولـ
 اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ شـاتـكـ شـاتـ لـكـ فـقـالـ
 يـاـ رسولـ اللـهـ اـنـ حـنـدـىـ جـرـعـةـ مـنـ المـعـزـ وـقـيـ وـأـيـةـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـعـلـىـ بـنـ اـدـمـ يـوـمـ الخـ
 عـمـلاـحـبـ اـلـلـهـ مـنـ هـرـاقـةـ دـمـ وـانـهـ لـيـوـنـ
 يـوـمـ الـقـيـمـ بـقـرـونـهاـ وـاطـلـافـهاـ وـاـشـعـارـهاـ
 وـانـ الدـمـ لـيـقـعـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـمـلـاـنـ قـبـلـ ذـيـقـعـ
 عـلـىـ الـأـرـضـ فـطـيـوـنـ يـاـقـسـارـ وـاهـ اـيـنـ مـاجـةـ وـالـتـرـمـذـ
 وـحـسـنـهـ وـغـرـبـهـ وـقـيـلـ يـاـ رسولـ اللـهـ مـاـهـذـهـ الـأـنـجـاـ
 الـأـضـاحـىـ قـالـ سـنـةـ اـبـيـمـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ وـمـاـلـنـاـيـهـ
 قـادـ بـكـلـ شـفـرـةـ حـسـنـهـ قـاـلـ وـالـصـوـفـ قـادـ بـكـلـ شـفـرـةـ
 حـسـنـهـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـتـ مـاجـنـدـ وـقـالـ اـذـارـيـتـ وـ
 حـلـارـذـىـ الـجـيـجـ دـارـادـ اـحـدـ كـمـ اـنـ يـضـحـيـ فـيـمـسـكـ
 عـنـ شـفـرـهـ وـاـظـفـارـهـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ الـأـلـخـارـىـ وـقـالـ
 مـنـ وـجـدـ سـعـةـ قـلـمـ يـضـخـ فـلـاـ يـقـرـيـتـ مـصـلـاـ دـارـوـاهـ
 اـحـدـ وـابـتـ مـاجـةـ وـقـالـ مـاـنـفـقـتـ الـوـرـفـ
 فـيـ شـيـ اـفـضـلـ مـنـ بـخـرـقـ فـيـ يـوـمـ عـبـدـ رـوـاهـ الـدـارـقـعـىـ
 وـعـنـ جـابـرـ قـالـ صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـبـدـ لـاـمـنـيـ فـلـاـ اـنـضـرـ اـنـ بـكـشـ
 فـذـجـهـ فـقـالـ يـسـ اللـهـ وـالـلـهـ اـكـبرـ اللـهـمـ هـذـاـعـنـ وـعـنـ

من نـمـ

وصححه الترمذى وضفى بكتابه سعى بنين وهو
عن عطى بن أبي ربيعة روى أحاديث
وسائل عطاء ابن يسار وأبا يوب الانصارى
كيف كان الصناع يافئتم على عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وقال كان الرجل يغنى بالشاة عنه وعن اهل
بيته فباكلون ويقطرون حتى تناهى الناس فصار
كما ترى رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وكان
يذبح ويخرج بالمصلى رواه البخارى والناسى وقال
من كان يذهب بذبح قبل الصلاة فليعد متყى عليه
وقال كل أيام التشريق ذبح رواه احمد وعنه
جاير قال كنا لانا كل من لحوم بذرنا فو قيل ثلث من
فرخ من لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كلوا وترود وامتنق عليه وقال كنت نهيتكم
عن لحوم الا صاحى فوق ثلث ليتبسعاً ذو الظل
على من لا طول له فكلوا ما بدانكم واطهووا وادخروا
رواه احمد ومسند الترمذى وصححه وقال
على امرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم اث

خير من مائة قال اذا جرها ولا تصلح لغيرك ثم
قال من ذبح قبل الصلاة فاعذ بذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم شركه هو
وصاحب سنة المأذن متتفق عليه ونحو
صلى الله عليه وسلم ان يفحي باعضاً من القراء
والاذن قال ابن المبارك العضب النصف فاكثر
من ذلك رواه الحنفية وصححه الترمذى ولم
يدرك ابن ماجة قول ابن المبارك وقال
لا تجوز في الا صالح العودة الى العين عورها وعاد بها
والمريبة العين مرضاها والمرجع العين ضلعاها
والكسيرة التي لا تُنْتَقِ رواه الحنفية وصححه الترمذى
وعلى على قال امرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه كلام ان تستشرف العين والاذن وان لا
تفحى بعاقبة ولا مثداً برق ولا شرقاً ولا خرقاً
رواه الحنفية وصححه الترمذى وصححه الحنفية
عليه ولم يكتبه اقرن بقوله يا كلبي سواد ويمشي
في سواد وينظر في سواد رواه الحنفية الا احمد
وصححه

ماجة وصححه الترمذى ونهى عن ثنى عيسى
 الغسل رواه احمد والبخارى والنسائى وابوداود ونهى
 عن بيع الحصاة وعن بيع الغزير رواه الجماعة والبخارى
وقال لاشترى والسمك في الماء فانه غير رواه احمد
 ونهى عن بيع حجل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذى
 وفي رواية حجل الحبلة ان تتنج الناقة ما فى بطنتها
 ثم تحمل التي تنجت رواه سلم وابوداود ونهى
 عن شرما فى بطوط الانعام حتى تضوضو عن بيع ساق
 ضروعها الابيكيل وعن شر العيد قاتلها الارق وعن شر
 المغانم حتى تقسم وعن شر الصدقات حتى تتعصب
 وعن ضربة العوام رواه احمد وابن ماجة وللتزمذى
 منه شر المغانم وحرثه وعمرته وقال قاتل
 اللها يهدى حرم الله عليه الشعوم جملوها فما عها
 واكلوا اثماها اخرجاه ونهى ابن نبياع ثرحت
 يطعمه دموف على ظهر اولبن في صرع او سمن في لبن
 رواه الدارقطنى ونهى عن الملامسة والمناizza
 في البيع واللامسة ليس الرجل ثوب الا بيده بالدليل
 والمسرار

والنهار ولا يقلبه والمناizza ان ينبعذ الرجل الى الرجل
 بشوى به وينبعذ الاخر بنيوبه ويكون ذلك بغيرهما من
 غير تنظر ولا تراضى متافق عليه ونهى عن المحاقلة
 والمحاضرة والمناizza واللامسة والمناizza رواه البخارى
 وفي رواية والثانية الا ان تعلم رواه النساء والتزمذى
 ومحيه وقال من باع بيعتين في بيعه رواه احمد
 والنسائى والتزمذى ومحيه ونهى عن صفتين في
 صفتة قال سماك هو الرجل ببيع البيع فيقول هؤلاء
 بكم او وهو بنقي بكم او كذا رواه احمد ونهى عن
 بيع العربات رواه احمد وابوداود والنسائى ولعن
 في الحز عشرة عاصرها ومحتصرها وشاربها وحاميها
 والمحونة اليه وساقيها وبايها وآكل ثمنها والمشترى
 لها والمشترى له رواه التزمذى وابن ماجة وقال
 ان الله حرم الحمر وثنيها وحرم الخنزير وثمنه رواه
 ابوداود وقال حكيم بن حزم حرين قال له يائى
 الرجل فيسألنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثوابتاعه
 من السوق فقال لاتبع ما ليس عندك رواه الحنفية

طلب

باعمر الان يشترط المبتاع ومن ابناع عبد الله المذى باعه
 الان يشترط المبتاع رواه الجماعة ونفي عن بيع التمار حتى
 ييدوا اصلاحها نهى البایع والمبتاع رواه الجماعة الالترمذى
 دنى لفظا نهى عن بيع التخل حتى يزهدوا عن بيع السنبل
 حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الالبغارى وابن
 ساجة ونفي عن بيع العنب حتى يمودون عن بيع الحبة
 حتى يشتى رواه الحنة الا النساى ونفي عن المحاقلة
 والهزابنة والمخابرة وان يشتري التخل حتى يُسقّه والاره
 ان يحرر ويصفى كوي كل منه ش المحاقلة ان يباع الحقل يكيل
 من الطعام معلوم والمزابنة ابنتياع التخل باوساق متالث
 والمحابرة الثلث والربع وان شاء ذلك متفق عليه ونفي
 عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا ومان زهى قال تحرر وقال
 اذا من الله الثمرة فهم مستحبون اخيك احرجاه ونفي
 عن المحاقلة والمزابنة والمعادمة والمحابرة ووضع العوچ
 رواه احمد والنساى وابوداود وفي لفظ المسم امر بوضع
 الجوز دنى لفظ قال ان بعث من اخيك ثمر افاصبها
 جابحة فلا يجل لكت ان تاحرر منه شيئا م تاخذ مال اخيك
 بغير

بغير حرق رواه مسلم وابوداود والنساى وابن ساجة **فصل**
 قال عطا الجواب كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جرار
 او زيج او حريق ونفي يحيى ابن سعيد الله قال لا جاجة
 فيما اصبه دون ثلث راس المال قال وكانت في سنّة المسلمين
 رواها ابو داود **فصل** في الشروط في البيع ثلاثة
 صلٰى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرط ادنى بيع ولا زبح
 ما لم يضم ولا بيع ما ليس عندك رواه الحنفية الا ابن ساجة
 فله منه زبح ما لم يضم ونبيع ما ليس عندك وقال الترمذى
 حنـى صحيح **قال** لعاشرة في شان بربعة اشتري لها اعتيقها
 ولنشر طوا ما شارقا قال قات فاشترى ما قاعتيقها واشتراط اهلها
 ولا اهلا قال النبي صلٰى الله عليه وسلم الولاء من اعنت
 وان اشتراط ما يأبه شرط رواه البخارى ويسعى معناه والحنفية
 في لفظ اخر خذ زيرها وانتظر لهم الولاء فغا الولاء من
 اعتق وفي حديث جابر وجميله ان النبي صلٰى الله
 عليه وسلم قال له يعنيه قال فبعثه واستثنى حملانه الى
 اهل متفق عليه وفي لفظ احمد والبخارى وشرط طرفة
 الى المدينة وذكر له رجل انه يخدع في البيوع فقلت

والضمان والتغليس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتركيمهم وقال تعالى لا نقد صواع
الملك ولمن جاء به حمل بغير وناية زعيم وقال ولا تتواء
السفر أموالكم التي جعل الله لكم فيها الالية وقال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر الغنى ظلم وإذا أثنيع أحدهم
على ملكه فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لا حرر من أجل
علي ملكه فليختلس وكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يسئل على
رجل مات عليه دين فأتيت بيت فاس على دين قالوا
نعم دأيارات قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة
ها على يا رسول الله فصل على عليه فلما فتح الله على رسوله
قال أنا أول بكل مومن من نفسه فلن ترك دينًا فعلَّه
تركه ومن **أَكَلَ** فلورثته رواه أحاديث أبو داود والناس
وقال من وجد عينَ سايه عند رجل فهو حلق به
ويتبع البایع من باعه رواه أحاديث أبو داود والناس
وفي لفظ إذا سرق **من الأجل** ستاع أو ضاع منه فوجد بيد
رجل بعيد عنه فهو حلق به ويرجع المشتري على البایع له
بالثمن رواه أحاديث ساحتة وقال **لِلْوَاجِزِ**

خيارًا رب اعيًا ف قال اعطيه ما فات من خيراً ما
احسن قضاه رواه الجماعة والبحارى وقال **جابر**
اتيت الدين صلوات الله عليه وسلم وكانت لعليه دين هـ
فقضياني وزادني متفق عليه وقال **إذا أفر من فلا**
يا خذ هديك رواه البخارى في تاريخه **فصل**
في الرهن قال **الله تعالى** وان كتم على سفر ولم تجردوا
كابافهن مقبوضة فان امن بغضنك بعضا دليلا داروا بين
امانته وليتق الله رب الارض ورهن صلوات الله عليه **دِلْم**
در عاليه عند يهودى بالمدينه وأخذ منه شعيل الاهله
رواه احمد والبحارى والناسى وابنه ساجدة في روايه
عائشة اشتري طعاما من يهودى **الاجل** ورهنه در عا
من حديد واحرجاه معناه وكان يقول الظاهر **يركب**
بنفقيه اذا كان مرهونا ولين الدر تشرب بنفقيه اذا كان
مرهونا على لذى يركب ويشرب التفقة رواه الجماعة الا
سلام والناسى وقال **لَا يُفْلِقُهُ** هن من صاحبته الذى
رهنه له غنم وعليه غرته رواه الشافعى والدارقطن
وقال استاذ حسن سهل **فصل** في المحوالة

دفتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ونفع بالله حسبي
وقال البنى ملائكة الله عليه وسلم أنا وكافل اليتم في الجنة
 هكذا وأشار بالسبابة والوسطي وفوجئ بيتهما شيا رواه البخاري
وعن على رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صفات يوم القيمة
 رواه أبو داود **وقال** بن عمر عرضت على النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم أحد وانابات الأربع عشرة سنة فلم يجزئني
 وعرضت يوم الحندق وانابات حزن عشرة فاحذرني
 رواه الجماعة وعن عطية القرشي قال عرضتنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريبة فكان من انبات
 قيل ومن لم يتبثث خلي سبلاه فكنت من لم يتبثث
 فعلى سبيل رواه الحسن وصححه الترمذى وفي لفظ
 فن كان كتمها وأنبثت عانته قيل ومن لا تدرك رواه
 احمد والنسائي واسطاه ورجل فقال ابن فقيه وليس له
 شهول يتيم فقال لمن ساد يتيمك غير مسرف ولا مبذلة
 ولا متفاءل رواه الحسن والترمذى وعن بن عباس
 قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتنهر حسن

ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الحسن والترمذى به
قال النام احمد قال وكيف عرضه شكايتها وعقوبته
 حبسه وأصبغه رجل على عبد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثار ابتابعه فلما ذكر دينه قال نصدقوا
 عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقاد دينه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزمت أيد خدرا
 ما وجد ثم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة البخاري
وقال من وجد متاعه عند مفلس بعينيه فهو حاقد
 بد رواه أبو داود **وحكاه** قوم برجلي عقد ته صفق
 ليجر عليه فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله ان لا اصبر
 عن البيع فقال ان غير تارك البيع فقل لها وها لا خلبة
 رواه أبو داود **وقال** من ادرك ماله بعينيه عند رجل
 افلس او انسان قرأ افلس فهو حاقد به من غيره رواه الجماعة
فصل في البلوغ والرشد قال الله تعالى لا يسلوا
 ايتام حتى اذا بلغوا النكاح فان ائتم من لهم مرشد افاد فعوا
 اليهم اموالهم ولا تأكلوهها اسرافا وبدرا زان يكرروا ومن كان
 غنيا فليس بعنف ومن كان فقيرا فليما كل بالمعروف فادا

دفتم

ناكلو اموي لكم بيكرب بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم
 الایه **ع**ن **ل**ى هريرة بيرفعه قال ان الله **ع**ا يقول اننا ثالث
 الشريken والمريخن **ح**د **ه**اده صاحبته فذا خاتمه حرت
 من يسهموا رواه ابو داود و **ع**ن **اب** عبيدة عن عبد الله
 قال اشتراكنا وعمر بن رواه وسعد فيما نصيبي يوم
 بدر قال **ف**يأسعد باسيرين ولمراجي انا وعمر بن رواه
 ابو داود والساى وابن ساجة و **ع**ن **رو**يغ بن ثابت
 قال ان كان احدنا في زمن رسول الله **ص**لى الله عليه وسلم
يياخذ **ف**ضواحيه على نله النصف ما يغنم ولنا النصف
 وان كان احدنا يطير له النصل والريش ولا خرا العذج رواه
 احمد وابو داود وقال له السابب بن ابي السابب كنت
 شريك في الجاهليه فكنت خير شريك لا تداري **ي**عن رواه
 ابو داود وابن ساجة ولعاظه كنت شريكين فنعم
 الشريك كنت لا تذر **ك** ولا تماري **و**نهي ان يقتضي
 الرجل بين الترين جيئا حتى يستاذن اصحابه رواه
 البخاري وقال **أ**ن الاشعريين اذا ارتكلا في
 الفرق او قل طعام عيالهم بالمدينه جعوا ملوكات
 عندهم

عندهم في ثواب واحد ثم اقسموا في اناناء واحد بالشىء
 فهم مني وانا منهم رواه البخاري وكان حكيم بن حزام **ص**
 البنى **ص**لى الله عليه وسلم يشرط على الرجل اذا اعطاه
 مالاً مقارضته يضربه به ان لا يجعل ماله في كسر طيبة
 ولا تحمله في بجر ولا تزيد به بطنه سهيل زان فعلت
 شيئاً من ذلك فقد ضفت ماله رواه الدارقطنى **فصل**
 في المساقات قال لها انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جننا
 لكم من الارض الاية **ع**امل البنى **ص**لى الله عليه وسلم
 اهل خير شطر ما يخرج من ثراوزرع رواه الجماعنة ولها
 طلاق **ع**امل خير سالته اليهو ذان يقر لهم بما على ان يلقوه
 عملها ولهم نصف الثرة فقال لهم نترك على ذلك ما شينا
 ستفق عليه وهذا حجة في انها عقدت جايزه وسلم وبين داود
 دفع الى يهود خير شطر خير وارضها على ان يقتتلوا بها
 من اموالهم ورسول الله **ص**لى الله عليه وسلم مشطواه
 ثمرها و قال له لما اضمار اقسم بيننا وبين اخوا
 البخاري قال لا فقلنا العجل ونشكركم في الثمرة
 فقالوا سمعنا واطعننا رواه البخاري **و**عن طاوس

وَكُلَّ بِاهْرِيَّةٍ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ وَلَا إِرَادَجَابِ
 الْخُروجَ إِلَى خِيَرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثَبَتَ
 وَكَيْلَ فَخْدِيْسَهُ خَسْتَهُ عَشْرَ وَسَقَايَانَ بَنْفَى مَنْكَدِيَّهُ فَنَصَعَ
 يَدُكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ رَوَاهُ أَبُودَاوَدُ وَالْدَّارِقطَنِيُّ وَاعْطَى
 عَرْوَةَ ابْنَ ابْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا لِيَشْتَرِيهِ بِهِ شَاةً
 فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنَ فَبَاعَ أَحَدَهَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ
 بِدِينَارٍ وَشَاةً فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَمَا نَدَوَ اشْتَرَى
 التَّغَابُ لِزَحْجَ فِيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوَدُ **بَابٌ**
 الْإِجَارَةِ قَالَ تَعَالَى فَاتَّرْصَنْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ
 وَاسْتَأْجَرَ جَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرَ جَلَّ
 مِنْ بَنِ الدَّيْلِهِ هَارِيَّا حَرِيَّنَا وَالْحَرِيَّتِ الْمَاهِرِ بِالْهَلَّةِ
 وَأَعْدَاهُ عَنَّا ثُوُرٌ بَعْدَ ثَلَاثَ لِيَالٍ فَاتَّاهَا بِرَحْلِتِهَا
 صَيْحَةً لِيَالٍ ثَلَاثَ فَارْتَحَلَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ
 وَفِي حَدِيثِ الشَّرِيكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرْوَيلَ وَشَرَّرَ حَلَّيْتَ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَ وَأَذْجَحَ رَوَاهُ الْمُتَّذَكِّرُ وَصَحِحَّهُ التَّرمِذِيُّ
 وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ الْمَاسِعَاتِ يَدِيْهَا وَقَالَ هَذَا

ان معاذ ابن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وابن بكر وعمان على الثالث والرابع في ويعمل به
 الديوك هذارواه بن ماجة وعمر رافع بن حزج
 كان أثنا اثنا عشر حقلًا فكان أدرك الأرض على ذلك ناهذه ولهم
 هذه فرض ما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فرضها ناعن ذلك فاما
 الورق فلم ينتها اخرج جاه وعمر رافع بن حذيفة قال
 حدثني عمّاي إنما كان يذكر يات الأرض على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم بما ينسبت على الأربعة وبشئ يشتنيه صاحب
 الأرض قال فرضي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه
 أحمد والبخاري والنمسا **باب الوكالة**
 قال الله تعالى بعثوا أحدكم بورقة هذه إلى المدينة
 فلينظر إيمانكم طعامًا فإذا لكم برق منه لا يتوقف
 أبو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بذكر إيجات
 أبل الصدق فامر من إذا قضى الرجل بأكله الحديث هو
وقال يا نبي أخذت إيمانه هذافان اعترفت
 فارجمها **وقال** على من النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم إن أقوم على بذنه واقسم جلودها وجلاها
وكل

بِهِ قَالَ لَا فَرْحَنْ لَهُ اذْ يُعْلِفُهُ نَاصِحَةً رَوَاهُ اَحْمَدُ
 وَفِي لِفْضَأَ وَلَمْ يَزُلْ يَسَّالَهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ فَقَالَ اعْلَقْهُ
 نَاصِحَكَ اَوْ اطْعَهُ رَقِيقَكَ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابُودَاوِهُ
 وَالترْمِذِيُّ وَحْسَنَهُ **فَضْلٌ** فِي الاجْرِ عَلَى
 الْقُرْبَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ اقْرَأْ الْقُرْبَ
 وَسَلَوَ اللَّهَ بِهِ وَلَا تَعْلُو فِيهِ وَلَا تَجْقُو عَنْهِ وَلَا تَأْكُلُوا
 بِهِ وَلَا تَسْتَكْنُ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ
 اَقْرَأُوا الْقُرْبَ وَسَلَوَ اللَّهَ بِهِ فَإِنْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ
 يَعْرَوْنَ الْقُرْبَ يَسَّالُونَ النَّاسَ بِهِ رَوَاهُ اَحْمَدُ
 وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ أَبُو اَبْيَانَ كَعْبَ رَعِيلْتَ
 رَجُلاً الْقُرْبَ فَاهْدِي لِي قَوْهَّاً مِنْ تَمَارِ خَرْدَرْ كَنْهَمَ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ فَقَالَ
 اذْ اَخْذَتْهَا اَخْذَتْ قَوْسَامَ نَارِ فَرِدْ تَمَارِ رَوَاهُ اَبْنَ
 مَاجَةَ وَقَالَ عِبَادَةً بِهِ صَامَتْ عَلَيْتُ نَاسًا
 مِنْ اَهْلِ الصُّنْفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْبَ فَاهْدِي اَبْنَ حَلَّ
 مِنْهُمْ قَوْسَافَقْدَتْ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَارِمٍ عَنْهَا قَوْسَيْلَ
 اللَّهُ ثُمَّ اَحْبَرَتْ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ فَقَالَ

بِاَصْبَاحِهِ حَوْلَ الْخَيْرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ رَوَاهُ اَحْمَدُ
 وَابُودَاوِهُ وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِتْ
 حَابِي طَاقَالْ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْاً وَمُنْعَةً قَالَ فَدَلَيْتَ مُحَمَّدَ
 سَلَاتْ كَفَنَ شَرَاثِيَّتَ الْمَآفَافَ اسْتَعْذِ بِتَ يَعْنِي شَرِبَتْ
 ثُمَّ اَتَيْتَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ فَاعْلَمْتَهُ بَعْضَهُ
 وَأَكْلَتْ اَنَا بَعْضَهُ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَنَافَ عنْ كَسْبِ
 الْحَجَامَ وَمَهْرَ الْبَغْيِ وَمِنْ اَكْلِبِ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَحْمَجَهُ
 بِوَطَبِيَّةِ وَلَعْطَاهِ صَاعِينَ مِنْ طَعَامِ وَكَلْمِ مَوَالِيَهُ
 فَحَفَفَوْا عَنْهُ مَتَفَقَ عَلَيْهِ وَقَالَ اَبْنَ عَبَاسَ اَجْتَمَعَ
 الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ وَاعْطَ الْحَجَامَ اَجْرَمُ
 وَلَوْكَانَ سُخْتَالَمَرِ يَعْطَهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَمَ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِعَنْهُ وَتَلَجِيَضُ
 هَذِهِ الرَّوَايَاتِ اَنَّ الْمَنْعَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَامِ لِلْأَحْرَارِ وَجَوَاهِرِ
 الْعَبِيدِ وَالدَّوَابِ وَخَوْذَلَكَ كَافِ حَدِيثَ كَبِيْضَةَ
 بْنِ مُسَعُودَ لِمَا سَالَهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ
 حَجَامٌ فَرَجَعَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ عَنْ سَبِهِ
 فَقَالَ هَلَا طَعِيْمَهُ اِيتَامَكَى قَالَ لَا قَالَ اَفْلَا اَتَصْدِقُ

وقال الرَّجُلُ جِيَار رَوَاهُ أَبُودَاوْدُ وَقُضِيَّ إِنْعَالُ أَهْلِ
الْحَوَابِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَإِنْ مَا فَسَدَتْهُ الْمَوَاشِ بِاللَّيلِ
ضَانَ عَلَى أَهْلِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوْدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وقال مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سُبْلِ الْمُسْلِمِينَ
أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ قَمَّ فَأَوْطَاهُ بَيْدًا وَرَحْلًا فَهُوَ مُهْمَانٌ
رَوَاهُ الدَّارِقطْنِيُّ وَقَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ سَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ أَبُودَاوْدُ وَالترْمذِيُّ وَصَحِحَّهُ دَقَالَ
مَنْ أُذْلَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كَمْ يَنْصُرُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَى نَ
يَنْصُرُمْ أَذْلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَوْسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْيَقْنَةِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ إِنِّي أَشَدُّتُ حَنْلَةَ الْإِتَامِ
فِي جُرْئِي قَالَ الْأَهْرَقُ الْحَمْرَ وَالسَّرْمَنَاتُ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ
وَالدَّارِقطْنِيُّ وَقَالَ لَا تَقُومُ الْمَسَاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيمَ
يَنْرِيمَ حَمَّا مَقْسُطًا فِي كِسْرِ الصَّلِيبِ وَيَقْتَلَ الْخَنَزِيرَ
وَيَضْعُ الْجَزِيَّةَ وَيَقْيَضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ رَوَاهُ الْخَارِ
باب الشَّفْعَةِ قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَةِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَحْسِبُنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْلَمُ الْغَالِلُونَ وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى قَصَّتْ دَاؤْدَ وَالْمَكِينَ إِنَّ هَذَا أَخْرَى مِنْهُ سَعْيٌ وَتَسْعُوتْ
نَجْهَةٌ وَلِنَجْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ الْغَافِلُونَ أَوْ عَزِيزٌ فِي الْخَطَابِ قَالَ
لَقَدْ ظَلَمْكَ سُؤَالٌ نَعْتَكَ الْمَغَاجِهَ الْمَاهِيَّةَ وَقَالَ مَكْتَلٌ
الَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا كَمْ تَمَاعَ أَخْبَهُ جَادَ اَوْ لَا يَعْبَرَ
وَإِذَا احْذَدَ أَحَدًا كَمْ عَصَاهُ أَخْبَهُ فَلِيُرَدَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو جَوَادٍ
دَاؤْدُ وَالترْمذِيُّ وَقَالَ لَا يَجِدُ مَا لَمْ يَرَ مُسْلِمٌ الْأَبْطَيْبُ
نَفْسُهُ رَوَاهُ الدَّارِقطْنِيُّ وَقَالَ مَنْ ظَلَمَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ هُ
كَوْقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ وَلَا حَدِفٌ لِغَطَانِ
سَرْقُ وَقَالَ مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغْيَرِ حِقَّهِ خَسِفُ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِذْ سَبْعَ أَرْضِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخارِيُّ وَقَالَ
مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِنِ قَعِيمَ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ
نَقْتَهُ رَوَاهُ الْخَدَّادُ الْأَنْسَى وَاهْدَى بَعْضُ أَرْوَاهِ
الْبَنِصَارِيِّ عَلَيْهِ وَمَلَّهُ طَعَانًا قَصْعَةً فَضَرَتْ عَائِشَةَ
الْعَصْعَةَ بِيَدِهِا يَعْنِي فَكَسَرَتْهَا فَانْقَطَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ الْبَنِصَارِيُّ
الَّهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ بِطَعَامِ وَأَنَّهُ بَانَا رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَصَحِحَّهُ رَوَاهُ
عَنْهُ لَسَائِرِ الْجَمَاعَةِ الْأَسْنَلَ وَقَالَ الْجَمَاجِهَ جَبَارٌ

دَقَال

ليس لنا مثل الشوئى الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع **فقيه**
 متافق عليه وقال لم الرجل اننى بالاً ولد اوات ابن ميريدات
يحتاج مال فحال انت وما لك لا يك رواه ابن ماجن وفى رواية
 ان اطيب ما كلام من كسبكم وان اولادكم من كسبكم خلاوة هنية
مرسياً رواه احمد وابوداود وقال لو دعست الى كراج اذن
 لاجبت ولوها اهدى الى ذراع او كراج **ل قبلت رواه البخارى**
وقال من جاءه من اخيه معروف من غير اشرف ولا مثليه
 فليقيله ولا يرده فاما هورزق ساقه الله اليه رواه احمد
وقال نعم المنيحة الملحقة الصفي متحة والشاة الصفي
 تقدى وبا تأوى وتروح بانا **رواہ البخاری** **وقال** ابن عمر
 كنت على جمل صعي فأشتراه البنى مسلم بن عيسى **وقال** هو
 لك يا عبد الله رواه البخارى **وعن عبد الله بن بشر** قال لكن
 كانت اختى رعا تعيش بالشى الى البنى مسلم الله عليه وامتنى
 اياه فقبله منى وفي لفظها كانت تعيش الى البنى مسلم الله عليه
 وسلم بالهدية فقبلها رواها احمد وهو دليل على قبول الهدية
 برسالة الصحب لات عبد الله بن سير كان كذلك سنه حياة البنى
مسلم الله عليه وسلم **وعن** على روى الله عنه قال أهدي

السبيل والسبعين وفي الرقاب الاربة وقال تعالى **وَهُنَّ الَّذِينَ**
 سليمان **نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهَا أَقْبَابٌ** وقال **وَهُنَّ الَّذِينَ أَهْلَهُ وَشَرَّمْ مَعْمَ**
وَقَادْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى نَفْسِهِمْ **وَلَوْمَانِ** **بِهِمْ** **خَصَاصَةُ الْأِيمَةِ** **وَقَالَ فَإِنَّمَا**
مِنْ أَعْطِيِّ وَأَنْقَ وَصَدَقَ **بِالْحَسْنِ** **فَسَيِّسِ عَلَيْهِ** **وَقَالَ**
عَنْ بَلِيقِيسْ وَإِنْ مُسْلِمَةً **أَيْمَمْ بِعَدِيَّةَ** **فَنَاطَرَهُمْ** **بِرَجُوتِ**
الْمَرْسُوتِ **فَلَمَّا جَاءَ سَلِيمَانَ** **كَيْلَ** **قَالَ أَتَقْدِرُ وَنَيْتَ عَالِمًا** **أَنَّ**
اللهَ خَيْرًا **أَنَّكَ مِنْ** **أَنْتَ** **بِمَهْدِيَّتِكُمْ** **تَفَرَّجُونَ** **عَنِ النَّعَمَاتِ**
بَنْ شَيْرَاتِ **أَبَا** **أَدَنَ** **بِهِ الْبَنِ** **مُسْلِمَ** **بِنْ عَلِيِّهِ** **وَلَمْ** **فَقَالَ** **أَنْ** **كُلَّ**
أَبْنِ هَذَا عَدَلًا **كَانَ** **لِي** **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** **مُسْلِمَ** **بِنْ** **اللهِ عَلِيِّهِ** **وَلَمْ**
أَكُلْ **وَلَدَكَ** **نَحْنَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ** **شَلْهَنَّ**
دَفْ **رَوَاهُنَّ** **فَلِيسْ** **يُصْلِحُ** **هَذَا** **وَانِ** **لَا** **شَهِدَ الْأَعْلَمُ** **وَفَ**
رَوَا **يَا** **لَا** **شَهِدَ** **تَحْلِي** **جُورِيَّا** **بِنِي** **كِنْ** **عَلَيْكَ** **مِنْ** **الْحَقِّ** **أَنْ** **تَعْدِدُ**
بِيْنَهُمْ **وَقَالَ** **فِي** **رَوَا** **يَا** **تَقْوَالِهِ** **وَاعْدِلْوَابِنِ** **أَفْلَادِكَمْ**
فَالَّذِي **نَزَعَ** **نَزَعَ عَطِينَتَهُ** **وَقَالَ** **لَا** **يَحِلُّ** **لِرَجُلٍ** **أَنْ** **يَعْطِي**
الْعَطِيَّةَ **فَيَرْجِعُ** **فِيهَا** **الْأَوَالَدَ** **فِيهَا** **يَعْطِي** **دَلَوَهُ** **وَمَنْ** **الرَّجُلُ**
يَعْطِي **الْعَطِيَّةَ** **ثُمَّ** **يَرْجِعُ** **فِيهَا** **كَمْثَلَ الْكَلْبِ** **أَكْلَهُ** **حَتَّى** **إِذَا** **شَيْعَقَ**
ثُمَّ **رَجَعَ** **فِي** **قِيَهُ** **رَوَاهُ** **الْمُنْتَهَى** **وَصَحَّهُ** **الْزَمْدَى** **وَقَالَ**

رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة وقال عمر رضى الله
 عنه يا رسول الله اصبت أرضًا خير لم أصب مالا قط
 انفس عندى منه فاتا مرن فقال إن شئت جبست
 اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع
 ولا توهب ولا تورث في الفقر أو ذوى القربى والرقاء
 والضيق وابن السبيل لا جناح على من ولدها إن يأكل
 منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متول وفي لفظ
 غير متأتى به رواه الجماعة وفي رواية قال أحمس
 اصلها وسبيل ثرتها رواه النسائى وابن ماجة وقال
 من أحمس فرسانى سبل الله يعانا واحتسبا كان شبعه
 وروته في ميزانه يوم الفقيمة حسان رواه احمد والبخارى
 وقال أبو طلحة يا رسول الله تعلم يقولون تناولوا
 البر حتى تتفقوا ما تجبون واتاحب أموالى إلى يئرحا
 وإنها صدقة لله ارجو برها وذرها عند الله فنفعها
 يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رامح
 مرتين وقد سمعت ما قلت وأرى أن يجعلها في الأقربين
 فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في

قاربه

٤٦
 اقاربها وبين عمه متفق عليه **فصل** فتقىره
 الوقف ونقله ونحو ذلك وقال **صلى الله عليه وسلم** لعايشة لولان قومك حدثتني عبد بجاھلیة او
 قال بکفر لأنفقت لکنَّ الکعبۃ فی سبیل الله تعالی وجعلت
 بآبها بالارض ولادخلت فیها من الحجر رواه مسلم **عن**
 جریر بن حازم سایزید بن زومان عن عروفة عن
 عايشة ان النبي **صلی الله علیہ وسلم** قال لها يا عايشة
 لولان قومك حدثتني عبد بجاھلیة لامرت بالبيت
 فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والرقدة بالارض
 وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
 ابراهيم قد لک الذی حمل ابن الزبیر على هدمه قال يزيد
 وشیدت بن الربر هدمه وبنائه وادخل فيه من الحجر
 وقد رأیت اساس ابراهيم حجارة كاسنة لالليل قال جریر
 فقلت لها این موضعه قاریکه الا فدخلت معه
 الحجر فشار الى مكان فقال لها هنا قال جریر فخررت
 من الحجر سنته اذرع او نحوه رواه البخارى وقال
 البخارى قال ابو سعید كان سقف المسجد من جريد

الله اي الصدقة افضل واعظير اجرًا قال اما وابن
 لتبستان ان تصدق وانت صحيح شيخ تحشى الفقر وتأمل
 الغنى ولا تغبى حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لغلان كذا
 وكل لغلان كذا وقد كان لغلان رواه الجماعة والترمذى
وقال ان الرجل ليعلم والمرأة بطاقة الله ستين سنة
 ثم يحضرها الموت فيضاراًت في الوصية فتُجَب لهما النَّاسَ
 ثم قرأ ابو هريرة من وصيَّةٍ يوصي بها اودين غير مصارع
 وصيَّةٍ من الله الى قوله وذلك الفون العظيم رواه ابو داود
 والترمذى ولابن حماد وابن ساجحة معناه وقال فيه سعى
 سنتَ وعَنْ سعد بن ابي وقام قال الحانى رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودنَّ عام جنة الوداع من وجوح
 انشقَّ بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغت من الوجع
 ماترت وانا ذダメل ولا يرى شئ الا بنتي افانتصد قبلي
 مالي قال لا قلت فاسطر يا رسول قال لا قلت فالثالث
 قال الثالث والثالث كثير او كبير انك ان تزور شرك
 (غيبة) خير من انه تدعهم عالة يتلطفون الناس رواه
 الجماعة **وقال** ابن عباس لو ان الناس عصوا

والخل وامر عمر ربينا المسجد وقال لكن الناس من المطروه اى
 ان تخر او تصير فتقتن الناس وعن نافع ان عبد الله
 اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريراً وعمده خشب الخل
 فلم يزد فيه ابوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنية ابيه
 في عهد رسول الله **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** باللبن والجريد
 واعاد محمد خشب اثمر عشر عثمان فزاد فيه زيارة كثيرة
 وبناجداته بالحجارة المنقوشة والقصبة وجعل عمره
 من حجارة منقوشة وسقفه بالساج رواه البخاري
باب **الوصايا** قال الله تعالى **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 اذ حضرا حكم الموت ان ترك حيز الوصيَّة قال يا ايها
 الذين امنوا شهادة بينكم اذ حضرا حكم الموت حين
 الوصيَّة اثنان ذو اعدل منكم واحزان من غيركم اذ
 انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الريات
وقال **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما حرق امرء مسلم
 يبيت ليلتين ولو شيريد ان يوم فيه الدوا وموته
 مكتوبة عند راسه رواه الجماعة **وقال** رجل يراس

النصف وقال حضرت رسول الله ﷺ لـ^{عليه السلام} لم يقضى
 بذلك رواه احمد وعَن علی رضي الله عنه قال ألم تغرون
 هذه الآية من بعد وصيّة يومن براودين وان رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوِصِيَّةِ وَإِنْ أَعْيَا
 بَنِي آلَّا مُلْكًا لَا يَتَوَرَّثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لَا يَرِثُ
 وَامَّهُ دُونَ أَخِيهِ لَا يَرِثُ رواه ابو دار والترمذى وابن ماجحة والخارى منه
 تعليقاً قضى بالذين قبل الوصيّة و قال علی رضي الله عنه في بنى عمر
 احد هما اخ لام ولا حزوج قال للزوج النصف وللآخر من الام
 السادس وما يبقى بينها نصفات ذكر البخاري تقييماً
 و سبّل ابو موسى عن ابنة وابنة ابنت واخت ف قال للآية
 النصف وللآخر النصف و ابنة ابنت مسعود واحبّر يقول
 ابى موسى فقال لقد ضللتك اذا و ما انتم المحدثين اقتن
 في ما عاقدن البنين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِتِ النَّصْفِ وَلِبَنِتِ
 الابن السادس تكملة الثنين وما يبقى ف للآخر رولا الجماعة
 الامساك والنسي و زاد احمد والبخاري ف اتيتنا ابا موسى فاجر
 يقول ابنت مسعود ف قال لا تسالوني مادام هذا الخبر فيكم
 و ورث معاذ بن جبل اختاً و ابنةً جعل كل واحدة منها

كتاب الفتاوى سعيرا الغرائب قال
 الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاشتبهين
 الآيات وقاد وان كان رجل يورث مثلاً ^{آية} وقال تعا
 يستغتونك قل الله يغتنيكم في الكل له اثنا عشر هلك ليس له
 ولد له اخت ومحوريتها غلها نصف ماترك وهو يرثها
 ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فالماء الثالث عائز
 وان كانوا احقة رجلاً ونساء للذكر مثل حظ الاشتبهين بين
 الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عالم و قال صل الله عليه
 وسلم تعلو الغرائب وعلموها فاما نصف العلم فهو
 يئس و هو اول شئ ينزع من امتنا رواه ابن ماجحة والدرقطن
 وقال تعلو القراءة وعلمو الناس وتعلو الغرائب
 وعلموا فاني امر معمور من العلم مرفوع ويوشك ان
 يختلف اثنان في الغريبة والمسللة فلا يجدان احدا
 يخبرها ذكر احمد بن حبيب وفي رواية ابن عبد الله
 وقال الحقوا الغرائب باهلها فما يبقى فهو لا يجيء
 ذكر مستيقن عليه وسييل زيد بن ثابت عن زوجه
 واحنة لا يوبن فاعطى الزوج النصف للآخر
 النصف

النصف وهو باليمين وبن الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبنه
 حَمَّي رواه أبو داود والبخاري بعنوانه **واتَّفَ** **رجلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 قال ابن أم مات فالي من ميراثه قال ذلك
 السادس فـ **أَدْبَرْ دُعَاهُ** قال ذلك السادس أخر حرفه **أَدْبَرْ دُعَاهُ**
 فقال السادس الآخر طعنه رواه أحمد وابو داود والترمذى
 ومحيه وعـن عكرمة عن ابن عباس قال اما الـزـى قال
 رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـوـكـنـ مـتـحـذـامـ هـزـهـ الـأـمـةـ
 خـلـيلـ لـاـ تـخـزـتـهـ وـلـكـنـ خـلـفـ الـاسـلـامـ اـفـضـلـ وـقـالـ خـيـرـ اـنـزـلـهـ
 اـبـاـ وـقـالـ قـضـاهـ اـبـاـيـعـنـ الجـرـ روـاهـ البـخـارـيـ وـقـالـ **الـبـخـارـيـ**
 قال ابو بكر وابن عباس وابن الزير **لـجـدـ اـبـ وـقـرـ اـبـ**
 عـبـاسـ يـاـبـنـ اـدـمـ وـاتـبـعـتـ مـلـةـ اـبـاـيـ اـبـراـهـيمـ وـاسـحـاقـ وـيـقـقـ
 وـلـمـ يـذـ كـرـانـ اـحـدـ اـخـالـفـ اـبـاـبـكـرـ فـيـ زـمـانـهـ وـاصـحـابـ الـبـنـ
صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـمـ سـوـافـرـونـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
 قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله
 تعامل ذلك ما حبـتـ بـعـلـلـ الذـكـرـ مـثـلـ حـطـ الاـشـيـيـنـ هوـ
 وـجـعـلـ الـلـابـوـيـنـ لـكـلـ وـاحـدـ سـنـهـ الـسـدـسـ وـجـعـلـ للـرـأـةـ الـثـنـيـ
 والـرـبـعـ وـلـلـزـوجـ الشـطـرـ وـرـواـهـ الـبـخـارـيـ وـجـاتـ

الجزء

الجدة الى ابى بكر فـ **سـالـتـهـ مـيـرـاثـهـ** فـ **قـالـ مـالـكـ** في كتاب الله
 شـ وـمـاعـلـتـ **لـكـ** في سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـطـاهـ **الـسـدـسـ** فـ **قـالـ هـلـ مـعـكـ غـيرـكـ**
 فـ **قـامـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـةـ الـأـنـصـارـيـ** فـ **قـالـ مـشـلـيـاـقـالـ** المـغـيـرـةـ بـنـ
 شـعـبـةـ فـ **أـنـفـذـهـ لـهـ اـبـوـ بـكـرـ** ثـ **جـاتـ** الجـدةـ الـأـخـرـ بـنـ
 عمرـ بـنـ الـخـطـابـ فـ **سـالـتـهـ مـيـرـاثـهـ** فـ **قـالـ مـالـكـ** في كتاب
 شـ وـلـكـ هـوـذـاـكـ **الـسـدـسـ** فـ **أـنـجـمـعـقـاـ** فـ **مـهـوـيـسـكـاـهـ**
 وـ **إـيـشـكـاـخـلـتـ** بـهـ فـ **رـوـاهـ الـبـخـارـيـ** وـ **الـجـنـدـ الـأـنـسـارـيـ** وـ **صـحـيـهـ**
 التـرمـذـىـ وـ **عـنـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـاتـ اـنـ الـبـنـ** **صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ**
 اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـضـنـ لـجـدـ تـيـنـ مـنـ مـيـرـاثـ بـالـسـدـسـ بـنـهـاـ
 رـواـهـ اـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ اـحـمـدـ فـ **الـمـسـنـدـ وـجـعـلـ** **صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ**
 اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـجـدـ **الـسـدـسـ** اـذـ الـمـيـكـنـ دـرـنـهاـ رـواـهـ اـبـوـهـ
 دـاـوـدـ **فـصـلـ** فـ **نـوـرـيـثـ ذـوـ الـأـرـحـامـ** فـ **قـالـ**
 اللهـ تـعـالـىـ الـبـنـ اوـلـ بـالـمـوـمـيـنـ مـنـ اـنـفـسـهـ وـازـاجـهـ اـمـهـاـ
 وـاـولـ الـوـالـرـامـ بـعـضـهـ اوـلـ بـعـضـ فـ **نـوـرـيـتـ** اللهـ مـنـ الـمـوـمـيـنـ
 وـ الـمـهـاجرـيـنـ اـلـاـنـ تـقـعـلـوـالـ اوـلـيـاـيـكـ مـعـرـوـفـ فـ **كـانـ ذـكـ**
 فـ **نـوـرـيـتـ** مـسـطـوـرـاـ وـ **قـالـ** **سـنـرـكـ مـاـلـفـلـورـشـهـ وـنـاهـ**

دارت من لا وارث له اعقل عنه وأرثه الحال وارث من لا وارث
 يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجحة وقال
رسوله
 البنى صلى الله عليه وسلم المعمول من لامول له الحال وارث
 من لا وارث له الحديث رواه احمد وابن ماجحة والترمذى
 وحسنہ وعن ابن عباس ان البنى صلى الله عليه وسلم
 اصحابي اصحابه فما نويا ووارثون بذلك حتى نزلت واولوا
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتواتروا شباباً
 رواه الدارقطنى وجعل ميراث ابن الملاعنه لامته من بعد
 رواه ابو داود وقال المرأة تحوز ثلاثة مواريثة عتقها
 ولقيطها ولد ها الذي لا عنت عليه رواه ابو داود والترمذى
 وحسنہ غيرها وقال ايّاً جل عاهد نحر ادامه فالولد
 ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذى وقال اذا استحمل المولود
 ورث رواه ابو داود قال إنما الولامن اعتقد وروایة الولامن اعطي الورق وروى
 النعمة متفق عليه وعن قشادة عن سليمان بنت حمزة ان بره لامات وترك
 ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورثت عيل النصف كان
 ابن سليمان رواه احمد وعن ابن عباس ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة
 فاعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه

الدارقطنى

الراقرقى واحتى احمد بهذ الخبر في رواية ابن طالب وذهب
 اليه وكذلك روى عن ابراهيم الخجع ويحيى بن ادم واسحاق
 ابن راهويه ان المولى كان كمحزه وقد روى انه كان لبيت
 حمزه فالله اعلم ونهاى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرو لا
 وهبته واه الجماعة وقال المكاتب يعتقد بقدر مادي ويقام عليه
 اى دين بقدر ملئق منه ويورث بقدر ما اعتقد منه رواه النساء
 وكذلك ابو داود والترمذى وحسنہ ولفظهما اذا اصحاب
 المكاتب حد او ميراثاً ورث بحساب ما اعتقد منه وقال ابره
 لا المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الاسلام والنساء
 وفي رواية قيل يا رسول الله زل عندي دارك عكتة قال
 وهل ترك لنا عقبيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
 ابن طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً
 لأنها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخر جاء وقال
 لا يرث اهل ملتين شئ رواه احمد وابو داود وابن
 ماجحة وقال لا يرث المسلم النصران الا اذا يكون عبد
 او امتة رواه الدارقطنى وقال لا يرث القاتل شيئاً رواه
 ابو داود وقض ان الفعل ميراث بين ورثة القتيل على

فَلِيَطْعُمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيَتَدْعُ وَقَالَ أَذْادِعِيْ حَذْكَمْ فِيْ لَجْب
 فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيَصْرُلْ وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلِيَطْعُمْ رَوَاهُ أَحْمَد
 وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوِدُ وَفِيْ لَفْعَهَا أَذْادِعِيْ حَذْكَمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَلِيَقْلُ إِنِّي صَائِمٌ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْبَخَارِ وَالنَّسَاءِ وَقَالَ
 أَذْاجْتَعُ الدَّاعِيَانَ فَاجْبُ اقْتِرَهَا بَابَا فَإِنْ افْرَهَا بَابَا فَرَهَا
 جَوَارًا أَفَإِذَا سَبَقَ أَحْدُهُمْ فَاجْبُ الَّذِي سَبَقَ رَوَاهُ أَحْمَد
 وَأَبُودَاوِدُ وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ تَرْوِيجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَاهْلَهُ فَصَنَعَتْ إِيمَانُ سُلَيْمَانُ حِيسَانُ فَعَلَتْهُ
 فِي تُورٍ فَقَالَتْ يَا أَنْسٌ أَذْهَبْ يَدَالِيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَهَبَتْ بِهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَادْعُ
 يِهِ فَلَانَا وَفَلَانَا وَمِنْ لَقِيَتْ فَدَنُوتْ مِنْ سَهَّ وَمِنْ لَقِيَتْ
 سَقْعَ عَلَيْهِ وَالْمَفْظُولَسِمُ وَقَالَ الْوَلِيَّةُ أَوْلَى يَوْمِ حَقٍّ
 وَالْيَوْمِ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سَعْيَةً وَرَبِيَاً رَوَاهُ أَحْمَدٌ
 وَأَبُودَاوِدُ وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ مَاجَةَ
 مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّنْعَتْ
 طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَافَهُ فِي الْبَيْتِ تَصَافَهَ
 فَرَجَعَ رَوَاهُ ابْنِ مَاجَهٍ وَرَبِيَاً عَنِ التَّرمِذِيِّ وَالْخَلَاسَةِ وَالْمُحَمَّدِ

شَيْءًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَعْطُهَا دَرْعَكَ
 فَاعْطَاهَا دَرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ هَارِوَاهُ أَبُودَاوِدُ وَقَالَ إِيَّا
 إِنَّهُ نَحْتُ عَلَيْ صِدَاقٍ أَوْ حِبَّاً أَوْ عِدَّةً قَبْلَ عَصْمَهُ فِي النَّكَاحِ
 فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَهُ النَّكَاحَ فَنَوْلَمَنْ أُغْطِيَّةً وَاحِدَّ
 سَائِرُهُمْ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَبْنَتُهُ وَاحِدَتُهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى التَّرمِذِيِّ
صَرْعَلٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَوْ لِمُبِشَّةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ تَقْدَمَ وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ مَا
 أَوْلَمَ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلِمَ عَلَيْهِ
 أَوْلَمَ بَشَّاً مَتَّقَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَنْتَ رَوْسِيقَ
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى النَّسَاءِ وَقَالَتْ صَفِيَّةَ بَنْتُ شَبَّيَّةَ
 أَوْلَمَ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بَعْدِهِ
 مِنْ شَعِيرَ أَحْرَجَهُ الْبَخَارِ هَذَا مِنْ سَلَوْقَانَ شَالَ الطَّعَامَ
 طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَدْعَ عَالَهَا لِلاغْبَيَا وَيَرْكُنُ الْعَقَرُودُ مِنْ لَهْرِ بَحْثٍ
 فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَتَّقَ عَلَيْهِ وَكَانَ بْنَ عَمْرِيَّا تَ
 الدُّعْوَةُ فِي الْمَرْسَى وَغَيْرِ الْمَرْسَى وَيَا يَتَهَا وَصَعْصَامِ مَتَّقَ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُودَاوِدُ وَفِي رَوَايَةٍ أَذْادِعِيْ حَذْكَمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ
 فَلِيَاتِهَا مَتَّقَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُودَاوِدُ وَرَأَدَ فَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا هُرْ
 فَلِيَطْعُمْ

عن المثلة والنهاية رواه احمد والبخاري ودُعى عثاث بن أبي
 العاص الى خاتم فابى ان يجيب فقيل له فقال اذا كان انت
 المختار على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندع
 له رواه احمد **فَصَلَّى** و**قَالَ** فصل ما بين
 الحلال والحرام المدقع والصوت في النكاح رواه الحسن
 الابا ابراد **وَقَالَ** اعلنوا هذه النكاح واصرموا عليه بالغزال
 رواه ابن ماجة **وَقَالَتْ** عائشة تزوجني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شوال وبنبي في شوال فاي نسا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عند من وكانت
 ستحب ان تدخل نسائها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي
وَقَالَ اذا قات احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ
 بناصيتها وليرسل اللهم ان اسكن من حيرها وحيرها جلتها
 عليه واعوذ بك من شرهها وشر ما جلتها عليه رواه ابن ماجة
 وابوداود **بِعَنْهُ** و**عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ** انه قال لعن الله
 الواشيات والمستوشيات والمتبعيات والمتغليات للحسن
 المغيرات خلق الله متفق عليه و**سَخَلَتْ** عائشة عن
 المختار فقلت كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
 لونه

لونه وبكره ريحه وليس بحريم عليك بين كل حيفتين
 او عند كل حيفتين رواه احمد ولعن المتشبهين من الرجال
 بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال رواه احمد والبخاري
 وتناول معاويه قصه من شعره قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول عن مثل هذ و يقول انا هملت
 بنوا اسرائيل حين اخذت هريرة نسائهم متفق عليه هر
بَارِ عشرة النساء فاد الله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال لهم مثل الذي عليهم وقال نسائهم حرث
 لكم فاتوا حرثكم انى شتم **وَقَالَ** البنى صلى الله عليه
 وسلم لوان احدهم اذاتي اهله قال بسم الله اللهم جنبناه
 الشيطان وجتب الشيطان مازقتنا فان قدر بيتها في ذلك
 ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابد ادارواه لجاعة الانسا
وَقَالَ اذاتي احدهم كاهله فليستروا ليجرد بحرب
 الغيرين رواه ابن ماجة وعن جابر قال كان غزل علي عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق
 عليه **وَقَالَ** لقد حممت ان اذهب عن الغيلة فنظرت
 في الروم وفارس فاذهم بغيرون اولادهم فلا يضر اولادهم

ذلك شياطين سالون عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد المغنى وهي واد المودة سبأة شيلت رواه احمد و مسلم
 و نفيت ان ينزل عن الحرق الا باذنها رواه احمد و ابن ماجة
 وليس اسناد بذلك وقال ان من تبر الناس عند الله يوم
 القيمة الرجل يبعض الى المرأة و تقصى اليه ثم يشرئها رواه
 احمد و مسلم وقال ملعون من اتى امرأة في ذي براها
 رواه احمد و ابو داود وقال من اتى حايضا او امراة في ذي براها
 او ما هناف صدقه كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذى
 و ابو داود وقال قد برى مما انزل **فصل** وقال
 استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أ Eugen شئ
 في الصالع اعلاه فان ذهبته تقيمه كسره وان تركته لم ينزل
 اوج فاستوصوا بالنساء متყف عليه و قال لا يفرك **ن**
 سوين مومنة ان كرمه منها خلق ارض منها احر رواه احمد و مسلم
 وقال لا يحل احدكم امراته جلد العيد ثم يجاصها
 في اخر اليوم اخرجها وفي رواية ثم لعله يعاشرها و قال
 خيركم خيركم لاهلها و انا خيركم لاهلى رواه الترمذى و مسلم
 وقال اذا دعا احدكم الرجل امرأة الى فراشه فابتلى
 فبات

فبات غضبان عليهما لعتها الملائكة حتى تصبح متყف عليه
 وقال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهدا الا باذنه متყف
 عليه و قال في القسم للبر سبعة أيام ولثنتين ثلاثة
 ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني و اقام عند صفيحة ثلاثة
 وكانت ثانية رواه احمد و ابو داود وقال من كانت له
 امراتان يعبر احداهما على الاخر جماعة القيمة يجر احدا
 شيئا ساقطا او ما يلآخر رواه الحنفية و كان يقسم في غير دهر
 ويقول اللهم هذا قسيم فيما ملك فلاتلني فيما تملكت ولا
 املك رواه الحنفية الاحمد و كان اذا داد سفر اقع بين ازوبيه
 فايديت خرج سبها خرج بامتعة متყف عليه و وهبت
 سودة بنت زمعة يوم العاشرة فكان النزل على
 الله عليه و لم يقسم لعاشرة يومها و يوم سودة متყف عليه
 وقد قال تعالوا و ان امرأة قد اخافت من بعلمها فتشوز او اعرا
 فلا جناح عليهم ان يصلحها اصلحا و يصلح خيرها

باب الطلاق قال الله تعالى العلاق
 مرأتان فاسنك معروفة او تسرح باحسان الآية و قال يائهما
 البن اذا طلقت النساء فطلقوهن بعد تهن و احصوا العلة

الايات وقال النبي ﷺ امرأة عردا الجبوري قال اخْطَأ
 زوجها الطلاق في غير ما سمع فرام عليهما راجحة الجنة
 رواه الحسن والنسائي وقال ابغضن الحال إلى الله تعالى
 الطلاق رواه أبو داود وابن ماجة وعن ابن عمر أن
 طلاق امرأة وهي حائض ذكر ذلك عمر للنبي ﷺ
 الله عليه وسلم فقال مرت ذليلاً جعفر ثور يطلقها طاهراً وأحلاها
 رواه البراءة والبيهقي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إن النبي ﷺ عليه وسلم طلاق حفصة ثم راجعه رواه
 أبو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كانت
 تخت امرأة أحبها وفائدتها ابي يكربلا فامرت ان يطلقها فآتته
 فذكر ذلك للنبي ﷺ عليه وسلم فقال يا عبد الله
 ابن عمر طلاق امرأتك رواه الحسن والنسائي وصححه الترمذ
 وعن مجاهد عن ابن عباس انه سُئل عن رجل طلاق امرأته
 ماتية فقال عصيّت ربّك وفارقت امرأتك ولم تتقى الله
 ف يجعل لك مخرجاً وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
 رحل طلاق امرأته الغالق قال يكفيك من ذلك ثلاث وترفع
 تسع ماتية وسبعين وتسعين وعن ابي هريرة عن ابن عباس

انه

رجل محـ

انه سيل عن رجل طلق امرأته عردا الجبوري قال اخْطَأ
 السُّنَّةُ وَحَرَمَتْ عَلَيْهَا امْرَأَتُهُ رِوَايَةُ الدَّارِقَنِيِّ وَقَدْ
 روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عبد
 رسول الله ﷺ ولم وابي بكر وستين
 من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن
 الخطاب ان الناس قد استجبلوا في امرٍ كانت لهم فيه
 أناة فلو امضيناها عليهم فامضناه عليهم رواه احمد
 ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصھبۃ قال
 لابن عباس هات من هناتك المريkin طلاق على
 الثلاث على عبد رسول الله ﷺ عليه وسلم
 وابي بكر واحدة فقال وقد كان ذلك فلما كان في عبد
 عمر تتبع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه
 سلم فرنز فتاوىي ابن عباس وروايته وبالله التوفيق
 وطلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها ثم طلقها فسيل رسول
 الله ﷺ عليه وسلم عن ذلك فقال لاحتي يزوق
 الآخر من عسيبتها ماذا ق الا اول اخرجاه و قال
 ﷺ امرأة عليه وسلم ثلاث حدد هن حدد وهزهن

شبكة
الوكمة

جَدُّ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ رواه الحسن بن علي
 وَحَسَنَةُ التَّزَمْذِي وَغَرِيْبَةُ وَقَالَ لاطلاق في اطلاق
 رواه احمد وابن ماجة و قال لاطلاق قبل
 نكاح ولا عتقاق قبل ذلك رواه ابن ماجة ولا حرج والترمذ
 خوئي وقال هذا احسن شئ روى في هذه الباب وقالت
 عاشرة خير نار رسول الله صل الله عليه وسلم فاخترت
 فلم يغزها شيئاً رواه للحاوية وقال ان الله تعالى يخاف زرم
 لامتن عاحد ثبت به انفسها المتعول او تعلم متفق عليه
باب ——— المخلع قال الله تعالى ولا يحل
 لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يحافوا ان لا يغزوا
 حدود الله فان حفظتم ان لا يغزوا حدود الله فلا جناح
 عليهم فيما افترضتم به تلك حدود لا تقتضي وها ومن يتعد
 حدود الله فاوبيك هم الظالمون وقالت امرأة
 ثابت بنت قيس بن شهاس يا رسول الله اني ما اعتدت
 عليه في خلق ولا دين ولكن اكرم الكفر في الاسلام
 فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اتردين عليه
 حد يقتله قال نعم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم
 اقبل

اقبل الحديقة و طلقوها نطبيقه رواه البخاري والنسائي
 وفي رواية امرها ان تتربص حيضة واحدة وتلتحق
 باهلها رواه النساء ولابن داود والترمذى نحو وحسنه
 وغيرها وقالت امرأة رفاعة الفرضي كنت عند رفاعة
 فطلقني فبقي طلاق فترجحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
 الزبير واغاثة مثل هذب بة الشوب فقال اتردين ان
 ترجعي الى رفاعة لاحنى تدوقين عسيئتكه ويزوق
 عسيئتكه رواه الجماعة لكن لابن داود معناه من غير
 شمسية الزوجين وقال صل الله عليه وسلم العصيبة
 هي الجماع رواه احمد والنسائي وقال لا يحل للاور حتى يجامعها
 الاخر رواه النساء وقال المخالفات هن المافقات
 رواه ابو داود و تقدم قوله صل الله عليه وسلم
 ايماناً مرات سالت زوجها الطلاق في غير مبابس محرامه
 عليها راجحة الجنة وقال لاتسأل المرأة طلاق اخترها
 لتكتفى بما في انايير رواه الترمذى ومصححة **باب**
الابلاء قال تعالى للذين يولون من نسائهم زوجهن
 اربعه اشرفان فداء و افات الله غفور رحيم و انت عزموا هر

كلهم يقفونَ المُؤْلِي رواه الشافعى والدارقطنى فضل
 فى الظهر ارجع لـ سلمة بن حضرى الباصي امرأته عليه
 كظره اتىه حتى يمضى رمضان فلما مسنى نصف من رمضان
 وقع على سبىلها ذات النبى ﷺ فى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 فقال له رسول الله ﷺ انت اعمق رقبة قال لا
 اجد ها قال فضم شهرين متباينين قال لا استطيع قال اطعم
 ستين سكيناً قال لا اجد فقال رسول الله ﷺ انت الله عليه
 كل لفترة بن عمر وأعطيه ذاك العرق وهو مكتل يأخذ
 خمسة عشر صاعاً فقال اطعم ستين سكيناً رواه الترمذى
 وحشته بـ باب المعان قال الله تعالى والذين
 يرون ازواجاهم ولم يكن لهم شهد الانفس فشرانة
 احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصـادقين هـ
 والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويرى
 عنها العذاب ان تشهد اربع شهادـات بالله انه لمن الكاذبين
 والخامـسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين
 وقال تعالى لو لاجـا واعملـه باربعـة شهـدا فـاـوـيـكـ سـنـدـهـ
 فـاـنـلـهـيـاتـواـبـالـشـهـدـاـفـاـدـيـكـ عـنـدـالـلـهـمـ اـكـمـادـبـونـعـنـ

الطلاق فـاـنـالـلـهـسـيـعـعـلـمـ وـعـنـ عـاـيـشـةـ قـالـتـ كـلـيـهـ
 رسول الله ﷺ اـلـمـعـلـىـعـلـيـهـ وـمـنـ نـسـاـيـهـ وـحـرـمـ وـجـعـلـ
 الحرام حلالاً وـجـعـلـ فـيـ الـيـمـينـ الـكـفـارـ رـوـاهـ بـنـ مـاجـةـ وـالـترـمـذـىـ
 وـذـكـرـاـنـهـ روـىـ عـنـ الشـعـبـىـ مـرـسـلـاـ وـانـهـ مـعـ دـعـتـ اـشـ
 اـنـ النـبـىـ ﷺ اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـكـلـ مـاـ كـانـ لـهـ اـمـاـةـ يـطـاـهـافـمـ تـرـكـ
 يـهـ عـاـيـشـهـ وـحـفـصـهـ حـتـىـ حـرـمـ يـأـعـلـىـ يـقـسـمـ فـاـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ
 يـاـ اـيـهـاـ الـبـنـىـ لـمـ حـرـمـ مـاـ اـحـرـ اللـهـ لـكـ اـلـاـ يـتـرـدـاـ
 النـاسـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ﷺ قـالـ اـذـ اـحـرـمـ الرـحـلـ مـرـاثـهـ
 فـرـىـ يـعـيـنـ يـكـفـرـهـ اوـ قـالـ لـكـمـ فـيـ رـوـلـ اـسـوـقـ حـسـنـةـ
 مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ اـذـ مـضـتـ اـرـبـعـةـ اـشـرـ
 يـوـقـعـهـ حـتـىـ يـطـلـقـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ حـتـىـ يـطـلـقـ بـعـنـ
 الـمـؤـلـىـ اـخـرـجـهـ الـبـنـارـيـ وـقـالـ وـنـذـرـذـكـ عـنـ عـثـانـ وـعـلـىـ
 قـابـيـ الدـرـكـ اوـ عـلـيـشـةـ وـاثـنـ عـشـرـ جـلـامـ اـصـحـابـ النـبـىـ ﷺ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـحـدـ بـنـ حـبـلـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ طـالـبـ قـالـ عـمـرـ
 وـعـثـانـ وـعـلـىـشـ وـابـنـ عـمـرـ يـوـقـعـهـ الـمـؤـلـىـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ اـنـتـهـهـ
 فـاـيـثـاـنـ يـقـيـ وـاـمـاـنـ يـطـلـقـ وـعـنـ سـيـمـانـ بـنـ يـسـاـرـ قـالـ
 اـدـرـكـتـ بـعـنـدـهـ عـشـرـ اـصـحـابـ النـبـىـ ﷺ اـلـلـهـ عـلـيـهـ دـمـ

ابن عمر ان رجلاً لا عن امرأته وانشق من ولدها فقررت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها والحق الولد بالمرأة
رواه الجماعة وقال للتلذعنات اذا تفرقوا لا يجتمعون
البدار واه الدارقطني وقال رجل يا رسول الله ارأيت
لو حجد احدنا امرأته على فاحشة كييف يصنع انه تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
البن صلى الله عليه وسلم فلم يجيئه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذى سالتكم عنه ابتليت به فانزل الله
عزو جل جلاله الايات في سورة النور والذين يرون
ازواجرهم فتلذعن عليه ودعوه ذكره واحبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى يبعثك
في الحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فتشهد اربع شهادات بالله
الله من الصادقين والخامسة ان اعنت الله عليه ان
كان من الكاذبين وشئ بالمرأة فتشهدت اربع شهادات
بالمده انه من الكاذبين والخامسة ان عصب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينها متفق عليه
وعسى ان هلال بن أمية قد زف امرأة بشريك
بن

بن سمعان وكان اخا البر ابن صالح لا زمه فما كان اول رجل مطلب
لا عن في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمان بصر وها فان حات به ايضان سبطة اقضى العينين
 فهو هلال بن أمية وان حات به الحجرد أحشر الساقين
 فهو شريك بن سمعان فابن بنت ازها اتصح حات به الحجرد
حشر الساقين رواه احمد ومسلم والنمسى وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أيمانكم لي
ولها شان رواه احمد وابوداود وقضى صلى الله عليه وسلم
ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انها متفرقات من غير طلاق
ولامتنوفي منها رواه احمد وابوداود وقضى في ولده
المتلذعنين انه يirth امهه وترثه امهه ومن رياها به جلد
ثانين جلد وسن دعاه ولد زناجه جلد ثالث رواه احمد
وقال صلى الله عليه وسلم الولد للغراش والمعاهر العجر
رواه الجماعة الا اباد او دوعى عائشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروط تبرق اساري
وجمه فقال المترى ان مجيز انظر ايها ال زيد بن هبة
حارته واسامة بنت زيد فقال ان هذه الاقدام بعض ما

من بعض رواه الجماعة قال أبو داود و كان اسمه
أسود وكان زيد أبيض قال من أدعى إلى غير إيمانه
و هو يعلم الله غير إيمانه فالجنة عليه حرام متفق عليه
وقال عاشرة لما تردد عذر قام رسول الله صلى الله عليه
عليه على المنبر فذكروا ذلك وتلا القرآن فلما نفذ أمر جليل
و امرأة فضربوا بمواردهم رواه الحسنة الناس
وقال من قذف علوكة يعاقب عليه الخديوم القيمة
الآن يكون كما قال متفق عليه كان

العدد قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويزرونكم واجهًا
يترقبن بالذئب اربعين شهر وعشرين ليلة و قال
والملائكة يترقبن باثنتين ثلاثة قروء ولابيل لهم ان
يكتنن مأخلق الله في ارحامهن الاية وقال واللائي يئس من
المحيض من نساكم ان ارتبتم فعد تهن ثلاثة اشهر واللائي
دمريضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية
وقال اذا نكحتم المومنات ثم طلقنوهن من قبل ان تنسن
فالكل عليهم من عدة تقدرواها فتتعوهن درجههن
سراحاً جميلاً وقال يا ايها البن اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعد تهن

بعد تهن واحصموا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجون من
بيوتكم الاية وعن المسور أن سبعينية الأسلمية نسبت
بعد وفاة زوجها بليل فجات النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذته ان تنخل فاذن لها رواه البخاري ومن امسلة
ان سبعينية كانت تحت زوجه فتوقف عنها وهي حبل فخطبها
ابوالسائل بن بعثة فابت ان تنخله فقال والله ما يصلح
تنخل حتى تعتدى اخر الاجلين فكانت قريباً من عشرين
ثم نسبت ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكسي رواه الجماعة الابا داود وابن ماجة وعن أبي بن
كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن المطلقة ثلاثة اشهر ولم توقف عنها فقل
هي المطلقة ثلاثة اشهر وللتوفى عنها رواه احمد والدارقطني
وقال طلاق الامنة تعليقات وعد تهاديف
رواهم الترمذى وابوداود وعنه امسلة ان امرة
نوف عنها زوجها فخشوا على عينيهما فاتوا رسول الله هر
صلى الله عليه وسلم فاستاذته في الكحل فقال لا تنخل
كانت احدى تهن في شر احلامها او شرقيتها

الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصوله رواه ابو داود
 وقالت امرأة يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله
 وحرى له حروا وثديي له سقاد وزعم ابوه انه يتربى
 من فقال انت احق به ما لم تتحلى رواه احمد رواه ابو داود لكن
 في لفظه وان اباه طلقن وزعم انه ينزعه من وحير
 صلى الله عليه وسلم غلام ابيه واتيه رواه احمد
 وابن ماجة والترمذى ومصححة وقال كفى بالمرأة افلا
 ان يحبس عن من يملك قوته رواه سلم وقال للملوك
 طعامه وكسونه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد
 وسلم وقال هما اخوانكم وحولكم جعلهم الله تحت ايديكم
 فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه بما يأكل وليلبسه ما
 يلبس ولا تخلفوهم ما يغذبهم فات مكتوبهم فاعينوهم
 متفق عليه وقال اذا ترى احدكم خادمه بطعامه
 فاذ لم يخلصه معه فليناوله لقمة او لقتين او كلها او
 اكبتين فانه وللجره وعلاجه وله الجماعة رواه الجماعة
 وقال عذر بنت امرأة في هرثة سجتها حتى ماتت فدخلت
 في النار لاه اطعنة وسفرها اذا جشتها ولا هي ترثها

تاك

تأكل من خشاش الارض منتفق عليه وفي حديث
 الذى سقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
 وان لنا في البريم اجر اقال في كل ببر طيبة اجر منتفق
 عليه **باب** الرسأء قال الله تعالى كتب
 عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد
 والاش باالاش فلن عفى له من اخيه ش فاتباعه
 بالمعروف وادائاته باحسان ذلك تخفيه من الظلم
 ورحمة فلن اعتد بعد ذلك فله عذاب اليه ولكم
 في القصاص حياة يا اول الاباب لعلم تنتون
 وقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق وقال
 الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
 بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
 والجروح قصاص من تصدق به فهو كفاره له
 ومن لم يحكم بما انزل الله فاواليك هم الظالمون وقال
 تعالى ومن قتل ظالم ما فقد جعلناه لوليته سلطان
 فلا يسرف في القتل انها من صورا و قال **الذى**
 الله عليه وسلم اور ما يقين بين الناس يوم القيمة **في الد**

رَضَّ رَاسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرِينَ فَقِيلَ لَهَا مِنْ فَعْلِ هَذَا
 بَكْ فَلَانُ أَوْ فَلَانُ حَتَّى سَمِّيَ الْمَوْدِيُّ فَأَوْمَاتُ بِرَسْمِ
 يُجَيِّبُ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَامْرِيْهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرْضٌ رَاسُهُ تَحْجِرِينَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَعَنْ حَمْلِ
 بَنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ بَيْنَ بَيْنَ مَرَأَتَيْ فَضَرِبَتْ أَحْدَاهُ
 الْأُخْرَى عَنْ شَطْحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغَرْبَةٍ وَانْتَقَلَ بِهِ رَوَاهُ
 الْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ الْآنَ قَتْلُ الْخَطِيبِ شَهِيدٌ
 لِلْعَرْبِ قَتْلُ السُّوْطِ وَالْعَصَافِيِّ مَا يَهُ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا
 رِبْعُونَ فِي بَطْوَنِهَا وَلَادُهَا رَوَاهُ الْتَّرمِذِيُّ وَعَنْ
 عَمِيرَانَ بْنِ حَصْيَنَ قَالَ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطْبَةً لَا أَمْنًا بِالصَّدْفَةِ وَلَا مَنَاجِلًا بِالصَّدْفَةِ
 وَهَنَاءُنَّ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَنَسٍ الرَّبِيعُ عَمَّتُهُ
 كُسْرَتْ تَبَيْتَهُ جَارِحَيَةً فَطَبَلُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَابْوَنُ عَرْضُوا
 عَلَيْهِمْ لِأَرْضِنَ فَابْوَأُوا فَاتَّوْا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَامْرِيْهُ الْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّقِيرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اتَّكَسَ شَيْئًا الرَّبِيعُ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكُسُرُهُ

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لَا إِبَادَادُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَجِدُ لَلَّادُمُ أَمْرًا سَلِيمًا يَشَهِدُ لَلَّادُلَ اللَّهُ وَلَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ لَا يَحْدُكَ ثَلَاثَ التَّبَّتُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ
 وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَغَرِقُ لِلْجَمَاعَةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ
 لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْخَةٍ سَنْ دِينِهِ مَا هُرِبَّتْ دِيَارُهُ
 حَرَماً وَقَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِلَ هُوَ وَخِيرُ النَّظَرِينَ وَ
 امَانٌ يُغَدِّى وَاسَانٌ يُقْتَلُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لَكُنْ لَفَظُ
 التَّرمِذِيِّ امَانٌ يَعْقِلُو وَامَانٌ يُقْتَلُ وَقِيلَ لِعَلَقَ وَعِنْ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عَذَّكُمْ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
 فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَا النَّسَةَ لَا فَهُمْ يَعْطِيْهِ
 اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَسَاقَ هَذِهِ الصَّحِيقَةَ فَقِيلَ وَمَا فِي
 هَذِهِ الصَّحِيقَةِ قَالَ الْفَقْلُ وَفَمَاكُ الْأَسِيرُ وَانْلَا يُقْتَلُ
 سَلِيمًا فَأَفْرَدَ رَأْهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْوَدَادُ
 وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ
 ثَمَّ كَفَارٌ دِمَاءُهُمْ وَهُمْ يَدْعُلُونَ مِنْ سِواهُمْ وَيَسْعَى بِنَمَرَضِهِمْ
 أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ سَلِيمًا وَمُؤْمِنًا بِلَا فَرِزْ لَا وَعْدَ فِي طَرِيقِهِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْوَدَادُ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مُهْجَرٌ

رَضِيَ

ان يستقيد فنهى النبي ﷺ عن الله عليه وسلم ان يستقرار
 من الخارج حتى يبرأ المجرد رواه الدارقطني وعن عمره
 ابنت شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بغير
 في ركبته بغاىي البنى ﷺ عليه وسلم فقال أخذك
 فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اذن فاقارئ ثم جاء
 فقال يا رسول الله عرجت قال قد نحيتك فعميتني
 فابعدك الله وبطل عرجوك ثم نهى رسول الله ﷺ
 الله عليه وسلم ان يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه
 احمد والدارقطني وفي رواية عرجت وبرأ صاحبي
 وقضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرونه
 منها الا افضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها
 وهم يقتلون قاتلها رواه الحسن الترمذى وعن
 انس قال ما رفع الى رسول الله ﷺ الله عليه وسلم
 شرطه الى رسول الله ﷺ الله عليه وسلم اسرف فيه القسام
 الا سرف فيه بالغفور رواه الحسن الترمذى وقال
 ماعف اجل عن مظللة الله زاده الله تعالى بها عزاء
 احمد ومسلم والترمذى وصحى وقتل رجل في عهد

ثنيه ف قال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم ان من
 عباد الله من لا واقسم على الله لا يرى رواه البخارى والحسن
 الا الترمذى وغض جل يدر جل فنزع يده من فيه
 فوقعت ثنيه ف اختر صحها الى البنى ﷺ الله عليه
 وسلم فقال يقضى احدكم يدا اخيه كما يقضى العجل لاديه
 لكن رواه الجماعة الاباداود وعنه انس ان رجلا اطلع
 في بعض حجر البنى ﷺ الله عليه وسلم فقام اليه البنى مسل
 الله عليه وسلم عشقق او عشقق فكانى انظر اليه
 يختلس رجل ليظفنه وفي رواية ان رجلا اطلع فخرج
 باب رسول الله ﷺ الله عليه وسلم وبحسب روى الله
 ﷺ الله عليه وسلم مدرك رجل لراسه فقال له لوعالم انك
 تنظر طعنت به عينك اما جعل الا زدن من اجل البصر
 وقال لو ان رجلا اطلع عليك خذ فته بحصاة فتفتا
 عينه سمات عليك جناح متفرق عليهم و قال من اطلع
 في بيت قوم بغير اذن ففقو عينه فلا دية ولا قصاص
 رواه احمد والناسى وفي رواية فقد حل ل لهم ان يفقو
 عينه رواه احمد وسلم وعنه جابر بن رجل اجري فاراد

رسول الله ﷺ عليه وسلم فرق القاتل والردة
 فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي
 ﷺ عليه وسلم أما والله إن كان صادقاً فقتلته
 دخلت النار فقلة الرجل وكان مكتوفاً سبعه
 فخرج يجر سبعه فكان يعن ذا السعفة رواه أبو داود
 وابن ماجة والترمذى ومحيه ٥ واقرئ النبي صلى
 الله عليه وسلم القصيدة على ما كانت عليه في الجاهلية
 رواه أحمد ومسلم والشافعى وعائشة سهل بنت أبي حثمة
 قال انطلق عبد الله بن سهل ومحى صدحه ابن مسعود
 إلى خير وحي يوين صالح فتفرقوا فانى محى صدحه إلى عيني
 عبد الله بن سهل وهو يستخطف في دمه قتيلاً فدفنه
 ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
 ومحى صدحه وحوى صدحه ابن مسعود والبني ﷺ
 الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كثرة
 وهو أحد ثالث القوم فسكنوا فقلة اختلفون وشققون
 قاتلوك أو مصاحبكم فقالوا وكيف يختلف ولما شهد ولم نر
 قال فتبّركم يهوداً بخمسين يميناً فقلوا كيف تأخذ
 أبناء

أبناء قوم كفار فعقله البنى ﷺ من عند رواه
 الجماعة وفي رواية متافق عليها قال يقسم حسون منهم
 على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية متافق عليها أبيضها
 أياها فاذا لهم تأثوت بالبيضة على من قتلها قال الوالد بيضة
 قال فيحملون قالوا لازمن يا يهود فكره رسول
 الله ﷺ عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بما يهود
 من أبل الصدقة ودخل كلية عام الفتح وعلى رأسه
 المفتر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطيل متعلق باستار
 الكعبة فقال اقتلوه متافق عليه ونهره ﷺ الله عليه وسلم
 عن المثلة والنفيه رواه البخارى وقال من أصب
 بقتل أو جعل فإنه يختار احدى ثلاثة إتاوات يقتضى واما
 ان يقفوا واما ان يأخذ الديمة فان اراد الرابعة فذروا
 على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وهو
 وقال اش بن مالك ما رأيت البنى ﷺ الله عليه
 وسلم رفع اليهش فيه فصام الامر فيه بالغفران
 ابو داود فصل في الريات قال الله تعالى ما كان
 لوس ان يقتل سومنا الا خطأ ومن قتل سومنا خطأ

قَوْدَ لِاَن يَرْضَى اُولَئِيَا الْمَقْتُولِ وَان فِي النَّفَرِ الدِّيَةُ
 سَايَةٌ مِنَ الْاَبْلِ وَان فِي الْاَنْفِ اذَا اُوْبَ جَذْعُهُ
 الدِّيَةُ وَفِي الدَّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ وَفِي الْبَيْفَتَيْنِ
 الدِّيَةُ وَفِي الْزَّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الْهَدْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ
 الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَامِةِ
 ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَاهِيَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
 حَتَّى عَشَرَةً مِنَ الْاَبْلِ وَفِي كُلِّ اصْبَعٍ مِنْ اصْبَعِ الْبَدْرِ
 وَالرِّجْلِ عَشَرَةً مِنَ الْاَبْلِ وَفِي السَّنَ حَتَّى مِنَ الْاَبْلِ
 وَفِي الْمَوْضِنَحَةِ حَمْسَ مِنَ الْاَبْلِ وَانَّ الرَّجْلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ
 وَعَلَى هِلِ الْذَّهَبِ الْفَدِينَارِ رَوَاعِيْنَ السَّائِيْنَ وَقَالَ
 فِي خَطْبَتِهِ فِي الْاَصْبَعِ عَشَرَ عَشَرَ وَفِي الْمَوْضِنَحَةِ حَمْسَ
 حَمْسَ رَوَاهُ احْدَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَمَدِيدُ كُلِّ الْاَصْبَعِ وَحْشَدَهُ
 وَقَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنْصُورُ وَالْبَهَارُ
 رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ اَسْلِيْكَا وَفِي رَوَايَةِ قَالِدِيَّةِ الْاَصْبَعِ الْيَدِينِ
 وَالرَّجْلِيَّنِ سَوَاءٌ عَشَرَ مِنَ الْاَبْلِ كُلِّ اصْبَعٍ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَمَحْمَدُ
 وَقَالَ اَسْنَانُ سَوَاءٌ ثَنَيَّةُ وَالْفَرِزِيُّ سَوَاءٌ رَوَاهُ اَبُو دَادُ وَابْنُ
 وَابْنِ مَاجَةَ وَقَضَبَ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَارِ السَّارَقِ لِمَا هُنَّا

فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةِ مُونِيَّةِ وَدِيَةِ مُسْلَةِ الْاَهْلِ الْاَنْ يَعْدِقُوا
 فَانْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مِنْ فَتَحْرِيرِ رَقِيَّةِ مُونِيَّةِ
 وَانْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَتَناَقُ فَدِيَةِ مُسْلَةِ الْاَهْلِ
 وَتَحْرِيرِ رَقِيَّةِ مُونِيَّةِ فَنَّ لمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُسْتَابِعِينَ
 تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً وَقَالَ
 اَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ اَلَّا دِيَةُ الْخَطَا شَبَهَ الْعَدْ بِمَا كَانَ بِهِ
 بِالسُّوْطَا وَالْعَصَمَايَةِ مِنَ الْاَبْلِ مِنْهَا اِرْبَعَوْنَ فِي بَطْوَنَاهَا
 اُولَادُهَا وَفِي عَمْرُونِ شَبَهَ الْعَدْ ثَلَاثَيْنَ حِقَّةً وَثَلَاثَيْنَ
 وَارْبَعَيْنَ حِلْفَةً سَابِينَ تَسْتَبِّئُوا بِاَبْزَلِ عَامِهَا وَقَالَ
 عَلَيْهِ فِي شَبَهِ الْعَدِ اَثْلَاثًا ثَلَاثَاتٌ وَثَلَاثَوْنَ حِدَّةً وَارْبَعَ
 وَثَلَاثُونَ ثَنَيَّةً اَكَلَ بِاَبْزَلِ عَامِهَا كُلَّهَا خِلْفَةً وَقَالَ
 عَلَيْهِ فِي الْخَطَا اِرْبَاعَ حَمْسَى وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَحَمْسَ
 وَعِشْرُونَ حِدَّةً حَمْسَ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لِبُونَ حَمْسَ
 وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مُخَاصِّ رَوَاهُنَّ اَبُو دَادَ وَعَنْ اَبِي
 بَكْرِ بْنِ كَحْلَبِنَ حَمْرَمَ عنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِهِ اَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الْاَهْلِ الْيَمِنَ كَتَبَا وَكَانَ
 فِي كِتَابِهِ اَنْ مِنْ اَغْتَيَطَ مُونِيَّا فَتَلَّاَعَنْ بِسْنَتِهِ فَانْهَ
 قَوْدَ

رواه احمد والنسائي وابوداود وعنه الراوي شفع بنهايأسنة
 بن زيد فقال أشفع تني حَدَّى من حدود الله وقال لو كانت ع
 فاطمة بنت محمد لقطع يدها لقطع يد المخزومية رواه
 احمد وسلم والناسى و قال **تعافوا الحدو د في ما ينكر فما**
 بلغ من حَرَّ فقد وجب رواه النسائى وابوداود **باب حَدَّ الخُرُو**
حَدَّ الخُرُو قال الله تعالى سالونك عن المحرر والمبين
 قل لهم ثم يبررون منافع للناس واغثهم بالبر من نعمه اذ قال الله
 سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا الخرو والمبين والاصاب
 والازلام رجس من عمل الشيطان ذاجتنبوه لعلمكم تعلمون
 اما يزيد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغض في المحرر
 والمبيرون وبعده كفر عن ذكر الله وعن الصلاة فعلتم شهور
 عن انس قال ان رسول الله عليه وسلم برمي
 قد شرب المحرر بجلده يجر ريدته نحو اربعين وفعله
 ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
 اخف الحدو ثمانين فامر به عمر رواه احمد وسلم وابوداود
 والترمذى وصححه وذهب **عن كل مسکر و مفتر** رواه احمد
 وعنه اسأيب بن يزيد قال كانون باشتارب في عهد

رواہ احمد و کان یقطع ید السارق فی ریچ دینار فصاعدا
رواہ الجماعة الابن ماجد و قال **لقطع فی مثرو لا کثیر**
رواہ الحسنة و سئیل عن التمر المعلق فقال من اصحاب منه بفیه
من ذی حاجة عبر تجیز حبنة ولا شئ عليه و من خرج من
منه فعليه غرامه مشتیه والعقوبة ومن سرف منه شيء
بعدان یوید الجریث فبلغ عن الجنۃ فعليه القطع رواه
النسائی وابوداود و عن صفوان بن امیة قال كنت نائما
فی المسجد على حمیصۃ ل فترقت فاخذنا السارق فرقناه
الابن صلی الله علیه وسلم فامرتقطعه فقتلت يارسون
الله فی حمیصۃ ثم ثلاثة درهما انا ابھیمه بالله او ابیعهم
له قال فهلما كان قبل ان تاتیني به رواه المتن **الترمذی**
و فی روایة لاصد و النسائی فقطعه رسول الله صلی الله
الله علیه وسلم و قطع **ید سارق** **سرف برنسا من**
صلی الله علیه وسلم **و قطع** **ید سارق** **سرف برنسا من**
صلی الله علیه وسلم **و قطع** **ید سارق** **سرف برنسا من**
وقال **ليس على خائن ولا منتهي ولا منتسب قطع رواه**
المتن **و صحیح الترمذی** **و كانت امنة مخزومیة تستعیره**
المتاع و تخدمه فاما البن **صلی الله علیه وسلم** **بقطع يدها**

رواہ

المدينة فامر لهم البنى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دِرْجَةً**
 وامرهم ان يخرجوا فيشربون من ابوالها والباتها فانطلقوها حتى
 اذا كانوا بناجية الحلة **كُفُرُوا** بعد اسلامهم وقتلوا راعي
 البنى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دِرْجَةً** واستأتو بالذود فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فبعث العلب في ثارهم فيهم فامرهم فسرروا
 اعينهم وقطعوا اليديهم وتركوا في ناجية الحلة حتى اتوا
 على حالمهم رداء الجماعة ذات البخارى قال قتادة بلغنا انت
 البنى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دِرْجَةً** بعد ذلك كان يكتب على الصدقة
 دينهم عن المثلة **فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دِرْجَةً** في قتال الحواجز دابعا
 قال على رمي الله عنه سمعت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دِرْجَةً**
 يقول سيخرج قوم في اخر الزمان **حَدَّثَنَا** انس بن مالك **عَنْ أَبِيهِ الْمُسْعِدِ**
 يقولون من حير قوله البرية لا يجادلها ويامهم حناجرهم **وَمَا**
يُرْقَبُ من الدين كما يعرق السهم من الرمية فايقعا عليهم
 فاقتلوهم فان في قتلهم اجر **لِمَنْ قُتِلَ** يوم الغيبة متفق عليه
 وقال **يُكَوِّنُ** من امن فرقين فيخرج من بينهما **أَرْقَبَةٌ**
 قتلهم او لاهما بالحق وله في لحظة غوف مارقة عند فرقته
 من **الْمُكَلَّبِينَ** يقتلها ادري اطريقيت بالحق رداها احد

رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ صِدْرَأَمْ**
 اماره عمر فنقوم اليه فنضر به بايدينا ونعاذنا وارديتنا
 حتى كان صدرأمت اماره عمر فيجد فيها ربعين حتى اذا عتوا
 فيها وفسقوا جلد ثابت رواه احمد والبخاري **دَعْنَى** ابن
 شهاب الله سئل عن حد العبد في الحمر فقال بلفظ ان عليه تفع
 حد الحمر في الحمر وان عمر وعمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
 عبدهم نصف الحمر في الحمر وهم مالكون في الموطن **فَضَلَّ**
 في التغريب قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَوْقَ عَشَرَةَ**
 اسواتا في حد من حدود الله تعالى رواه الجعاة الاسمي
 وحسنه رجل في ثمة ثم خلى عنه رواه الحنفي **ذَهَابَةَ الابنِ** ماجحة
بَابُ حَدِ الْمَحَارِبِينَ وقطع الطريق قال
 الله **عَزَّا** عاجزا **الَّذِينَ** يحاربون الله ورسوله ويسعون في الدرب
 فسادا **أَنْ يُقْتَلُوا** او يُصْلَبُوا او تقطع ايديهم راجلهم من خلاف
 او ينفعون الارضن ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
 عظيم **الَّذِينَ** تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعملوا ان الله
 غفور رحيم **سَنَّ** ايس ان ناسا من **غُلَلَ** او غير نسمة قد موالى
 رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ** بالاسلام فاستوحشو
 المدينة

رواہ الجماعة الامسّلأ وليس لابن ماجة منه سوى من بدأ دینه فاقتلوه ولما بعث النبي ﷺ علیهم السلام با موسى الى اليمن واتبعه معاذ بن جبل فقدم عليه فاقلق له وساذه وقال انزلوا واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديًّا فاسلم ثم تهونه قال لا اجلس حتى يُقتل قضاة الله ورسوله متفق عليه **كتاب الجهاد**

قال الله تعالى كتب عليهم القتال وهو کلام وعسى ان تکرروا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تخبو شيئاً وترسلهم والله يعلم واتم لا تعلوون دقلاً تعال يا ايها الذين امنوا هلا دلكم على تجارة شحيمكم من عذاب الله تؤمنون بالله وبالروح القدس ونجاهرون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلك حبلكم ان کنتم تعلوون بغير لكم ذنبكم ويدخلكم جنات تحرى من تحتها الا نار ومساكن طيبة في جنات عدت ذلك العوز العظيم واحرى تجرونها نصر من الله فتح قریب وبشر المؤمنين وقال

يا ايها النبی جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واما لهم وبين المصير وقال النبي ﷺ علیهم السلام لغدوة اوروفحة في سبيل الله حبلكم من الدنيا وما فيها متفق عليه وقال

وقال من قاتل في سبيل الله فحقه فوق ناقة وجئت له الجنة رواه احمد والترمذی وقال ان ابواب الجنة تحت طلال السیوف رواه مسلم احمد ومسلم والترمذی وفي رواية الجنة تحت طلال السیوف رواه احمد والبخاری وقال رباط يوم في سیل الله حبیر من الفیوم فی ما سویه من المنازل رواه احمد والنسای والترمذی وقال رباط يوم في سیل الله حبیر من الدینا واما علیها وموضعة سقط احدكم من الجنۃ حبیر من الدینا واما علیها والروحۃ يروحها العبد في سیل الله والقدو حبیر من الدینا واما علیها متفق عليه وقال جاحد والمنافقین باموالکم وابدکم والستکم رواه احمد وابو داود والنسای وقال المیل معقو في نواصیهم الحبیر لا جر والمغم المیل يوم القيمة متفق عليه وقال سیئ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حجۃ ويقاتل ریاً فای ذلك في سیل الله خقال من قاتل تكون كلة الله هي العلیا فهو في سیل الله رواه الجماعة وقال من غازیة تغزو في سیل الله فی میسیوت غیمة لا تجعلوا ثلث اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثالث والثلث لم يسبوا عنهم ثم لهم اجرهم رواه الجماعة والبخاری والترمذی وفي حديث لا يجتمع عباد في سیل ودخان جهنم رواه

وقال ابغون في ضعفنا يكم فاعتا ترقوت وشقرورت بضعفنا
 رواها الترمذى وحسنها وصحبها و كان اذا اعزاء
 قوى الله يغرن حتى يصبح فان سمع اذاناً امسك وان لم يسمع
 اذاناً اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخارى ونهر عن
 قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النساء و كان اذا بعث
 جيوشه قال اخر حوصهم بسم الله تعالى تلوين في سبيل الله من كفر
 بالله لا تقدر رواه لا تقتلوا ولا تقتلوا الولادات
 ولا اصحاب الصومام رواه احمد وكان اذا اظهر على قوم اقام
 بالفرصة ثلاثة أيام متافق عليه **فصل** في قصة
 الغنائم قال الله تعالى فلما ما عفتم حلالاً عليكم واقول لهم ان الله
 غفور رحيم وقال واعلوا اما عفتم من شئ فان الله خال
 ولرسول ولذى القرى والبياتى والساكنين وابن السبيل
 الابيه وعن عمر بنت عبيدة قال صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغم فلاما صلح سلم اخذ
 دبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا
 الا الحسن والحسن مرود فيكم رواه ابو داود والنسائى بعثنا
 وقال يوم حنين من قتل رجلاً فله سلبه فقتل ابو ملحة

يومند

يومند عشرى من رجل واحد خدا سلا رواه احمد وابو داود
 وقاد عوف بن مالك خالد بن الوليد اساعلت ان ابني صل
 الله عليه وسلم قوى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم و روى
 سعداً ان له فضلاً على من دونه فقال ابني صل الله عليه
 وسلم هد ترقوت وتنصروت لا بضعفنا يكم رواه البخارى
 والناسى **وقال** عبارة بن الصامت فيما اصحاب
 بدر تزلت حين اختلقنا في النقل وسأله فيه اخلاقنا
 فترعرع الله من ايدينا في فعله الى رسوله صل الله عليه
 وسلم فقسسه فيتاعن بواه يقول على السواء رواه احمد
 ونفر كل صل الله عليه وسلم الربيع بعد الحسن في بدأته
 ونفر الثالث بعد الحسن في رجعته رواه احمد وابو داود
وقال عائشة المسندة تتلافاً دماؤهم ويستحب بذمتهم
 ادنهم ويغير عليهم اقصاهم وهم يبدى على من سواهم يريد
 سيدهم على مضيقهم ومتسرر بهم على قاعدتهم رواه ابو داود
وقالت عائشة كانت صفيحة من الصفيحة رواه ابو داود
 و كان يغزو النساء في داود و كان يحيى بن داود
 الغيبة و ما يسمى به فلم يضر بـ لهن رواه احمد و سليمان

رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذى وصحىه ونهى
 عن الدوادى الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذى
 وفي المقرئين ان النبي صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر به مبلغ
 وان يشربوا من ابوالها وابنها متفق عليه وقال تداودوا
 ولا تتدادوا بحرير رواه ابو داود وسليمان عن الحسن يخذه خلا
 فقال لا رواه مسلم **باب الصيد** قال
 الله تعالى يسائلونك ماذا أحل لهم قبل أحل لكم الطيبات وما علمت
 من الجوارح مكليبين تعلقون بهن مما علمناكم الله فكلوا ما امسكت
 عليكم واذكر رواسم الله صنواحه عليه وانقو الله ان الله سيعلهم
 وقال صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع
 او مأربية انتقض من اجره كل يوم في راط رواه الجماعة وقال
 له ابو ثعلبة يا رسول الله انا بار من صيد اصيده بقوس وبكلب المعلم
 وبكلبى الذى ليس بعلم فما يصلح له فقال ما صدت بقوسك فذر
 الله عليه فكل وما صدرت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
 وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكانته فكل وقال له عذر
 بن حاتم ان ارسل الكلب المعلم فيمسكك على واذكر اسم الله
 عليه قال اذا رسلت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما مسكت

عن الجلللة في الليل ان يزكي علبيها او يشرب من العانينا
 رواه ابو داود وفي حديث اخر عن روكها وكل حبها رواه
 احمد والنسائي وابو داود **فصل** فيما استفيض
 تخرقه من الامر بقتله او الشرى عن قتلها قال صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس فوائسق يقتلن في الحال والحرم الحية والغراء
 الابقع والغارقة والكلب العقور والخذب رواه احمد ومسلم و
 وابن ماجة والترمذى وامر بقتل الوزع وسماعه فويشقا
 رواه احمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله ونهى عن
 قتل اربع من الدوابات النملة والخملة والهد وصرد
 رواه احمد وابو داود وابن ماجة وذ كرطبيب عن
 ذكر الصنفية يجعل فيه فتنى عن قتل الصنفية رواه
 رواه احمد وابو داود والنسائي ونهى عن قتل الحيات التي
 تكون في البيوت الا ابتزروها الطفيفتين فانها اللذان يخطفان
 البصر ويتسعان مافي بضمون النساء متفق عليه وقال لولا
 ان الكلابة من الامم لامرت بقتلها فاقتلو اسرها الاسود
 البهيم رواه الحنفة وصحىه الترمذى **فصل** دليل
 عن فاره وقعت في سفين فقال القوها وما حول لها و ما واسعنكم
 رواه

فَصْلٌ فِيمَا يُوْكِلُ بِغَيْرِ نِذْكِرٍ تَقْدِيرٌ
 وَابْنُ دَادِهِ
 لِحَدِيثٍ مِّنْ قَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُوَ الْخَلِيقَةُ وَعَنْ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ
 غَزَوَاتٍ نَاكَلَ سَعْدَ الْجَرَادَ رَوَاهُ الْجَامِعُ الْأَبْيَانُ مَاجِدٌ وَفِي حَدِيثٍ
 جِيشِ الْخَيْطَاقِ أَلْجَابِرُ وَأَبْيَرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَنْاجُوَّا شَدِيلًا
 فَالْقَنِ الْبَحْرِ مِنْ الْمَرْتَشِيَّةِ يَقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ فَإِنَّمَا نَهَى نَصْفَ
 شَهْرٍ فَلَا قَدْمَنَا الْمَدْبُسَةُ ذَكَرَنَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلْوَارِزَا خَدِيجَةُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ أَطْعُونَا نَمَانَ كَانَ مَعَكُمْ
 فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ الْحَدِيثُ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُنَّا
 مِيَتَتَانٌ وَدَيَّانٌ أَمَّا الْمَيَتَانُ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْمَدَانُ
 فَالْكَبَدُ وَالْمَعَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِدٍ وَالْمَارْقَنْيُّ وَ
فَصْلٌ فِي ابْاحَةِ الْمِيَتَةِ لِلْمَضْطَرِّ وَمَكْلُومَ طَعْمِ
 الْعَزِيزِ يُغَيِّرُ إِذْنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَغْهَرْتُمْ عَلَيْكُمِ الْمِيَتَةَ وَالْمَدَمَ فِلْحَمَ
 الْخَنَزِيرَ وَمَا أَقْلَلْتُعَزِيزَ اللَّهِ بْنِ يَهُوَنَهُ فَنَاضَرَعَ عَيْرَ بَارِغَ وَلَاعِدَ
 فَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَالَ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَكُمْ يَنْكُمْ بِالْأَطْلَلِ
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَقْدَ الْيَسْنَى قَالَ قَلْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَأْبِرُ مِنْ
 تَصِيبَنَا مُخْصَّةً فَأَيْحَلْتُنَا مِنَ الْمِيَتَةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَصِيبْنَا

وَالشَّاءُ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيثَجَ قَالَ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لَنْقَقُ
 الْعَدُوَّ وَغَدَّا وَلَيْسَ مَعَنِمَدَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَنْهَرَ الدَّمَ وَذَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوَا مَا هُرِيَّكَنْ بِسَنَاءَ وَفَطَرَا
 أَوْسَاحَدَ ثَمَّ عنْ ذَكَرِ امَالِسَنْ فَقَظَمَ وَامَالَقَطَرَ فَدَيَ
 فِي الْجَبَشِيَّةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْأَحْسَاتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَجَّتُمْ فَاحْسِنُوا
 الذَّجَّ وَلِيَحْدُثَ أَحَدٌ كَمْ شَفَرَتُهُ وَلِيُرْجَعَ ذِيْحَتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجِدٍ وَبَعْضُهُ بُدَنِيلُ بْنُ وَرَقَائِلِ عَلَى جَمِيلَ الْوَرَقَ
 يَصِيمُ فِي بَيْحَاجِ مِنْ الْأَنَّاءِ الْذِكَاهَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّهِ وَلَا تَعْجِلُوا
 الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقُوا يَمَىءُ مِنْ أَيَامِ الْأَكْلِ وَشَرْبِ وَبَعْلَهُ رَوَاهُ
 الْمَارْقَنْيُّ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيثَجَ قَالَ كَنَاسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ فَنَدَّ بَعْرَ مِنْ أَبْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرِمٌ جَنِيلٌ
 فَرِسَاهُ رَجُلٌ بَسِيجٌ فِي بَسِيجِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُنَّهُ الْبَهَائِمَ وَابْدَأَ وَابْدَدَ الْوَحْشَ فَفَعَلَ مِنْهَا
 هَذَا فَفَعَلُوا بِهِ هَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ فِي الْجَنِينِ ذَكَاثَهُ
 ذَكَاهَ أَيْتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِدٍ وَقَالَ مَا قَطُعَ
 مِنَ الْبَهَائِمَهُ وَهِيَ حَيَّهُ فَهُوَ مَيَتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ
 وَابْو

ولم تغتبقو ولم تختفيوا بها بقلًا فشانكم بارواه احمد و عن
جابرين سمعة أت أهل بيته كانوا بالحرب محتاجين قال
فاثات عند هم ناقة لهم ولغيرهم فرخض لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كلها قال فعمتهم بقيمة
شتاهم و سنتهم رواه احمد **فصل** قال

مثل الله عليه وسلم لا يجلب أحد ما شئت أحد الأذنة
يحب أحد كهان نوت مشرتنه فينتشل طعامه وإنما
تحزن لهم ضروع مواتيهم فلما جلب أحد
ما شئت أحد الأذنة متفق عليه وقال من دخل
حيطافليا كل ولا يتجذر خبنته رواه الترمذى و ابن ماجة
ولاح معناه وقال إذا أردكم على ما شئت فإن كان فيها
صاحبها فليستاذنه فإن أذن له فليحتب وليشرب وان لم يكن
فيها فليصون ثلاثة فإن أحابه فليستاذنه وإن لم يحبه أحل
في حباب ولشرب ولا يحمل رواه أبو داود والترمذى وصحه
وقال له عقبة ابني سامر أئد تيغشافننزل بفوم لا يغرون فما تزيب
قال لنا إن نزلتم بفوم فا مرروا كلهم بما يبغى للضيف فاقبلوا وإنما
يتعلوا فخر و لعنهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه **وقال**

من كان يوماً به واليوم الآخر فليرم ضيقه حايرته قالوا وما
حايرته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوى عند حق تجده متقد
عليه **وقال**ليلة الضيق واجبة عليه مسلم فإن أصبح بغناية
محروم كان دين الله عليه إن شاء اقتناه وإن شاء ترك رواه احمد
وابو داود وقال لا يخرب من لا يبني رفده **باب**
الأغان قال استغوا ولا يجعلوا الله عرضة لا يمانكم ان تبروا
وتشعو وتصحو بين الناس لا والله سيجعل عليهم لا يوغلركم اس باللغو
في ليمانكم ولكن يراخدكم بما كسبت قائمكم وان غفر رحيم **وقال** تعنى
وليس عليكم جناح فيما احطتم به **عما يشلاق المتن**
انزلت هذه الآية لا يخالفن اصحاب القدر يا يمانكم في قول الرجل لا والله
ويبدأ والله رواه البخارى **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** يمينك
علي ما بصدقتك صاحب رواه احمد و مسلم و ابن ماجه والترمذى
و في **لفظ** التيمين على يمينك المستخلف رواه مسلم و ابن ماجه **وقال**
من حلو ق تعال إنما اسلمت حتى رواه احمد والترمذى و ابن ماجه
وقال فله ثنيا هـ و الشـ **وقال** فقد استثنى في قوله
من حلق على يمين ق تعال إن شاء الله فله حنكت عليه رواه الحسن

سیار

فِي ادَّوَاتِ الْعُرْمَ

قال اخا ابن بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يُعد الى الاسلام سالما رواه احمد والناس
وابن ماجة وقال لا تختلفوا الا بالله ولا تختلفوا الا
وانت صادقوه رواه الناس وقال لرجل حلقه احلق
باليه الذي لا اله الا هو بالله عندك شيء يعني المدعى رواه
ابوداود وقال اليهين اللازمية من فقة المسلاعة محققة
للكسب متفق عليه وقال من حلق بغير الله فهو كفر
او شرك رواه الترمذى وحسنه ولها في روایة من قال
في حلقه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله **فصل**
في ادوات القسم في القرآن المجيد واقسموا بالله جهرا عاصم
وقوله تعالى لتسألن عمما كنتم تغترون وقوله والله ربنا ما
كنا مشركين وقوله لعمر اذن لمن سكر تم يعمرون وقال
البن **صل** الله عليه وسلم والله لو تعلون ما اعلم لا ينكثن
كثيرا ولضحكتم قبله رواه البخارى وقال البن **صل**
في حديث سليمان حين قال لا طوفن الليلة على تيفن امرة
كم هاتان بغلام ولم يستثن فلم يحمل منهن غير واحد جات
 بشق رجل الحديث وأيم الذى نفس بيده لو قال ان شاشه
جاهد

جاهد وفى سبيل الله فرسانا الجھون و قال في زید
بن حارثه و ايم الله ان كان **خليق** الامر متافق عليه وقال
ايب لا وعزنك لاغنى بى عن برتكن و قال **هم** الاخرون
ورب الكعبة يعني الکثرين اموال الحديث وقال ابو
بدر حضرته لاهما **اذهبوا** ارواهن **البخارى** و في
حديث الاشكنا **لا استعذر** البن **صل** المعلم
 وسلم منه ابن ابي قفال اسید بن حفیز رسعده بن عبارة
لعروالله لقتلة متافق عليه وكانت يمينه **لام** مقلب
القلوب رواه **البخارى** والترمذى وصححه واهد
اسه الى عايشة غراف طبق فاكلت بعضه وبقى بعض
فقالت اقسمت عليك **الاكل** بقيتها فقال رسول الله
صل الله عليه وسلم **ابر** **ياما** **فان** **الا** **تم** **على** **الحيث**
روا احمد **فصل** **وا** **رس** **بع** امر
بعارة المريض واتباع الجنائز وتشمير العاطس
وابرار القسم او القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي
دافش السلام متافق عليه وقال من حلق على عين
صبر يقطع بما لا امر مسلم وهو فيها فاجر **لـ** الله

و هو عجب بـ عليه **وقال** العين الفاجع التي يتعطى بها الرجل
 مال المسلم تعقم الرحم رواه احمد في التكبير **فصل**
 التكبير قال الله تعالى لا يواحدكم الله بالغواصي عالكم ولكن
 يواحدكم على عادتم اليمان فكفارته اطعم عشرة ساكن
 من اوسط ما نطيعون اهليكم او كسوتهم او تحرير قبرهن لم
 يجر فضيام ثلاثة ايام ذلك كفارة اعانتكم اذا احلفتم
 واحفظوا اعانتكم كذلك يبيت الله لكم ايامه لعلم تشكرون
 وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلاة اعانتكم والله مولاكم وهو
 العليم الحليم **وقال** صلى الله عليه وآله اذا احلفت
 على عين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذى هو خيراً وكفر
 عن عينك وفي لفظ وكفر عن عينك وات الذى هو خيراً
 شفق عليها **وقال** لا احلف على عين فارى غيرها خيراً
 منها الا اتيت الذى هو خيراً وتحللت او في لفظ الاكفرت
 عن عين واتيت الذى هو خيراً وكفرت عن عين متفق
عليهم **وقال** لا تزد ولا يعين فيما لا عذر ولا في معصية
 ولا قطيبة رحم رواه النسائي وابوداود وهرمود على
 نف لو فابها **فاما** صفة الكفارة فقد كان الرجل

عنزة

يقول اهله قوتا فيه سعده وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه
 شده فنزلت من اوسط ما نطيعون اهليكم رواه ابن ماجة
 وفقر ابن مسعود وأبي بن كعب فصيام ثلاثة ايام
 متابعت حمله الامام احمد واسنده الاثر وعرف علقوم
 اليمن فاسرعوا فامرارات يشتهر في اليمن ليثم يخلف **وقال**
 الله ينجا وزلامت عما وسوست او حدثت به انفسنا مالم
 نتعل او تعلم رواها البخاري **بات النذر**
 النذر معلقاً او معلقاً وما اخرج خرج اليمن وعمر ذلك
 قال الله تعالى يوصون بالنذر ويحذفون يوم ما كان شره
 مستطيراً وقال لا ذوقات امواه محمران رب اني نذرت لك
 ما في بطني حر رافت قبل من انك انت السميع العليم
وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ران بطيء الله فليطوه
 ومن نذر ران بعيشه فلا يعصيه رواه المعاذ الامشلي
 ونهى عن النذر وقال انه لا يرد فهم ما شيئاً واما
 يخرج به من الخيل رواه الجماعة الالتزمي وامر
 ابا سريل حين نذر ان يفوم في الشس ولا يقدر ولا يستطيل
 ولا يتكلم وان يصوم فقاد من فلائمهم وليستظر وليفقد

وليتم صومه رواه البخارى وابن ماجة وابوداود وقال
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متتفق عليه **وقال** لاذ نذر لا
فيما يشغلي به وجه الله تعالى رواه احمد وابوداود وعمر ويد
ابن المنيب ان اخرين من الانصار كان بينهم ميران فسأل
احذها صاحبها القسمة فقال اذ دعت تسائلني القسمة فقل
مال في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن المال
كفر عن يمينك وكم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقول لا يعين عليك ولا يدرك في معصية الرسول
ولافي قطيعة الرحم ولا فيما لا عذر له ابراهيم **فصل**
قال صلى الله عليه وسلم لاذ نذر في معصية كفارته كفارة يمين
رواه الحسن واحببه به احمد واسحاق **وقال** كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى وصححه **وقال**
من نذر نذر ولا يسمه كفارته كفارة يمين ومن نذر نذر
لم يطقه كفارته كفارة يمين رواه ابراهيم وابوداود وابن ماجة
وزاد من نذر نذر اطاقه فليبيه به ورأى شيخا
يهدى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر يمتنع قال اذ

الله يحب

عن تعذيب هذانفسه لغنى وامان برك رواه الجماعة
الابن ماجة وللسائى في رواية نذران يمتنع الـ بـيـت الله
الـ حـرـامـ تـعـالـىـ وـنـذـرـ **قال** اخت عقبه بن عامر ان تمتنع
الـ بـيـت اللهـ فـسـالـ الـ بـنـ مـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـمـعـنـ ذـكـرـ وـشـكـاـ
الـ بـيـتـ ضـعـفـهـ فـقـالـ اـنـ اللهـ عـنـ نـذـرـ اـخـتـ فـلـتـرـكـ وـلـتـهـدـ
لـ بـدـنـهـ رـوـاهـ اـحـدـ وـسـالـ عـمـرـ الـ بـنـ مـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ
كـثـرـتـ فـيـ الـ جـاهـلـيـةـ اـنـ اـعـتـكـ لـيـلـةـ فـيـ الـ مـسـجـدـ الـ حـرـامـ
قـالـ فـاـوـفـ بـنـ ذـرـ كـمـ تـفـقـ عـلـيـهـ وـزـادـ الـ بـخـارـ فـاعـتـكـ
لـيـلـةـ وـسـالـهـ كـرـدـمـ بـنـ سـفـيـنـاتـ عـنـ نـذـرـ نـذـرـ فـيـ الـ جـاهـلـيـةـ
قال الـ وـتـئـ اوـلـنـصـبـ قـادـ لـ اوـلـكـنـ لـهـ قـالـ فـاـوـفـ لـلـهـ مـاجـعـتـ
لـهـ دـفـيـ رـوـاـيـةـ اـنـ نـذـرـتـ اـنـ اـخـرـ بـسـوـانـهـ فـقـالـ اـبـهـادـشـ
اوـ طـاغـيـةـ قـالـ لـ اـقـالـ اوـ فـبـنـ ذـرـ كـمـ رـوـاهـ اـحـدـ وـابـنـ مـاجـةـ
قال كـفـ بـنـ مـالـكـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ اـنـ مـنـ تـوـبـتـ اـتـ
اخـلـعـ مـاـلـىـ صـدـقـةـ اـلـلـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـالـ الـ بـنـ مـسـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـمـ اـمـسـكـ عـلـكـ بـعـضـ مـالـكـ فـهـوـ حـيـرـ لـكـ فـقـالـ اـنـ
اـمـسـكـ سـهـيـ الذـكـرـ بـخـيـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـبـوـ اـبـاـةـ
بـنـ عـبـدـ الـ مـنـذـرـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ اـنـ مـنـ تـوـبـتـ اـنـ اـهـجـرـ دـارـ فـوـىـ وـ

عليهما وان اخطيبيا عن سيله وكلت اليها متفق عليه وقال
 من سائل القضاة كل ال نفسه ومن جهز عليه نزل عليه ملكٌ مد
 يسید ذه وقال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح مع
 بغير سكين رواه الحسنة الا النساء وقال لياتين على
 القاضي العدل يوم القيمة ساعة يمتن انه لم يقض بين
 اثنين في مرتبة قطرا رواه احمد وقال ان الله مع القاض مام
 يجرف اذا جار وكله الى حسيه رواه بن ملحة وفي لفظ ابيه
 مع القاضي مام يجرف اذا جار تخل عنده ولزمه الشيطان رواه
 الترمذى وقال المقصلي عقد الله على منابر من موئذن
 عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
 واهليهم وما ولود رواه احمد ومسلم والنسائى وقال ان احبت
 الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلس امام عادل فما
 الناس الى الله وابعدهم يومه مجلس امام جاير رواه الترمذى
 وقال حسن عزىب **فصل** فيه يصلح للقضاء
 ومن لا يصلح لابيع البنى صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملوك
 عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولو امرهم امراة رواه احمد
 والبغداد والنمس والنمس والترمذى ومحمد وقال تعوذ وبالله
 من زراس

من راس البعين وإيمان الصبيان رواه احمد وقال القضاة
 ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل
 عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق بخار في الحكم فهو في النار ورجل
 قضى للناس على جهنم فهو في النار رواه بن ماجة وابوداود
 وقال لهن الله الراسى والمرتشى في الحكم رواه احمد والترمذى
 وفي روايه لعنة الله على الراسى والمرتشى رواه الحسنة الا النساء
 وصححه الترمذى وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الراسى والرايسى يعني الذى يعيش يشرى رواه احمد وقال
 هدا يا العمال غلوه رواه احمد وقال امن امام او دايل يغلق
 بابه دون ذوى الحاجة والخلوة والسلكدة لا اغلق الله تعالى
 ابواب السعاد دون خلته و حاجته ومسكته رواه احمد
 والترمذى وقال لا يقضى حاكم بين النسبتين وهو
 عضيان رواه الجماعة وسلام في رواية لا يحكم احد وقضى
 ان الحضيدين يقعدان بين يدى الحاكم رواه احمد وابو
 داود وقال لعل اذ اجلس اليك الحضيدين فلا
 تقضى بينهما حتى شمع من الاجر كما سمعت من الاول قلنا
 اذا فعلت ذلك تبين لك القضاة رواه احمد وابو داود

والترمذى وقال اذا حكم المحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران و اذا حكم واجتهد فاختلط عليه اجر اخر جاه
وقالت هندان ابا سفيان رجل شيخ فاحتاج ان اخز
من ماله قال اخذ ما يكفيك ولدك بالمعروف متفق
عليه وفيه القضا على الغائب وقال انا انا شر و انكم
تختصون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بجهنه من يغنى
فاقدس خير ما اسمع فمن قفيت له من حق أخيه شيئا فلا
يأخذ فاما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقال

ابغض الرجال الا الله الا الذي يحيى رواه البخاري ٥

فضل في الشهادة قال الله تعالى وشردوا
شرديين من رجالهم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان
من ترصون من الشرداء ان تضل احداها فتنذر احراها
الآخرى ولا يأب الشرداء اذا مادعوا و قال كونوا قويين
لله شردا بالقسط الاية وقال واسددوا وادوى عدل منكم
و اقيموا الشهادة لله وقاد تعيايا بها الذين امنوا كولوا قوا
بالقط شردا الله وقال ولا تكتروا الشهادة ومن يكتروا
فانه ائم قلبه وقال وله متفق ما ليس لك به علم ان السع

وابصر

والبصر والقواد كل اوليك كان عنده مسؤولا وقاد ذلك بين لا
يشهدون الزور و اذا سروا باللغة و اكراما و قصر النبي
صلى الله عليه وسلم يمين و شاهيد رواه احمد وسلم
وابوداود وابن ماجة وفي روايه اغا كان ذلك في الاموال
وفي رواية انه قضى باليمين مع ابا شاهد رواه احمد وابن
ماجة والترمذى و حسن و قال لا تخوز شهادة فـ
خائن و لاخائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى عمر على أخيه
وقال لا تخوز شهادة بدوى عمل صاحب قرية رواه ابوداود
وابن ماجة و سيل عن الكبار فقال الشرك بالله وقتل
النفس و عقوبة الوالدين وقال لا ابنتكم باكر الكبار قول
الزور و قال شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت ايتها
سكت متفق عليها وقال لن تزول ندم شاهد زور
يوجب الله له النار رواه ابن ماجة **فضل**

في الدعاوى في حدث متفرق عليه قال ومن ادعى
دعوى كاذبة لينكرها الم يزيد الله بالاقدمة وقال
لو يعطي الناس بدعاهم لادعى الناس دنارا جائلا
و اموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه رواه احمد

ذا القرني حقه والملكين وابن البيل ولا تبذر تعذيرا
 ان البذرین كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
أيضا
 كفوراً واما تعرضت عنهم رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم
 قول اميسوراً ولا تجعل يدك مغلولةً الى عنقك ولا تستطرها
 كل البسط فتقعد ملوكاً محسوراً ان ربكم يسط الرزق لمن شاء
 ويقدر انه كان بعباده خير بصيراً ولا تقتلوا اولادكم
 خشية املاك خند نوزفم واياكم ان قتلتم كان خطاكيراً
 ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشةً وساكيناً ولا تقتلوا
 النفس التي حرر الله الابالحق ومن قتل مظلوماً فقد
 جعلنا ولديه سلطاناً فلناسير في القتل انه كان منصوراً
 ولا تقربوا مال اليتم الابالتي هي احسن حتى يصلع اشته
 وافوا بالعهد ان العهد كان مسيولاً وآوفوا اليم اذا
 كملتم وزروا بالقططاس المتقيم ذلك حير واحسن
 تاويلاً ولا تتفق ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
 والغواص كل كان عنه ميولاً ولا تختش في الارض موحشاً
 انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان
 بيته عند ربكم ملوكه اذك عما وصى اليك ربكم من الحكمة
 ولا

ولا تجعل مع الله ما لا يرى فلتلق في جهنم ملوكاً مدحولاً
 وقل رب ادخلنى مدخل صدق وخرجنى مخرج صدق
 واجعلنى من لدنك سلطاناً نصيراً وقال النبي ص
 الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرمى ضفريض
 فلا يصيغون لها وحدهم دافلاً تعتد وها وحدهم
 اشياؤلاً تحيثوا عنهم وقال بعض العلماً ليس في أحد
 النبي صلى الله عليه وسلم حدث واحد جمع بانفراده
 اصول الدين وفروعه من هذا الحديث فمن عمل به وانظر
 واقتصر وصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
 فقد حاز الثواب وامتن العقاب لان من ادى الفرائض
 واجتب العارم ووقف عند الحدود وترك البحث عمماً
 غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل وافت حقوق
 الذين لان الشريائع لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة
 في الحديث آماله الفرائض في الواجبات من القسم
 والصلة والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك واتساعه
 المحرمات في المنهيات من الربا والرقبة وشرب الخمر
 والظلم والبغى وغير ذلك والحدود هي المواقف التي حدتها

المتعلقة بالامر والنهى من الحلال والحرام وما يتصل بذلك
 فقد ذكرنا في هذا الكتاب منه ما يكون بعون الله تعالى
 وحسن توفيقه ذريعة إلى نيل المقصود والله الموفق
 وأما الآداب فنذكر منها ما يسر الله سبحانه وتعالى فن
 ذلك برواية أبي الأبيات قال الله عز وجل وقضى رب الاعتداء
 الآيات وبالوالدين أحانًا أبا يبلغان عندك المراجرها
 أو كلامها فلأنقل لهما فواف ولا تنشرها وقل لها قولوا كربلا وخفف
 لها لغتها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمها كما بسان
 صغيراً وقال **عَوْادَ وَصَيْنَانَا** الانسان بوالديه حنساً
 حملته امه كرها وصنعته كرها وحمله وفصالةه ثلاثة
 شهر احتى اذا بلغ **أَشْدَهُ دَسْتُوكَ** وبلغ اربعين سنة فلا
 رثى او زغنى ان اشكرو نعمتك التي نعمت على ولدك
 وان اعمل صلاته ارتضاها واصلي في ذريته انى تبت
 اليك واني من **الْمُلِّينَ** او ليك الذين يتقبل عنهم احسن
 ما عملوا ويتحاوز عن سيرتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق
 الذي كانوا يوعدوون فقال **وَصَيْنَانَا** الانسان بوالديه
 حملته امه وفتناعل وفهن وفصالة في عاميتي ان اشك

ل ولوالديك الى المصير وان جا هداك على ان تشرك ما ليس
 لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معرفة وفا وابع
 سهل من أناب الى ثماني مرجعكم فانبيكم تعالتم تهون
 وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سهل اي العلا حيث الى الله تعالى قال الصلاة
 على وقتها قيل ثم اي قال برأ الوالدين قيل ثم اي قال لها
 في سهل الله واس **ثاذنه رجل في الجهد** فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احيي والداك قالنعم قال
 فيهما مجاهد اخر جاه و قال له رجل يا رسول الله اي
 الناس احق مني بحسن الصحبة قال اشك قاد ثم اشك
 قال ثم من قال ثم اشك قال ثم من قال **أبوك اخر جاه ايفي**
وقلت من ارضني والديه فقد ارضني الله ومن اسخطه
 والديه فقد اسخط الله **وقال سيرلا** ابا **كربركم**
 ابناء وكم وفي الصحيح انه قال من **أبر البران** يحصل الويل
 اهل ود ابيه بعد ان يولى **فصل** فصل فصل
 الارحام قال الله تعالى يا ايها الناس انقوا ربككم الذي خلقكم
 من نفس واحد وخلق منها زوجها بث منها رجالا كثروا نسائهم

الجوار

فاجار

اذا التسى لا يغير الا في البيت ولا يضر الوجه ولا يفتح
وفي حديث استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت
من ضلع وان اعوج شئ في الفسل اعلاه ان ذهبت
نقعه كسرته وان تركته لم ينزل اعوج واستوصوا بالنساء
خيراً رواه مسلم **فصل** في الاحسان الى الابناء
والمساكين وعنهم قال عقاوب والوالدين احساناً وبدى القوي
واليتاها والمساكين والجاد ذى القربي والقارحب هو
والصاحب بالجنب وابن البيل ومالكه اعذكم هـ
وقال صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له ولقيع
انا وهو كهاتين في الجنة واشتر ما لك احد روايته
بالسبابة والوسطى رواه البخاري وفي المسند كف
وقال الساعر على الارملة والمسكينة كالجاهد في
سبيل الله و القائم الليل الصائم النرار حرجاً، وقال
صلى الله عليه وسلم ما زال جريل يومي صني بالجوار حتى
ظنت الجوار انه سيور رثه احرجاه وفي حديث
قال الجبريل ثلاثة فنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم منه
حقان و منهم من له حق الاسلام فاما الذر لاه ثلاثة حقوق

١٥٢

فاجار المسلم القريب له حق الاسلام وحق الجوار وحق القراء
واما الذر له حقان فاجار الملم له حق الاسلام وحق
الجوار واما الذر له حق واحد فاجار الكافر له حق فت
الجوار الحديث وقال من كان يوم با الله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جايزته يوم ولية والضيافة ثلثة أيام
فا فوق ذلك فهو صدقة لا يجل لادان يشوى عنده حتى تخرج
اخراجاه وقال الملوك طعامه وكسنته بالمعرف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وكان آخر لامه الصلاة
الصلة محمد واقوا الله فيما ملكت ايها نعم وقال سليمان
الناس افتقروا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس بنiam تدخلوا الجنة بسلام وقام
في الحديث الله حقت محبتى للمجاهرة تيت في وحقت
محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للتعاريف او
قال المباذلين في وفى رواية للتزاورين في وقال
المؤمن من احبت متوقف عليه و قال ان الله يقول
يوم العيادة اين المتابون بحلالي اليوم اظلمتم في ظلم
يوم لا اظل الا ظلى رواه مسلم وقال والذى نفس بيده لا

ف

ندخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا يؤمنوا حتى تأبوا اولا
 اذ لم على شئ ذا فعلمكم تخيبرتم افسو السلام بينكم رواه
 مسلم ايضا قال افضل الاعمال الحث في الله والبغض
 في الله رواه ابو داود قال ان الله رفيق يجب الرفق
 وينقطع على الرفق ما لا يعطى على العين وما لا يعطى على ما
 سواه وقال اكل المؤمنين ايمانا احسن خلق امان شـ
 اشـقل فى الميزان من حـلـيق حـكـيـ وـقاـلـ لاـتـعـرـتـ منـ
 المـعـرـفـ شـيـاـ وـلـوـانـ تـلـقـيـ اـحـاـكـ بـوـجـيـ طـلـيـقـ رـوـاهـ مـسـمـ
 وـقاـلـ مـنـ دـلـلـ عـلـىـ حـيـرـ فـلـمـ مـثـلـ اـجـرـ فـاعـلـيـهـ رـوـاهـ مـسـمـهـ
 وـقاـلـ عـوـدـ وـاسـرـنـاـكـمـ وـاتـبـعـوـ الـجـنـاـيـنـ تـذـكـرـ كـمـ الـآـخـرـ
 وـقاـلـ مـنـ حـسـنـ اـسـلـامـ الـمـرـتـكـهـ مـاـ لـيـعـيـنـهـ وـقاـلـ
 الـلـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ وـعـلـمـ لـماـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـالـعـاجـزـ
 مـنـ اـتـبـعـ نـفـسـهـ هـوـ اـعـاوـتـنـ عـلـىـ اللـهـ الـإـمـانـ وـقاـلـ
 لـابـتـ عـمـرـكـنـ فـلـدـنـيـاـكـنـ غـرـبـاـ وـكـعـاـ بـرـسـيلـ وـقاـلـ
 الرـجـلـ عـلـىـ دـينـ خـلـيلـهـ فـلـيـنـظـرـ اـحـدـكـ مـنـ يـخـالـلـ وـقاـلـ
 ايـاـ كـمـ وـالـحـسـدـ فـاـنـ الـحـسـدـ يـاـكـلـ الـحـسـنـاتـ كـاـتـكـلـ الـنـارـ الـحـبـ
 اوـقاـلـ الـعـشـبـ وـقاـلـ لـاـيـحـلـ اـسـلـامـ اـنـ يـهـجـرـ اـخـاهـ فـوـقـ

ثلاثة

١٥٦
 ثلاثة أيام يتقيبات فيعرض هذه وجزها
 الذي يبدأ بالسلام وقال ليس المؤمن بالطهارة ولا
 الطهارة والغاشي والبذلة وقال أتق الله حيث
 ما كنت واتبع السنة الحسنة تحريرا وحال الناس بخلق
 حسني وقال كل معروف صدقة رواه مسلم وقال
 ان الاشعريين اذا رملوا في الفزو او قل طعام عيال لهم
 بالمدينه جمعوا ما كان عندهم في توب ولحد ثم اتسعا لهم
 في انا واحد بالسوية فهم من اناسن姆 اخرجاه وقال
 اطعموا الجائع وعدوا المربيض وفكوا العانى رواه البخارى
 وقال من لا يرحم الناس لا يرحم الله اخرجاه وقال من
 يحرم الرفق يحرم الخبر رواه مسلم وقال لا يتنا جاثنان
 دوت الثالث متყق عليه وقد استوفينا الكلام في هذا النـ
 فى اخر كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح فمن اراد الزيادة
 فليطالعه فيه كفاية ان شاء الله ومن الاداب التي
 استنبطها اهل العلم من الكتاب والسنة وهي كثيرة نذكر منها
 هم فنها ما يجب كف اليد والفهم ط الجوارح والقلب
 واللسان والاعضان عملا يحرم وبين عما يكره وتجب التوبة عـ

اذا احدث كذب و اذا اوعد اخلف و اذا ايتمن خاذ متفق
 عليه **قال** المسلم من سالم المسلمين من لسانه و يدع
 والهاجر من هجر ما نهى الله عنه متفق عليه والمدح بالله
 دعوة الزور **قال** صلى الله عليه وسلم و هل يكتب الناس
 على من اخرهم في نار جهنم الا حصان **فصل**
 ويسن المكمل خوف السابقة والخاتمة والصبر على الطاعة
 والنعم والنعم وحن كل ما تيم واستدران مآفاتها من المعنون
 وقصد القرب والطاعات بنيته وقوته و فعله فقد
قال البن **صلى الله عليه وسلم** التوءة في كل شيء الفي
 عن الاخر رواه ابو داود والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة
 والقناعة باليسير والانفاق بالمعروف والنظر في نعم الله
 الله وشكرها وابتاع **السلية** الحسنة وصلة الرحم وحسن
 الجوار والعطف على القرابة وان قطعوا الاكتار من ذكر
 الله تعالى على كل حال والعدلة على رسوله **صلى الله عليه وسلم**
 وعلى الله وتأکد عند ذكره **فصل**
 المسلم يستر عورته ويفترز لنه ويرحم عورته ويفتيل
 عزتها ويقبل معذرته ويردد عيوبه ويدعم نصخته

كل مكمل من الذنوب جميعها وتصح من بعضها دون بعض
 فبذلك لما اضى والغزر على الترك في المستقيم من حقوق
 الناس **رد على** واستحلالهم منها ونوبة المرافق اخذ
راس ما به فصل ومنها بر الوالدين كما تقدم
 ولو كانا كافرين وطاعت هم في غير كروه ومعصية ومحشرها
 بالمعروف وعليهم ان يعلموا الكتابة وما يتلقن دينه من
 فرض وسليمة الرسم والسباحة وحسن السمه وكنيته
فصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
 عين على من علمه جزما ولم يخف سوطا ولا عصى
 ولا اذى في نفسه او ما به او حرمته او اهله ورجاحه
 المقصود ولم يقم به غيره واعله باليد ثم بالمسان ثم
 بالقلب **قال** **صلى الله عليه وسلم** افضل الاجرام دعوة
 عند سلطانها رواه ابو داود والترمذى وحسنة
 وفي رواية **صلى الله عليه وسلم** رواه المسائى ويحزم البهتان
 والغيبة والنية والرثى والخجل والبراءة والتعذر
 بالسب واللعنة **فصل** والبغى والبغى والبغى والبغى والبغى
 ذات البين **قال** **صلى الله عليه وسلم** اية المناقث ثلاثة

ويعطف خلته ويُرثي ذمته ويُحيب دعوته ويقبل
 هديته وبها فصلته ويشركته ويقض حاجته
 ويُشفع مصالته ويُشتَّت عطسته ويُرث مصالته ويُوالله
 ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويُفْكِر عن ظلم غيره ولا
 له ما يكرهه ويُسلمه ولا يخذله ويُجْبِلُه ما يحبه لنفسه ويذكر له ما فقد
قال — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَوْمَ احْدَكَمْ حَتَّى يُحِبَّهُ
 لاحيَه ما يحب لنفسه متفرق عليه ويعوده اذا مرض ويُشفيه
 اذا مات فعن المحبوبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرق
 المسلم على المسلم حمس رذا سلام وعياره الريض واتباع الحنا
 واجابة الداعي وتشبيه العاطس **فصل** والسلام
 معرفة من لا يُعرف على من عرفت ومن لم تعرف والمرد
 فريضة ويجربان من واحد من الجماعة ويسن سلام الصغير
 والقليم والماش والراكب على صدرهم ويزود العبر المحرم به
 ولا يبدأ به ذمي **قال** — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَمْ الرَّاكِبَ عَلَى
 الماش والماش على القاعد والقليم على الكبار متفرق عليه
 وللبحار والصغير على الكبير **قال** — ان اول الناس بالله
 من بدأهم بالسلام رواه ابو داود ويفصل العاطس جده

دِيْفَنْ

ويخفف صوته ويحمد الله جهراً ويُحابي ويُحِبَّ الله
 وان ثلث بعافاك الله ويرد بيهديكم ويصلح بالكم
فصل ويكره اذالة ادارتها ونحوها بعيشه
 ونفع الطعام والشراب والتنفس في الاناء ويسن خاجر
 ثلاثة واكله مما يلي غيره والطعام واحد ومتكماد الاكل
 والشرب بالشوال وينوى بالاكل التقوى على التقوى وطاعة
 الله تعالى ويسعن الله في اوله ويكره في اخره **قال** — لعنة
 بن ابي سلمة سُمُّ اللَّهُ أَوْلَهُ وَكُلْ بِعِيشِنَكْ وَكُلْ حَمَالِيْلِكْ متفرق
 عليه **اسم** **إذا** اكل احدكم فليذكري اسم الله تعالى فان
 نسي ان يذكر الله تعالى في وله فليقول بسم الله اوله وآخره
 رواه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه وكان اذا
 دفع ما لرته قال الحمد لله كثير طيبا بار كافيه غير مكفي
 ولا مستغنى عنه رواه البخارى **قال** — من اكل طعاما
 فقال الحمد لله الذى اطعنى هذا وزقنيه من غير حول
 من ولا قوه غفر لها تقدم من ذنبه رواه ابو داود
 والترمذى وحنه **دِيْفَنْ** **طعاما** فقط ان
 اشترىه اكله وان كرهه تركه متفرق عليه **قال** — **الترك**

١٥٧

وقال لا ينظر الله تعالى إلى من جرّأ زاره بظراً متفق عليه **فصل** ويستحب الاستخارة والتطبيق
ونتف الابط وقطع راجحة وتقليم الأظفار والختم في السرى
بغضنه بثقالة فاصل ويسعى تكسب الحلال ومعرفة أحكامه
وترك الشبهات وتقديم الكتب لعياله على التوافق ويجب
الصدق في المعاملة والتصح وترك المغش كمل سلم وقد تقدت
احاديث في هذا الفصل في مواضعها **فصل** وعليك
بتقوى الله تعالى وطاعته على كل حال وان ترك حب الغلة
والرياسة والرقة وكل وصف مذموم شرعاً وعقلاً وغزوا
كفي رحقي وحسد عجيبة وغريبة وغيرهن سوء وقصد
رد وجائب ما يكره الله ورسوله وعليك بعمر الأخلاق
وحسان النشم فصل من قطعك واحسن الى من اساء
الىك واعن عن من ظلمك ولا تغير مسلماً فوق ثلاثة الله
لبرمة واداعملت حسنة فاخذ الله وافرجها او اذا
عملت سيئة فاستغفر الله واندم عليها وانرك ما لا
يعنيك وادعنت من مجلسك فقل سبحانك لا لم وحمدك
لله الانت استغفرك واتوب اليك واصبر على ما الصابك

نزل وسط الطعام فلعلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه
رواية ابو داود والترمذى وحسنها وصححه وقالوا لها اننا نأكل
ولا نشيء قال لعلم تقرعون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذ ذكروا اسم الله يسألكم فيه رواية ابو داود وقال **لا**
أكل متينا رواه البخارى وكان يأكل بثلاث اصابع فاذ افزع
لعيقاره مسلم وامر بمعق الاصابع والصححة وقال انكم
لاتدرؤنني في اى طعامكم البركه رواه مسلم وقال **لا** لتجنب
الامونيا ولا يأكل طعامك الا تقى رواية ابو داود وقال
لانشربوا واحد الشرب البعير ولكن اشربوا مني بثلاث
وسنوا اذا اتم شربتم واحد الله اذا اتم رفعتم رواه الترمذى
وحسنة ونهى **ان** **يلتنفس** في الاناء متفق عليه
وفي رواية **ويُنفع** **بِنَه** رواه الترمذى وحسنها وصححه **فتش**
وقال ساق القوم اخرهم شريراً رواه الترمذى وحسنها وصححه
ايضاً فصل في الملائكة **صلى الله عليه وسلم** **البعوا**
من ثيابكم البياض فانها حير ثيابكم وكفونا فيها موتاً كما رواه
ابو داود والترمذى وحسنها وصححه وكان احبط
الثياب اليه القيس رواية ابو داود والترمذى وحسنها
وقال